د. عائض القرني

فقه الدليل

العبيكان
Obeikan

ⓒ مكتبة العبيكان، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرني، عائض بن عبدالله

فقه الدليل/عائض عبدالله القرني ـ ط٥ .- الرياض، ١٤٢٨هـ

٣٨٦ ص ؛ ١٦,٥×٢٤ سم

ردمك: ٥ - ٣٠٠ - ٥٤ -٩٩٦٠

١- الفقه الإسلامي أ - العنوان

ديوي ٢٥٠ ٣١٥٥ / ١٤٢٨

رقم الإيداع: ٣١٥٥ / ١٤٢٨

ردمـــــك: ٥ - ٣٠٠ - ٥٤ - ٩٩٦٠

الطبعة الخامسة

١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر: العبيكان للنشر

الرياض - شارع العليا العام - جنوب برج المملكة

هاتف ٢٩٣٧٥٧٤ /٢٩٣٧٥٨١ فاكس ٢٩٣٧٥٨٨

ص. ب ٦٧٦٢٢ الرمـــز ١١٥١٧

التوزيع: مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

هاتف ٤١٦٠٠١٨ /٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمـــز ١١٥٩٥

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
• **المقدمة**	١١
• **كتاب الطهارة**	
باب المياه	١٥
السؤر	١٧
النجاسات	١٩
كيف تزال النجاسة؟	٢٢
قضاء الحاجة	٢٤
سُنن الفطرة	٢٨
باب السواك	٣٠
الوضوء	٣٢
فرائض الوضوء	٣٣
سنن الوضوء	٣٤
نواقض الوضوء	٣٧
ما لا ينقض الوضوء	٣٩
ما يجب له الوضوء	٤٠
ما يستحب له الوضوء	٤١
المسح على الخفين	٤٢
الغسل	٤٤

مسائل ينبه عليها في الغسل ٤٥
ما يحرم على الجنب ٤٥
الأغسال المستحبة ٤٦
أركان الغسل ٤٧
سنن الغسل ٤٧
مسائل في الغسل ٤٨
التيمم ٥٠
الحيض ٥٣
النفاس ٥٤
ما يحرم على الحائض والنفساء ٥٤
الآنية ٥٧

• كتاب الصّلاة

الصلاة منزلتها في الإسلام ٦١
على من تجب الصّلاة؟ ٦٤
مواقيت الصّلاة ٦٦
مسائل في أوقات الصلاة ٦٧
الأوقات المنهي عن الصّلاة فيها ٦٩
الأذان والإقامة ٧٠
شروط الصّلاة ٧٨
فرائض الصلاة ٨١
كيفية الصّلاة ٨٣
سنن الصّلاة ٨٣

القراءة خلف الإمام ٨٧
الأذكار بعد السلام من الصّلاة ٩٦
التطوع ٩٩
سنةُ الفجر ١٠١
سنة الظهر ١٠٢
الأربع قبل العصر ١٠٣
سنة المغرب ١٠٣
ركعتان قبل العشاء ١٠٤
الوتر ١٠٤
قيام الليل ١٠٨
قيام رمضان ١١١
صلاة الضحى ١١٢
صلاة الاستخارة ١١٣
صلاة التسبيح ١١٣
صلاة الحاجة ١١٤
صلاة التوبة ١١٤
صلاة الكسوف ١١٤
صلاة الاستسقاء ١١٥
سجود التلاوة ١١٥
سجود الشكر ١١٦
سجود السهو ١١٧

صلاة الجماعة ١١٨
حضور النساء الجماعة في المسجد ١١٩
الإمامة ١١٩
سترة المصلي ١٣٥
ماذا يُباح في الصّلاة ١٣٧
مكروهات الصّلاة ١٤١
مبطلات الصلاة ١٤٣
أفعال تجوز في الصلاة ١٤٤
قضاء الصّلاة ١٤٤
صلاة المريض ١٤٥
صلاة الخوف ١٤٦
صلاة السفر ١٤٨
الجمع بين الصلاتين ١٤٩
الجمعة ١٥١
صلاة العيدين ١٥٦

• كتاب المرض والجنائز

المرض ١٦٣
الجنائز ١٧١

• كتاب الزكاة

الزكاة ١٩٩
زكاة الفطر ٢١١
صدقة التطوع ٢١٣

- **كتاب الصيام**

الصيام ٢٢١

- **كتاب الاعتكاف**

الاعتكاف ٢٣٩

- **كتاب الحج**

الحج ٢٤٥

- **كتاب الأطعمة**

الأطعمة ٢٧٧

- **كتاب الذكاة**

الذكاة ٢٨٥

- **كتاب الصيد**

الصيد ٢٩١

- **كتاب الأضحية**

الأضحية ٢٩٧

- **كتاب العقيقة**

العقيقة ٣٠٣

- **كتاب اللّباس**

اللِّباس ٣٠٧

- **كتاب الجهاد**

الجهاد ٣١٣

- **كتاب الذكر**

الذكر ٣٢٩

- **كتب للمؤلف** ٣٨٥

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فهـذا كتـاب (**فـقـه الـدليل**) بدأته بجـانب بيت الله الحرام بمكة في الشهـر الثالث من عام ١٤٢١هـ، وكانت فكرته قديمة قد جعلها ربي حقاً، وقد أردت به تقريب الفقه بالدليل مع الترتيب وسهولة العبارة، وحرصت على مسائل في هذا الكتاب:

١ـ أن أذكر الشاهد من الآية أو الحديث طلباً للاختصار.

٢ـ لا أذكر راوي الحديث ولا مخرجه من أهل الكتب؛ لأن المقصود الإِيجاز والتسهيل؛ لأن بعض الأئمة ذكره للمخرجين أطول من الحديث كما فعل الحافظ في بلوغ المرام في كثير من تخريجه.

٣ـ إن كان الحديث صحيحاً سكتّ، وإن كان ضعيفاً ذكرته بصيغة التمريض، فقلتُ: يُروى.

٤ـ لا أذكر الخلاف في المسألة ولا أقوال الأئمة، وإنما أذكر الراجح حسب الاجتهاد.

٥ـ لا أورد المسائل الفرعية التي لا دليل عليها إلاّ نادراً إذا دعت الحاجة؛ لأن مقصودي المسائل التي عليها دليل من الكتاب والسُّنة.

٦ ـ اجتهدت في جمع جمهور آيات وأحاديث الأحكام بحيث لا يفوت منها إلاّ القليل.

٧ ـ هذا الكتاب للعامي وطالب العلم والعالم لأنّه خلاصة المؤلفات في هذا الباب ومن تدبره عرفه حق المعرفة وقدره حق قدره.

٨ ـ هذا الكتاب مرشح للحفظ لإيجاز عبارته وكثرة أدلّته ودقة ترجيحاته.

٩ـ وقد جردت كثيراً من المصنفات وأمعنت النظر فيها، كالمغني والمحلَّى والتمهيد وفتاوى ابن تيمية ونيل الأوطار وسبل السلام ومنار السبيل والسلسبيل وفقه السنة وبداية المجتهد والروضة الندية وغيرها.

فدونك هذا الكتاب العجاب؛ والشهد المذاب، والمحض اللباب، والزلال المنساب، كأنه ماء السحاب، فهو كتاب الحضر والسفر، والعلماء والأولياء، والأديب والطبيب، والمقتصد والمجتهد، ففي كل ذرة منه درة.

وقد أمهرته نوم الليالي، وأهديت إليه أشرف أوقاتي وأعز أحوالي، وشاورت في تأليفه جهابذة أذكياء، وعرضته على علماء أوفياء، وحبرته لك تحبيراً، وقررته بالتحقيق تقريراً، فهو كالعين العذبة ﴿**عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا**﴾ وقد خططت هذه الأسطر قبل أذان الفجر بدقائق قريباً من الكعبة لشرف الزمان، وقداسة المكان، وفوق هذا فتح الرحمن، وتوفيق المنان.

كتاب الطهارة

باب المياه

١ ـ طهارة ماء المطر ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] .

٢ ـ وطهارة ماء الثلج والبرد لقوله ﷺ : «**اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»(١) .

٣ ـ وطهارة ماء البحر لقوله ﷺ : «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(٢) .

٤ ـ وطهارة ماء زمزم لأن الرسول ﷺ توضأ من ماء زمزم .

٥ ـ وطهارة ماء الآبار لقوله ﷺ في بئر بضاعة : «**إن الماء طهور لا ينجّسه شيء**»(٣) .

٦ ـ وطهارة ماء الأنهار لقوله ﷺ : «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء**»(٤) .

٧ ـ الماء المتغير بطول المكث طاهر لأنه يصدق عليه قوله تعالى : ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾[**المائدة** : ٦] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨)، وأحمد برقم (٧١٢٤، ١٠٠٣٦) .

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٥١٨، ٨٦٩٥، ٨٨٥٥)، وأبو داود برقم (٨٣)، والترمذي رقم (٦٩)، والنسائي برقم (٥٩، ٣٣٢)، وانظر : المشكاة برقم (٤٧٩) .

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٠٧٣٥، ١٠٨٦٤، ١١٤٠٦)، وأبو داود برقم (٦٦)، والترمذي برقم (٦٦)، والنسائي برقم (٣٢٦)، وانظر : المشكاة برقم رقم (٤٧٨) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧)، وأحمد برقم (٨٧٠٥) .

٨ ـ طهارة الماء المستعمل لأنه ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوء يديه، وصبَّ فضل وضوئه على جابر، وأعطى فضل وضوئه أم سلمة وأبا موسى وغيرهم.

٩ ـ طهارة الماء الذي خالطه طاهر من غيره وبقي على مسماه لقوله ﷺ لمن غسل ابنته زينب «**واجعلن في الآخرة كافوراً**»(١). واغتسل ﷺ هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين(٢).

١٠ ـ والأولى اجتناب ما خلت به امرأة، لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة(٣).

١١ ـ طهارة الماء إذا خالطته نجاسة لم تغيره لقوله ﷺ في بول الأعرابي في المسجد: «**أهريقوا على بوله سجلاً من ماء**»(٤).

١٢ ـ طهارة الماء إذا بلغَ قلتين ولم تغيره النجاسة لقوله ﷺ: «**إذا بلغَ الماء قلّتين لم يحمل الخبث**»(٥).

*****

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٩)، ومسلم برقم (٩٣٩)، وأحمد برقم (٢٦٧٥٢).

(٢) كما جاء في الحديث الذي أخرجه النسائي برقم (٢٤٠)، وابن ماجه برقم (٣٧٨)، وابن خزيمة برقم (٢٤٠)، وانظر المشكاة برقم (٤٨٥).

(٣) في الحديث الذي أخرجه أحمد برقم (٢٠١٣٢، ٢٠١٣٤)، وأبو داود برقم (٨٢)، والترمذي برقم (٦٣، ٦٤)، والنسائي برقم (٣٤٢)، وابن ماجه برقم (٣٧٣)، وانظر: المشكاة برقم (٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠، ٦١٢٨)، وأحمد برقم (٧٢١٤، ٧٧٤٠)، وأبو داود برقم (٣٨٠).

(٥) أخرجه أحمد برقم(٤٥٩١، ٤٧٨٨، ٤٩٤١)، وأبو داود برقم (٦٣)، والترمذي برقم (٦٧)، والنسائي برقم (٥٢)، وابن ماجه برقم (٥١٧)، وانظر: المشكاة برقم (٤٧٧).

السـؤر

١٣ ـ طهارة سؤر المسلم لقوله ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**»[١].

١٤ ـ وطهارة سؤر الجنب لأن الرسول ﷺ كان يخالط أهله في حالة الجنابة أكلاً وشرباً ولم ينقل تحفظه من ذلك.

١٥ ـ وطهارة سؤر الحائض لقول عائشة: «**كنت أشرب وأنا حائض ثم أُناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ**»[٢].

١٦ ـ وطهارة سؤر الكافر؛ لأنهم كانوا يخالطون المسلمين وترد رسلهم ووفودهم على الرسول ﷺ ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم، وأما قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [**التوبة**: ٢٨] فالمراد نجاستهم المعنوية.

١٧ ـ طهارة سؤر ما يؤكل لحمه: لأن ناقته ﷺ كان يسيل لعابها على أحد أصحابه ولم يأمره بغسله[٣]. وهذا إجماع من أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم برقم (٣٧١)، وأحمد برقم (٧١٧٠، ٩٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠)، وأحمد برقم (٢٣٨٠٧، ٢٣٨٢٩، ٢٥٢٣٧)، وأبو داود برقم (٢٥٩)، والنسائي برقم (٢٨٢).

(٣) كما جاء في الحديث عند أحمد برقم (١٧٢١١، ١٧٢١٢، ١٧٦١٦)، والترمذي برقم (٢١٢١)، والنسائي برقم (٣٦٤٢)، وابن ماجه برقم (٢٧١٢).

١٨ ـ طهارة سؤر الهرة لقوله ﷺ: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(١).

١٩ ـ طهارة سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير لما رُوي أن رسول الله ﷺ سُئلَ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلت السباع**»(٢)، وما ورد أن عمرو بن العاص سأل صاحب حوض: «هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا»(٣).

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٠٢٢، ٢٢٠٧٤، ٢٢١٣٠)، وأبو داود برقم (٧٥)، والترمذي برقم (٩٢)، والنسائي برقم (٦٨)، وانظر: المشكاة برقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى برقم (١٨٥)، وفي الكبرى برقم (١١١٠، ١١١٣)، والدارقطني برقم (٢ في باب الآسار)، وانظر: المشكاة برقم (٤٨٤)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية برقم (٥٥)، والتحقيق في أحاديث الخلاف برقم (٤٨).

(٣) أخرجه مالك برقم (٤٣)، والدارقطني برقم (١٨ في باب الماء المتغير)، والبيهقي في الكبرى برقم (١١١٤)، وعبدالرزاق في المصنف برقم (٢٥٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤٨٦).

النجاســات

٢٠ ـ نجاسة الميتة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

٢١ ـ وما قطع من الحي؛ لقوله ﷺ: «**وما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»(١).

ويستثنى من الميتة ما يأتي:

أ ـ ميتة السمك والجراد لقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالطحال والكبد**»(٢).

ب ـ ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها لأن الرسول ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه**»(٣).

جـ ـ عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وصوفها وجلدها لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. ولأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة، ولقوله ﷺ لما مر على شاة ميمونة الميتة: «**هلاّ أخذتم إهابها انتفعتم به؟**» فقالوا: إنها ميتة؟ فقال: «**إنما حرم أكلها**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٩٦، ٢١٣٩٧)، وأبو داود برقم (٢٨٥٨)، والترمذي برقم (١٤٨٠)، والدارمي برقم (٢٠١٨)، والحاكم برقم (٧٥٩٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٦٩٠)، وابن ماجه برقم (٣٢١٨، ٣٣١٤)، والدارقطني برقم (٢٥ باب الصيد والذبائح والأطعمة)، والبيهقي في الكبرى برقم (١١٢٨، ١٩٤٨١)، وانظر: المشكاة برقم (٤١٣٢)، والدراية برقم (٩١٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، وأحمد برقم (٨٩١٨)، وأبو داود برقم (٣٨٤٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١)، ومسلم برقم (٣٦٣).

وكذلك لبنها ودهنها وسمنها وفراها لقول سلمان الفارسي، وقد سئل عن ذلك: الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرم الله، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه.

٢٢ ـ الدم المسفوح، لقوله تعالى: ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢٣ ـ دم الحيض لقوله ﷺ لأسماء: «**تحتّهُ ثم تقرصه بالماء وتنضحه ثم تصلي فيه**»[(١)] ويستثنى من الدم ما يأتي:

أ - دم الإنسان على الراجح لأن عمر طعن وصلى ودمه يسيل، وكان الصحابة يصلون في جراحاتهم.

ب - دم الذبيحة غير المسفوح كالذي ينزل في القدر لقول عائشة: كنا نأكل اللحم والدم خيوط على القدر.

جـ- دم البراغيث وما يخرج من الدمامل لأنه لم يقم دليل على نجاستها.

٢٤ـ لحم الخنزير لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢٥ ـ قيء الإنسان لأن النبي ﷺ قاء فتوضأ.

٢٦ ـ بول الإنسان لأمر النبي ﷺ بغسل بول الطفل والجارية ويستثنى الرضيع إذا لم يأكل الطعام فينضح نضحاً فحسب مع العلم أنه نجس.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

٢٧ ـ غائط الإنسان لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

٢٨ ـ الودي؛ لقول ابن عباس: والودي والمذي فيهما إسباغ الطهور.

٢٩ ـ المذي لقوله ﷺ: «**توضأ واغسل ذكرك**»(١).

٣٠ ـ الكلب لقوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغَ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»(٢).

٣١ ـ الجلَّالة: لأن الرسول ﷺ نهى عن لحمها وشرب لبنها وركوبها.

٣٢ ـ الحمر الأهلية، لأن الرسول ﷺ نهى عن أكل لحومها.

٣٣ ـ والمني طاهر في القول الراجح لأنه كان يفرك من ثوب الرسول ﷺ فحسب؛ ولما رُويَ عنه ﷺ أنه بمنزلة المخاط والبصاق.

٣٤ ـ والخمر طاهرة على القول الراجح؛ وأمّا ذكرها بالرجس في القرآن فلا يلزم نجاسة عينها؛ لأن الأوثان وصفت بالرجس وهي طاهرة العين لأنها حجارة أو خشب.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٩)، وأحمد برقم (٩٢٢٧، ٢٧٣٦٥)، وأبو داود برقم (٧١).

كيف تزال النجاسة؟

٣٥ ـ البدن: تزول بالغسل للأمر بغسل البول والغائط عن البدن.

٣٦ ـ الثوب: بغسله ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] ولقوله ﷺ في الثوب يصيبه دم الحيض: «**تحتّهُ ثم تقرصه بالماء وتنضحه، ثم تصلي فيه**»(١).

٣٧ ـ أما ما طال من ثوب المرأة فيطهره ما بعده من الأرض لقوله ﷺ في ذيل المرأة إذا صادف نجاسة: «**يطهره ما بعده**»(٢).

٣٨ ـ والأرض تطهر بصب الماء عليها لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «**أهريقوا على بوله سجلاً من ماء**»(٣). وإذا كانت النجاسة مائعة فيطهرها جفاف الأرض لقول عائشة: زكاة الأرض يبسها.

٣٩ ـ والسمن إذا كان جامداً ألقيت النجاسة وما حولها لقوله ﷺ في الفأرة: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**»(٤)، وإذا كان مائعاً ترك لقوله ﷺ: «**وإذا كان مائعاً فلا تقربوه**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٥٩٤٩)، وأبو داود برقم (٣٨٣)، والترمذي برقم (١٤٣)، وابن ماجه برقم (٥٣١) وغيرهم، وانظر: المشكاة برقم (٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠، ٦١٢٨)، وأحمد برقم (٧٢١٤، ٧٧٤٠)، وأبو داود برقم (٣٨٠) وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٣٥، ٥٥٣٨، ٥٥٤٠)، وأحمد برقم (٢٦٢٥٦)، وغيرهما.

(٥) أخرجه أحمد برقم (٧١٣٧، ٧٥٤٧)، وأبو داود برقم (٣٨٤٢). والترمذي برقم (١٧٩٨)، وانظر: المشكاة برقم (٤١٢٣).

٤٠ ـ وجلدة الميتة بدبغها لقوله ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[(١)].

٤١ ـ والنعل والخف تطهر بدلكها بالأرض، لقوله ﷺ: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦٦)، ومالك برقم (١٠٧٩)، وأبو داود برقم (٤١٢٣) وغيرهم.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥)، وابن حبان برقم (١٤٠٣)، وانظر: المشكاة برقم (٥٠٣).

قضاء الحاجة

٤٢ ـ أن لا يستعمل ما فيه ذكر الله عز وجل لما رُوي أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[١] وكان نقشه محمد رسول الله.

٤٣ ـ البعد والاستتار عن الناس لما ورد أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد[٢].

٤٤ ـ الجهر بالتسمية والاستعاذة قبل دخول الخلاء لما ورد أنه ﷺ كان يقول: «**بسم الله**»[٣]، وفي الصحيحين أنه كان يقول: «**اللهم إنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٤].

٤٥ ـ أن لا يرد السلام على المار أثناء قضاء الحاجة لأن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه[٥].

٤٦ ـ أن لا يتكلم عند قضاء الحاجة لقوله ﷺ: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدّثان فإن الله يمقت على ذلك**»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩)، وابن ماجه برقم (٣٠٣)، وابن حبان برقم (١٤١٣)، والحاكم برقم (٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١)، والنسائي برقم (١٧)، وابن ماجه برقم (٣٣١)، والحاكم برقم (٤٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٦٠٦)، وابن ماجه برقم (٢٩٧)، وانظر: المشكاة برقم (٣٥٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم برقم (٣٧٥)، وأحمد برقم (١١٥٣٦، ١١٥٧٢)، وغيرهم.

(٥) كما عند مسلم برقم (٣٧٠)، وأبو داود برقم (١٦)، والترمذي برقم (٩٠)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد برقم (١٠٩١٧)، وأبو داود برقم (١٥)، وابن ماجه برقم (٣٤٢)، والحاكم برقم (٥٦٠).

٤٧ ـ أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الفضاء لقوله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**»[(١)]. ولا بأس باستدبارها في البناء لأن ابن عمر رأى الرسول ﷺ يقضي حاجته مستدبراً الكعبة في البنيان[(٢)]. والأحوط والأبرأ للذمة ترك الاستقبال والاستدبار في البنيان والفضاء.

٤٨ ـ أن يطلب مكاناً منخفضاً لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فليرتد لبوله**»[(٣)] ورُوي أنه ﷺ أتى إلى مكان دمث إلى جنب حائط فبال[(٤)].

٤٩ ـ أن لا يبول في الجحر؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجحر[(٥)].

٥٠ ـ أن لا يبول في طريق الناس وظلِّهم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**»؛ **قالوا**: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**»[(٦)].

٥١ ـ أن لا يبول في مستحمه لقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه**»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).
(٢) كما عند البخاري برقم (١٤٥، ١٤٨، ٣١٠٢)، ومسلم برقم (٢٦٦).
(٣) أخرجه أحمد برقم (١٩٠٤٣، ١٩٠٧٤، ١٩٢١٥)، وأبو داود برقم (٣)، وانظر: المشكاة برقم (٣٤٥).
(٤) هو بنفسه الحديث السابق عند الإمام أحمد.
(٥) كما في الحديث عند أحمد برقم (٢٠٢٥١)، وأبو داود برقم (٢٩).
(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩)، وأحمد برقم (٨٦٣٦)، وأبو داود برقم (٢٥).
(٧) أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٤٦)، وأبو داود برقم (٢٧)، والترمذي برقم (٢١)، والنسائي برقم (٣٦)، وابن ماجه برقم (٣٠٤)، وانظر: المشكاة برقم (٣٥٣).

٥٢ ـ أن لا يبول في الماء الراكد لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك[١].

٥٣ ـ أن لا يبول في الماء الجاري لما رُوي أن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

٥٤ ـ الأحسن أن لا يبول واقفاً إلا لحاجة لما رُوي أن عائشة قالت: «من حدّثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه»[٢] وله أن يبول قائماً للحاجة؛ لأنه ﷺ بال قائماً[٣]؛ ويمكن أن هذا جائز ولو لغير حاجة.

٥٥ ـ وله أن يبول في إناء للحاجة لما رُوي عنه ﷺ أنه بال في إناء تحت سريره.

٥٦ ـ وأن يستجمر بثلاثة أحجار لقوله ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنّها تجزئ عنه**»[٤].

٥٧ ـ وأن يتنزه من البول لقوله ﷺ لما مَرَّ بصاحب قبرين يعذبان: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[٥].

---

(١) كما في صحيح مسلم برقم (٢٨١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٥٢٤، ٢٥٢٥٩)، والترمذي برقم (١٢)، والنسائي برقم (٢٩)، وانظر: المشكاة برقم (٣٦٥).

(٣) كما في الحديث عند البخاري برقم (٢٢٤، ٢٤٧١)، ومسلم برقم (٢٧٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٤٢٥٠، ٢٤٤٩١)، وأبو داود برقم (٤٠)، والنسائي برقم (٤٤)، والدارمي برقم (٦٧٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢١٦، ١٣٦١، ١٣٧٨)، ومسلم برقم (٢٩٢)، وأحمد برقم (١٩٨١)، وغيرهم.

٥٨ ـ أن لا يستنجي بيمينه لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

٥٩ ـ وأن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار لنهيه ﷺ عن ذلك.

٦٠ ـ أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض لأنه رُوي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٦١ ـ أن ينضح فرجه وسراويله بالماء ليدفع الوساوس لأن النبي ﷺ بال ثم نضح فرجه.

٦٢ ـ أن يقدّم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج.

٦٣ ـ ويقول إذا خرج من الخلاء: «**غفرانك**»[1] لفعله ﷺ؛ ويُروى عنه أنه كان يقول: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[2].

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، والترمذي برقم (٧)، وابن ماجه برقم (٣٠٠)، وانظر: المشكاة برقم (٣٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠١)، وانظر: المشكاة برقم (٣٧٤).

سُنن الفطرة

٦٤ ـ يجب الختان للرجال لما صح «**أن إبراهيم الخليل اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة**»[(١)] قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**﴾ [**النحل**: ١٢٣].

٦٥ ـ ويستحب للنساء.

٦٦ ـ الاستحدادوهو حلق العانة وقد صحَّ عنه ﷺ أنه من خصال الفطرة.

٦٧ ـ ونتف الإبط فقد صح عنه ﷺ أنه من خصال الفطرة.

٦٨ ـ وتقليم الأظافر وهو من خصال الفطرة كما أخبر ﷺ[(٢)].

٦٩ ـ وقص الشارب لقوله ﷺ: «**أَحفوا الشوارب**»[(٣)] وورد بالقص[(٤)].

٧٠ ـ وإعفاء اللحية لقوله ﷺ: «**وفروا اللحى**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥٦، ٦٢٩٨)، ومسلم برقم (٢٣٧٠)، وأحمد برقم (٩١٣٦، ٩٣٣٩).

(٢) الاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر وردت في حديث سنن الفطرة عند البخاري برقم (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم برقم (٢٥٧)، وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩)، وأحمد برقم (٤٦٤٠)، والترمذي برقم (٢٧٦٣)، والنسائي برقم (١٥، ٥٠٥٤)، وغيرهم.

(٤) كما في حديث سنن الفطرة السابق ذكره.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٩)، وغيرهما.

٧١ ـ إكرام الشعر بدهنه وتسريحه؛ فقد رُوي عنه ﷺ أنّه قال: «**من كان له شعر فليكرمه**»(١).

٧٢ ـ ولا يحلق بعض الرأس ويترك بعضاً لأن الرسول ﷺ نهى عن القزع وهو أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضاً(٢).

٧٣ ـ عدم نتف الشيب لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم**»(٣).

٧٤ ـ تغيير الشيب بالحمرة والصفرة؛ لقوله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»(٤) ويجتنب السواد لقوله ﷺ: «**وجنبوه السواد**»(٥).

٧٥ ـ التطيب: لقوله ﷺ: «**حُبب إليّ من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»(٦).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤١٦٣)، وانظر: المشكاة برقم (٤٤٥٠).

(٢) كما عند البخاري برقم (٥٩٢٠، ٥٩٢١)، ومسلم برقم (٢١٢٠)، وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٦٣٤، ٦٦٣٧، ٦٩٢٣)، والترمذي برقم (٢٨٢١)، وابن ماجه برقم (٣٧٢١)، وانظر: المشكاة برقم (٤٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، ومسلم برقم (٢١٠٣)، وأحمد برقم (٧٢٣٢، ٧٤٨٩)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢١٠٢)، وأحمد برقم (١٣٩٩٣، ١٤٠٤٦)، وأبو داود برقم (٤٢٠٤)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد برقم (١١٨٨٤، ١١٨٨٥، ١٢٦٤٤)، والنسائي برقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وانظر: المشكاة برقم (٥٢٦١).

باب السـواك

٧٦ ـ فضله: قال ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[١].

٧٧ ـ تأكده عند الوضوء لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[٢].

٧٨ ـ تأكده عند الصلاة. لقوله ﷺ: «**عند كل صلاة**»[٣].

٧٩ ـ البدء به عند دخول المنزل: وأخبرت عائشة أنه ﷺ كان يبدأ بالسواك عند دخول المنزل[٤].

٨٠ ـ البدء به إذا قام من الليل: لأنه ﷺ كان إذا قام من الليل شوَّص فاه بالسواك[٥].

٨١ ـ السواك بعد نوم الليل والنهار.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس، وأحمد برقم (٢٣٦٨٣، ٢٣٨١١)، والنسائي برقم (٥)، والدارمي برقم (٦٨٤)، وانظر: المشكاة برقم (٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس، وأحمد برقم (٧٣٦٤، ٨٩٤١، ٩٣٠٨)، وابن خزيمة برقم (١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٨٧، ٧٢٤٠)، ومسلم برقم (٢٥٢)، وأحمد برقم (٧٢٩٤، ٧٧٩٤)، وغيرهم.

(٤) كما عند مسلم برقم (٢٥٣)، وأحمد برقم (٢٧٦٠١)، وأبو داود برقم (٥١)، وغيرهم.

(٥) كما عند البخاري برقم (٢٤٥، ١١٣٦)، ومسلم برقم (٢٥٥)، وأحمد برقم (٢٢٧٣١، ٢٢٨٠٢)، وغيرهم.

٨٢ ـ السواك بالإصبع إذا عُدِمَ السواك لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**يجزي من السواك الأصابع**»[١].

٨٣ ـ السواك للصائم لقول عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أخص ولا أعد يتسوك وهو صائم[٢].

٨٤ ـ وضع السواك على طرف اللسان: فقد رأى أبو موسى رسول الله ﷺ وقد وضع سواكه على طرف لسانه وهو يتهوع[٣].

٨٥ ـ أن يكون بعود رطب لما يُروى عنه ﷺ أنه كان يستاك بعود أراك.

٨٦ ـ طلب السواك من الغير لأنه ﷺ أشار بعينيه في مرض موته إلى سواك عبدالرحمن بن أبي بكر فأُعطي وتسوّك به[٤].

٨٧ ـ ولا بأس أن يشاركه غيره في السواك من زوجة ونحوها لأن عائشة لينت السواك له ﷺ فاستاك به[٥].

٨٨ ـ دفع السواك للأكبر، لأنه ﷺ رأى في النوم ملكين فأراد أن يدفع السواك لأحدهما فقيل له: «**كبّر كبر**»[٦].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٧٦)، والمقدسي في الأحاديث المختارة برقم (٢٦٩٩)، وانظر: الإرواء برقم (٦٩).

(٢) كما عند البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس، وأحمد برقم (١٥٢٥١، ١٥٢٦١)، وأبو داود برقم (٢٣٦٤)، والترمذي برقم (٧٢٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٠٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤)، ومسلم برقم (٢٥٤)، وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٩٠، ٣١٠٠، ٤٤٣٨)، وأحمد برقم (٢٣٦٩٦، ٢٥١١٢)، وغيرهما.

(٥) كما في الحديث السابق.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٢٤٦)، ومسلم برقم (٢٢٧١، ٣٠٠٣)، وغيرهما.

الوضـــوء

٨٩ ـ مشروعيته لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(١).

٩٠ ـ فضله قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وفي فضله أحاديث منها:

أ ـ «الطهور شطر الإيمان»(٢).

ب ـ «وإذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يده، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم برقم (٢٢٥)، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣)، وأحمد برقم (٢٢٣٩٥، ٢٢٤٠١)، وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٨٥٨٥، ١٨٥٨٩)، ومالك برقم (٦٢)، والنسائي برقم (١٠٣)، وابن ماجه برقم (٢٨٢)، وانظر: المشكاة برقم (٢٩٧).

جـ ـ «**ألا أدلّكم على مـا يمحـوالله به الخطايا ويرفع الدرجـات**»، قـالوا: بلى يا رسول الله قال: «**إسبـاغ الوضوء على المكاره، وكثـرة الخُطا إلى المسـاجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذالكم الرباط فذالكم الرباط**»(١).

د ـ «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء**»(٢).

٩١ ـ فرائض الوضوء:

الأول: النية لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٣).

الثاني: المضمضة والاستنشاق؛ لأن الرسول ﷺ لم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق، وقال ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»(٤) وقال ﷺ: «**فمضمض واستنثر**»(٥).

الثالث: غسل الوجه مرة واحدة وإلا كمل ثلاثًا لفعله ﷺ.

الرابع: غسل اليدين إلى المرفقين لفعله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥١)، وأحمد برقم (٧١٦٨، ٧٦٧٢)، والترمذي برقم (٥١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٦)، ومسلم برقم (٢٤٦)، وأحمد برقم (٨٩٤٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١، ٥٤، ٢٥٢٩)، ومسلم برقم (١٩٠٧)، وغيرهما.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢)، والترمذي برقم (٧٨٨)، والنسائي برقم (٨٧)، وابن ماجه رقم (٤٠٧)، وانظر) المشكاة برقم (٤٠٥).

(٥) أخرجه الحاكم برقم (٤٥٤).

الخامس: مسح الرأس لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وكان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه أقبل بيديه وأدبر يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما[1].

السادس: غسل الرجلين مع الكعبين لفعله ﷺ؛ وقوله ﷺ: «**ويلٌ للأعقاب من النار**»[2].

السابع: الترتيب لأن الله ذكره مرتباً في كتابه. وقوله ﷺ: «**ابدؤوا بما بدأالله به**»[3] ولأن الرسول ﷺ داوم على الترتيب ولم يخل به، ويُروى عنه ﷺ أنه لما توضأ مرتباً قال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[4]. وأمره ﷺ لمن ترك بقعة في قدمه أن يعيد وضوءه.

الثامن: ويمسح على العمامة لأن الرسول ﷺ مسح على عمامته ومسح ﷺ على ناصيته والعمامة.

سـنن الوضـوء

٩٢ ـ التسمية: في أوله وهي واجبة مع الذكر وتسقط مع النسيان لقوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[5].

---

(١) كما في الحديث عند البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥)، وغيرهما.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم برقم (٢٤١)، وغيرهما.
(٣) أخرجه النسائي برقم (٢٩٦٢).
(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٤١٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠٠)، والدارقطني في باب وضوء رسول الله برقم (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٣٨٥).
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢٥)، وابن ماجه برقم (٣٩٨)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٢).

٩٣ ـ السواك: لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[(١)].

٩٤ ـ غسل الكفين ثلاثاً في أوله لأن الرسول ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإِناء حتى يغسلها ثلاثاً**»[(٢)].

٩٥ ـ تخليل اللحية لأنه ﷺ كان يخلل لحيته[(٣)].

٩٦ ـ تخليل الأصابع لقوله ﷺ: «**وخلل بين الأصابع**»[(٤)].

٩٧ ـ تثليث الغسل لأن الرسول ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٩٨ ـ التيمن؛ لأنه ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[(٥)].

٩٩ ـ الدلك: فقد رُوي أن الرسول ﷺ كان يدلك أعضاءه عند الوضوء.

١٠٠ ـ مسح الأذنين: لأنه ﷺ مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسبحتين.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٨)، وأحمد برقم (٧٢٤٠، ٧٣٩٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣١)، وابن ماجه برقم (٤٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢)، والترمذي برقم (٧٨٨)، والنسائي برقم (٨٧)، وابن ماجه برقم (٤٤٨)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠)، ومسلم برقم (٢٦٨).

١٠١ ـ إطالة الغرة والتحجيل لقوله ﷺ: «**إن أُمتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين**»[١]. ولأنه ﷺ كان يغسل يديه حتى يشرع في العضد ويغسل قدميه حتى يشرع في الساق.

١٠٢ ـ الاقتصاد في الماء لأنه ﷺ كان يتوضأ بالمد[٢]، ورُوي أنه قال لسعد وهو يتوضأ: «**لا تسرف ولو كنت على نهر جار**»[٣].

١٠٣ ـ الذكر: وورد فيه أربعة أحاديث:

أ ـ البسملة في أوله كما تقدم.

ب ـ وقوله في أثنائه: «**اللهم اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في داري، وبارك لي في رزقي**»[٤].

جـ ـ وعند الفراغ: قول: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»[٥].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ٩٨ / د.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، ومسلم برقم (٣٢٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٠٢٥)، ابن ماجه برقم (٤٢٥)، وانظر: المشكاة برقم (٤٢٧).

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٨٠)، وأبو يعلى برقم (٧٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٩٩٠٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤) بدون «اللهم اجعلني...»، وهو عند الترمذي بتمامه برقم (٥٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٨٩).

د ـ وقوله: «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**»[1].

١٠٤ ـ صلاة ركعتين لأن الرسول ﷺ سأل بلالاً عن أرجى عسل عمله لأنه سمع دف نعليه في الجنة فقال: لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[2].

١٠٥ ـ وإن تولَّى وضوءه بنفسه فهذا أفضل؛ لأن هذا غالب فعله ﷺ، ولا بأس أن يعاونه غيره لأن أسامة والمغيرة أفرغا عليه ﷺ.

نواقض الوضوء

١٠٦ ـ البول لحديث صفوان بن عسال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة؛ لكن من غائط وبول ونوم[3].

١٠٧ ـ الغائط لقوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾ [**المائدة**: ٦].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩٠٩)، وفي عمل اليوم والليلة برقم (٨١، ٨٣)، وابن أبي شيبة برقم (١٩)، وعبدالرزاق في المصنف برقم (٧٣٠، ٦٠٢٣)، والطبراني في الأوسط برقم (١٤٥٥)، والحاكم برقم (٢٠٧٢)، وانظر: الترغيب والترهيب برقم (٣٥١، ٢٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم برقم (٢٤٥٨)، وأحمد برقم (٨١٩٨، ٩٣٨٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٦٢٥، ١٧٦٢٩)، والترمذي برقم (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي برقم (١٢٧، ١٥٨)، وابن ماجه برقم (٤٧٨)، وانظر: المشكاة برقم (٥٢٠).

١٠٨ ـ الريح لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(١)].

١٠٩ ـ المذي: لقوله ﷺ: «**فيه الوضوء**»[(٢)].

١١٠ ـ الودي لقول ابن عباس لرجل: «**توضأ وضوءك للصلاة واغسل ذكرك**».

١١١ ـ المني ففيه الغسل فهو ناقض، قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [**المائدة**: ٦].

١١٢ ـ النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك، للحديث المتقدِّم: «**لكن من غائط وبول ونوم**»[(٣)] فجمع بينها.

١١٣ ـ زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر؛ لأن النبي ﷺ لما أُغمي عليه اغتسل لما أفاق[(٤)].

١١٤ ـ مس الفرج بدون حائل، لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٢، ١٧٨)، وأحمد برقم (٦١٩، ٦٦٤)، وغيرهما.

(٣) سبق تخريجه في المسألة: ١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧)، ومسلم برقم (٤١٨)، وأحمد برقم (٥١١٩، ٢٥٦٠٦)، وغيرهم.

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٤٩، ٢٦٧٥١)، وأبو داود برقم (١٨١)، والترمذي برقم (٨٢) وغيرهم، وانظر: المشكاة برقم (٣١٩).

١١٥ ـ أما حديث طلق بن علي أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر قال: «**إنما هو بضعة منك**»[١] فهو منسوخ أو مؤول.

١١٦ ـ أكل لحم الإبل، لأن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم[٢].

١١٧ ـ القيء لأن النبي ﷺ قاء فتوضأ[٣].

ما لا ينقض الوضوء

١١٨ ـ لمس المرأة لأن الرسول ﷺ صلى في بيته فإذا أراد أن يسجد غمز عائشة ليردها عن موضع سجوده[٤]. متفق عليه. أما قوله تعالى: ﴿... **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ...﴾ [النساء: ٤٣] فالمقصود به الجماع.

١١٩ ـ خروج الدم من غير السبيلين لأن عمر صلى وقد طعن وجرحه يسيل دماً وكان الصحابة يصلون في جراحاتهم.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٢)، والترمذي برقم (٨٥)، والنسائي برقم (١٦٥)، وابن ماجه برقم (٤٨٣)، وانظر: المشكاة برقم (٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٠)، وأحمد برقم (٢٠٢٨٧، ٢٠٣٠٤).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٦٩٨٩)، وأبو داود برقم (٢٣٨١)، والترمذي برقم (٨٧)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٠٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٨٢، ٥١٣، ٥١٩)، ومسلم برقم (٥١٢)، وغيرهما.

١٢٠ ـ شك المتوضىء في الحدث لا ينقض لقوله ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(١).

١٢١ ـ القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في ذلك.

ما يجب له الوضوء

١٢٢ ـ الصلاة فرضاً ونفلاً لآية الوضوء، ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»(٢).

١٢٣ ـ الطواف بالبيت لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»(٣).

١٢٤ ـ مس المصحف، لقوله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»(٤). وقوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [**الواقعة**: ٧٩]، ورجح جماعة من أهل العلم جواز مس المصحف للمحدث.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم برقم (٣٦١)، وأبو داود برقم (١٧٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤)، وأحمد برقم (٤٦٨٦، ٤٩٤٩)، والترمذي برقم (١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٩٧، ١٦١٧٦)، والنسائي برقم (٢٩٢٢)، وانظر: الإرواء برقم (١٢١، ١١٠٢).

(٤) أخرجه مالك برقم (٤٦٨)، والدارمي برقم (٢٢٦٦)، والحاكم برقم (١٤٤٧).

ما يستحب له الوضوء

١٢٥ ـ عند ذكر الله لأن الرسول ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه: ثم رد السلام[١].

١٢٦ ـ عند النوم، لقوله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة**»[٢].

١٢٧ ـ يستحب الوضوء للجنب عند أمور:

أ ـ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؛ لأن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة[٣].

ب ـ إذا أراد أن يعاود الجماع لقوله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»[٤].

١٢٨ ـ يندب الوضوء قبل الغسل لأن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بالوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧)، ومسلم برقم (٣٦٩)، وأحمد برقم (١٧٠٩٠)، وأبو داود برقم (٣٢٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٧، ٦٣١١)، ومسلم برقم (٢٧١٠)، وأبو داود برقم (٥٠٤٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، ومسلم برقم (٣٠٥)، وأبو داود برقم (٢٢٤)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٠٨)، وأحمد برقم (١٠٧٧٧، ١٠٨٤٣)، وأبو داود برقم (٢٢٠)، وغيرهم.

١٢٩ ـ يندب الوضوء من أكل ما مسته النار لقوله ﷺ: «**توضؤوا مما مست النار**»[(١)]، وصرفه عن الوجوب؛ لأن النبي ﷺ أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[(٢)].

١٣٠ ـ تجديد الوضوء لكل صلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة[(٣)]. وصرفه عن الوجوب أن الرسول ﷺ يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد[(٤)].

١٣١ ـ وله أن يذكر الله على غير وضوء لأن الرسول ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[(٥)].

المسح على الخفين

١٣٢ ـ الدليل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [**المائدة**: ٦].

وحديث جرير أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٥٢)، وأحمد برقم (٧٥٥٠، ٧٦١٨، ٩٧٢١)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧، ٥٤٠٥)، ومسلم برقم (٣٥٤)، وأحمد برقم (٢٣٣٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٤)، وأحمد برقم (١١٩٣٧)، وأبو داود برقم (١٧١)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٧)، وأحمد برقم (٢٢٤٥٧، ٢٢٤٦٤)، وأبو داود برقم (١٧٢)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣)، وأحمد برقم (٢٣٨٨٩، ٢٤٦٧٤)، وأبو داود برقم (١٨)، وغيرهم.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٣٨٧)، ومسلم برقم (٢٧٢)، وغيرهما.

١٣٣ ـ ويمسح على الجوربين والنعلين لما رُوي عنه ﷺ أنه توضأ ومسح على الجوربين والنعلين[١].

١٣٤ ـ لبسه على طهارة لمن أراد المسح لقوله ﷺ: «**دعهما فإنِّي أدخلتهما طاهرتين**»[٢].

١٣٥ ـ ويمسح على ظهر الخف لأن الرسول ﷺ مسح على ظاهر خفيه[٣].

١٣٦ ـ ويمسح يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر لقوله ﷺ: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**»[٤].

١٣٧ ـ ويبطل المسح بما يأتي: -

أ ـ انقضاء المدة لأنه لو لم يبطل المسح بانقضائها لما كان للتوقيت معنى.

ب ـ الجنابة لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه أن يخلعوها عند الجنابة[٥].

جـ ـ نزع الخف لأن استدامة اللبس في المدة مطلوب وإلا لم يكن للتوقيت معنى. فإذا كان متوضئاً قبل النزع كفاه غسل القدمين.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٧٤١)، وأبو داود برقم (١٥٩)، والترمذي برقم (٩٩)، والنسائي برقم (١٢٥)، وانظر: المشكاة برقم (٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم برقم (٢٧٤)، وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٦٢)، وانظر: المشكاة برقم (٥٢٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٦)، وأحمد برقم (٧٨٢، ٩٠٨، ٩٦٩)، والنسائي برقم (١٢٨، ١٢٩)، وغيرهم.

(٥) سبق تخريجه في المسألة: ١٠٦.

الغســـل

١٣٨ ـ مشروعيته عند الجنابة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقوله في الحائض: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

١٣٩ ـ ويجب لخروج المني بشهوة لقوله ﷺ: «**الماء من الماء**»(١) ولقوله ﷺ: «**إذا فضخت الماء فاغتسل**»(٢).

١٤٠ ـ ويجب إذا التقى الختانان لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل**»(٣).

١٤١ ـ ويجب إذا انقطع الحيض والنفاس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٤٢ ـ ويجب إذا مات المسلم إجماعاً لأمره ﷺ بغسل ابنته زينب وغسل المحرم الذي مات بعرفة.

١٤٣ ـ ويجب إذا أسلم الكافر؛ لأن الرسول ﷺ أمر ثمامة بن أثال أن يغتسل لما أسلم(٤).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٤٣)، وأحمد برقم (١٠٨٥٠، ١٠٩١٥)، وأبو داود برقم (٢١٧).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٠)، وأبو داود برقم (٢٠٦)، والنسائي برقم (١٩٣).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٩١)، ومسلم برقم (٣٤٨)، وأحمد برقم (٧١٥٧، ٨٣٦٩)، وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٦٢، ٤٣٧٢)، ومسلم برقم (١٧٦٤).

مسائل ينبه عليها في الغسل

١٤٤ ـ لا يجب الغسل عند خروج المني بدون شهوة. لقوله ﷺ: «**إذا فضخت الماء فاغتسل**»[(١)] والفضخ خروج المني بشدة وشهوة فإذا لم يكن بهذه الصفة فلا غسل.

١٤٥ ـ إذا احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه إجماعاً لقوله ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**»[(٢)] ومفهومه أنها إذا لم تر الماء فلا غسل.

١٤٦ ـ إذا وجد بللاً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل. لأن الرسول ﷺ علق الغسل على رؤية المني بقوله: «**نعم إذا رأت الماء**».

١٤٧ ـ إذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه؛ لأن الرسول ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء.

١٤٨ ـ إذا رأى في ثوبه منياً ولا يعلم وقت حصوله وكان قد صلى يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له.

ما يحرم على الجنب

١٤٩ ـ تحرم الصلاة على الجنب لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[(٣)] وآية: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [**المائدة**: ٦].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨)، ومسلم برقم (٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤)، وأحمد برقم (٤٦٨٦، ٤٩٤٩)، والترمذي برقم (١)، وغيرهم.

١٥٠ ـ الطواف؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»[١].

١٥١ ـ مس المصحف؛ لقوله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[٢].

١٥٢ ـ قراءة القرآن لما رُوي أنه كان ﷺ لا يحجبه شيء عن القرآن ليس الجنابة[٣].

١٥٣ ـ المكث في المسجد لقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣] ولما رُوي عنه ﷺ: «**إِنِّي لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب**»[٤].

الأغسال المستحبة

١٥٤ ـ غسل الجمعة: لقول عمر لعثمان: وكان رسول الله ﷺ يأمرنا بالغسل[٥]، وصرفه عن الوجوب أن عثمان لم يعد وأقره الصحابة.

١٥٥ ـ غسل العيدين لما رُوي أن النبي ﷺ كان يفعله وفيه آثار عن الصحابة.

١٥٦ ـ من غسل ميتاً لما رُوي عن رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتاً فليغتسل**»[٦].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١٢٣.

(٢) سبق تخريجه في المسألة: ١٢٤.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٤٠، ٨٤٢)، وأبو داود برقم (٢٢٩)، والنسائي برقم (٢٦٥)، وانظر: المشكاة برقم (٤٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢)، وانظر: المشكاة برقم (٤٦٢).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٨٢)، ومسلم رقم (٨٤٥)، وأحمد برقم (٣١٤)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد برقم (٧٧١٢، ٧٧١٣، ٩٣١٨)، وأبو داود برقم (٣١٦١)، والترمذي برقم (٩٩٣)، وابن ماجه برقم (١٤٦٣)، وانظر: المشكاة برقم (٥٤١).

١٥٧ ـ غسل الإِحرام؛ لأن الرسول ﷺ تجرد لإِهلاله واغتسل.

١٥٨ ـ غسل دخول مكة؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعله.

١٥٩ ـ غسل الوقوف بعرفة؛ لأن الرسول ﷺ اغتسل لذلك.

أركان الغسل

١٦٠ ـ النية لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

١٦١ ـ غسل جميع الأعضاء لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [**النساء**:٤٣] وحقيقة الاغتسال، غسل جميع الأعضاء.

سنن الغسل

١٦٢ ـ يغسل يديه ثلاثاً لفعله ﷺ.

١٦٣ ـ ثم يغسل فرجه لفعله ﷺ.

١٦٤ ـ ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً لأنه توضأ ﷺ قبل غسله. فإن أخّر غسل رجليه إلى أن يتم غسله فقد فعله ﷺ.

١٦٥ ـ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر؛ لأن الرسول ﷺ فعله.

١٦٦ ـ ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن قبل الأيسر؛ لأن هذه صفة غسله ﷺ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١، ٥٤، ٢٥٢٩)، ومسلم برقم (١٩٠٧)، وغيرهما.

(٢) كل هذه السنن وردت في الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (٢٤٨، ٢٧٣)، ومسلم برقم (٣٢١)، وأحمد برقم (٢٣٧٣٦، ٢٤١٢٧)، وأبو داود برقم (٢٤٢)، وغيرهم.

مسائل في الغسل

١٦٧ ـ لا تنقض المرأة شعرها للغسل من الجنابة لقوله ﷺ: «**إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات**»(١).

١٦٨ ـ تنقض الحائض رأسها إذا اغتسلت للطهر لما رُوي عنه ﷺ أنه قال لعائشة وكانت حائضاً: «**انقضي شعرك واغتسلي**»(٢).

١٦٩ ـ يجزئ غسل واحد من حيض وجنابة، أو جمعة وجنابة، إذا نوى الكل لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٣).

١٧٠ ـ يقوم الغسل عن الوضوء لما رُوي أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل.

١٧١ ـ يجوز أن يغتسل بالماء الذي اغتسلت به المرأة الجنب لقوله ﷺ: «**إن الماء لا يجنب**»(٤).

١٧٢ ـ ويجوز أن يغتسل الجنب مع امرأته الجنب من إناء واحد لفعله ﷺ مع عائشة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٠)، وأبو داود برقم (٢٥١)، والترمذي برقم (١٠٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٦٤١)، وابن أبي شيبة برقم (٨٦٥).

(٣) سبق تخريجه في المسألة: ١٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٦٨)، والترمذي برقم (٦٥)، وابن ماجه برقم (٣٧٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤٥٧).

١٧٣ ـ استحباب الاستتار عند الغسل لقوله ﷺ: «**إذا اغتسل أحدكم فليستتر**»[(١)].

١٧٤ ـ عدم وجوب الاستتار لقوله ﷺ: «**بينما أيوب كان يغتسل عرياناً**»[(٢)].

١٧٥ ـ الاقتصاد في الماء عند الغسل لأن الرسول ﷺ كان يغتسل بالصاع[(٣)].

١٧٦ ـ جواز دخول الرجل الحمام إذا استتر لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر**»[(٤)].

١٧٧ ـ ولا تدخل المرأة الحمام لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام**»[(٥)] وروي استثناء المريضة والنفساء من هذا النهي.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٠١٢)، والنسائي برقم (٤٠٦)، وانظر: المشكاة برقم (٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩، ٣٣٩١، ٧٤٩٣)، وأحمد برقم (٢٧٣٧٦)، والنسائي برقم (٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، ومسلم برقم (٣٢٥)، وغيرهما.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٤٢٤١)، والترمذي برقم (٢٨٠١)، والنسائي برقم (٤٠١)، وانظر: المشكاة برقم (٤٤٧٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٣٢٦)، وفي الشعب برقم (٧٧٧٠).

التيمم

١٧٨ ـ مشروعيته لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ولقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا**»(١).

١٧٩ ـ اختصاص هذه الأمة به لقوله ﷺ: «**أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي**»(٢) وذكر التيمم.

١٨٠ ـ سبب مشروعيته أن الرسول ﷺ بات في سفر على غير ماء فأنزل الله آية التيمم(٣).

١٨١ ـ ويباح التيمم فيما يأتي:

أ ـ إذا لم يجد الماء لآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] ولقوله ﷺ: «**عليك بالصعيد**»(٤).

ب ـ إذا كان به جراحة أو مرض وخاف من الماء؛ لقوله ﷺ في صاحب الشجة: «**إنما يكفيه أن يتيمم**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم برقم (٥٢١)، وأحمد برقم (١٣٨٥٢)، وغيرهم.

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧)، ومسلم برقم (٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم برقم (٦٨٢)، وأحمد برقم (١٩٣٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٦)، وانظر: المشكاة برقم (٥٣١).

جـ ـ وإذا كان الماء شديد البرودة لأنه ﷺ أقر عمرو بن العاص لتيممه في شدة البرد مع وجود الماء[1].

د ـ إذا كان الماء قريباً منه ومنعه خوف على نفسه أو ماله لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

هـ ـ إذا خُشي خروج الوقت باستعمال الماء تيمم وصلَّى.

١٨٢ ـ ويتيمم بالتراب الطاهر لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

١٨٣ ـ كيفية التيمم: وهي أن يضرب بكفيه الأرض ثم ينفخ فيهما ثم يمسح بها وجهه وكفيه لفعله ﷺ.

١٨٤ ـ يُباح بالتيمم كل ما يباح بالوضوء ولا يشترط له دخول الوقت ولا يبطل بخروجه ويُصَلي به ما شاء فرضاً ونافلة لقوله ﷺ: «**الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[2].

١٨٥ ـ ينقض التيمم بما يأتي:

أ ـ بما ينقض الوضوء؛ لأنه بدل عنه.

ب ـ بوجود الماء لأن شرط صحة التيمم عدمه لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

جـ ـ القدرة على استعماله إذا زال الضرر من جراح ومرض وبرد؛ لأنه ذهب السبب المبيح للتيمم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٣٥٦)، وأبو داود برقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٦٣، ٢١٠٥٨)، وأبو داود برقم (٣٣٢)، والترمذي برقم (١٢٤)، وانظر: المشكاة برقم (٥٣٠).

١٨٦ ـ ولا يعيد من صلى ثم وجد الماء في الوقت لقوله ﷺ: لمن لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**»[١].

١٨٧ ـ وإن أعاد الصلاة في الوقت فأحسن لقوله ﷺ لمن أعاد: «**لك الأجر مرتين**»[٢].

١٨٨ ـ وإذا تيمم الجنب والحائض ثم وجد الماء فعليه الغسل لقوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»[٣].

١٨٩ ـ ويمسح على الجبيرة لحديث صاحب الشجة وفيه: «**إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه**»[٤].

١٩٠ ـ ويبطل المسح على الجبيرة بسقوطها أو براء موضعها لأنه زال سبب المسح عليها.

١٩١ ـ من فقد الماء والتراب صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه؛ لأن الرسول ﷺ أرسل أناساً من أصحابه في طلب قلادة عائشة فلم يجدوا ماء فصلوا قبل نزول آية التيمم ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة[٥].

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٨)، والنسائي برقم (٤٣٣)، والدارمي برقم (٧٤٤)، وانظر: المشكاة برقم (٥٣٣).

(٢) الحديث السابق.

(٣) انظر: حديث «**الصعيد طهور المسلم...**».

(٤) سبق تخريجه في المسألة: ١٨١ / ب.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٣٦، ٣٦٧٢)، ومسلم برقم (٣٦٧).

الحيـض

١٩٢ ـ لا دليل على بدايته ونهايته.

١٩٣ ـ وتعرف الحائض عدتها بما يأتي:

أ ـ بلون الدم الأسود لقوله ﷺ: «**فإنه أسود يعرف**»[(١)].

ب ـ العادة لقوله ﷺ: «**لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن**»[(٢)].

جـ ـ فإن لم يكن لها عادة ولم تميّز الدم تحيضت ستة أيام أو سبعة أيام لقوله ﷺ: «**فتحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله**»[(٣)].

١٩٤ ـ لا دليل على أقل الحيض ولا أكثره.

١٩٥ ـ لا دليل على مدة الطهر بين الحيضتين.

*****

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٤)، والنسائي برقم (٢١٥، ٣٦٢)، وانظر: المشكاة برقم (٥٥٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٥٩٧١، ٢٦١٧٦)، وأبو داود برقم (٢٧٤)، والنسائي برقم (٢٠٨)، وغيرهم، وانظر: المشكاة برقم (٥٥٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٠٣، ٢٦٩٢٨)، وأبو داود برقم (٢٨٧)، والترمذي برقم (١٢٨)، وانظر: المشكاة برقم (٥٦١).

النفـاس

١٩٦ ـ لا حد لأقل النفاس؛ فأي لحظة انقطع فيها دم النفاس اعتبرت طاهرة فتغتسل وتصلي؛ لأنه لا دليل لأقله.

١٩٧ ـ وأما أكثره فأربعون يوماً؛ لأن النفساء كانت تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً.

١٩٨ ـ وتسقط الصلاة عن النفساء ولا تَقْضي؛ لأنها كانت تمكث على عهده ﷺ أربعين ليلة ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

ما يحرم على الحائض والنفساء

١٩٩ ـ يحرم عليهما الصلاة والصوم لقوله ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»(١).

٢٠٠ ـ تقضي الحائض والنفساء الصوم ولا تقضي الصلاة لقول عائشة: «كان يصيبنا الحيض مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٢).

٢٠١ ـ ويحرم وطء الحائض والنفساء لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله ﷺ في الحائض: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤، ١٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٣٥)، وأحمد برقم (٢٥٤٢٠)، والترمذي برقم (٧٨٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠٢)، وأحمد برقم (١١٩٤٥)، وأبو داود برقم (٢٥٨، ٢١٦٥).

٢٠٢ ـ ويحرم على الحائض الطواف لقوله ﷺ لما حاضت عائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[(١)] وقوله لصفية لما حاضت: «**أحابستنا هي؟**» فأخبروه أنها طافت قبل أن تحيض[(٢)].

٢٠٣ ـ وللزوج أن يستمتع بزوجته الحائض فيما دون الفرج لأن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً تمتع بها دون الفرج.

٢٠٤ ـ وتصلي المستحاضة لقول فاطمة بنت أبي حبيش للرسول ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة**»[(٣)].

قلت: وتقرأ القرآن وتصوم وتمس المصحف ويأتيها زوجها.

٢٠٥ ـ ولا تتوضأ المستحاضة لكل صلاة وأما رواية «**تتوضأ كل صلاة**»[(٤)] فقد قال مسلم حذفتها عمداً.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤، ٣٠٥، ١٦٥٠)، ومسلم برقم (١٢١١)، وأحمد برقم (٢٣٥٨٩)، وأبو داود برقم (١٧٨٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٣، ١٧٥٧، ٤٤٠١)، ومسلم برقم (١٢١١)، وأحمد برقم (٢٣٥٨١، ٢٣٥٩٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠)، ومسلم برقم (٣٣٣)، وأحمد برقم (٢٤٠١٧، ٢٤٥٧١)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٩٧)، والترمذي برقم (١٢٦)، وابن ماجه برقم (٦٢٥)، وانظر: المشكاة برقم (٥٦٠).

٢٠٦ ـ ويجب على الحائض عند الطهر الاغتسال لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ أي: اغتسلن وقوله ﷺ: «**وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي**»[(١)].

٢٠٧ ـ وللمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأمره ﷺ حمنة بنت جحش بذلك.

٢٠٨ ـ والكدرة والصفرة بعد الطهر ليست من الحيض لقول أم عطية: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً**»[(٢)] ويدل بمفهومه أنها وقت الحيض حيض.

٢٠٩ ـ وتؤاكل الحائض؛ لأن النبي ﷺ سئل عن مؤاكلة الحائض قال: «**واكلها**»[(٣)] وكان ﷺ يضع فاه على موضع فم عائشة من الإِناء إذا شرب وهي حائض[(٤)].

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٠)، وأحمد برقم (٢٤٠١٧)، وأبو داود برقم (٢٨٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦)، وأبو داود برقم (٣٠٧)، والنسائي برقم (٣٦٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٨٥٢٩، ٢١٩٩٩)، والترمذي برقم (١٣٣)، وابن ماجه برقم (٦٥١)، والدارمي برقم (١٠٧٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠)، وأحمد برقم (٢٥٠٦٦)، وأبو داود برقم (٢٥٩)، والنسائي برقم (٢٨٠)، وغيرهم.

الآنيـــة

٢١٠ ـ كل إناء طاهر مباح يجوز استعماله لأنه ﷺ اغتسل من جفنة، وتوضأ من تَوْر صفر وحجارة ومن قربة وإداوة ومن قدح.

٢١١ ـ وتحرم آنية الذهب والفضة لقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها**»(١).

٢١٢ ـ وتباح ضبة يسيرة من فضة لأن قدحه ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة(٢).

٢١٣ ـ وآنية أهل الكتاب أو المشركين وثيابهم طاهرة لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة. وتوضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية.

٢١٤ ـ ومن استحل الميتات والنجاسات فإناؤه نجس لقوله ﷺ: «**لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها**»(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦، ٥٦٣٣)، ومسلم برقم (٢٠٦٧)، وأحمد برقم (٢٢٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٠٩)، وأحمد برقم (١٢٠٠٢، ١٢١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم برقم (١٩٣٠)، وغيرهما.

كتاب الصلاة

الصـــــلاة

منزلتهـــا فـــي الإســـلام

٢١٥ ـ يقول تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٢١٦ ـ ويقول تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

٢١٧ ـ ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٢١٨ ـ ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

٢١٩ ـ ويقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

٢٢٠ ـ ويقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢٢١ ـ ويقول تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

٢٢٢ ـ ويقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٢٢٣ ـ ويقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

٢٢٤ ـ ويقول تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

٢٢٥ ـ وقال ﷺ: «**والصلاة نور**»[١].

٢٢٦ ـ وقال ﷺ: «**وعموده الصلاة**»[٢] أي الإِسلام.

٢٢٧ ـ وقال ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة**»[٣].

٢٢٨ ـ وقال ﷺ: «**الصلاة الصلاة**»[٤].

٢٢٩ ـ وقال ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[٥].

٢٣٠ ـ وقال ﷺ: «**أرحنا بالصلاة يا بلال**»[٦].

٢٣١ ـ ووصف ﷺ الصلاة بنهر بباب أحدنا.

٢٣٢ ـ وجعل ﷺ الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣)، وأحمد برقم (٢٢٣٩٥، ٢٢٤٠١)، والترمذي برقم (٣٥١٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٥١١، ٢١٥٦٣)، والترمذي برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه برقم (٣٩٧٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٨٤٢، ٩٢١٠)، وأبو داود برقم (٨٦٤)، والترمذي برقم (٤١٣)، وانظر: المشكاة برقم (١٣٣٠).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٥٨٦)، وأبو داود برقم (٥١٥٦)، وابن ماجه برقم (٢٦٩٨)، وانظر: الإرواء برقم (٢١٧٨).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١١٨٨٤، ١١٨٨٥، ١٢٦٤٤)، والنسائي برقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وانظر: المشكاة برقم (٥٢٦١).

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٧٨، ٢٢٦٤٣)، وأبو داود برقم (٤٩٨٥، ٤٩٨٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٥٣).

٢٣٣ ـ وقال ﷺ: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة**»[١].

٢٣٤ ـ ولما سئل ﷺ: أي العمل أفضل، قال: «**الصلاة لوقتها**»[٢].

٢٣٥ ـ قال تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[التوبة: ٥].

٢٣٦ ـ وقال ﷺ: «**بين الرجل والكفر ترك الصلاة**»[٣].

٢٣٧ ـ وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٤].

٢٣٨ ـ وقال ﷺ في تاركها: «**وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي ابن خلف**»[٥].

٢٣٩ ـ وكان أصحاب الرسول ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٦].

٢٤٠ ـ وقوله ﷺ: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاالله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**»[٧].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٥٤٠)، والدارمي برقم (٢٧٢١)، وانظر: المشكاة برقم (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥٣٤)، ومسلم برقم (٨٥)، وأحمد برقم (٣٩٦٣، ٤٢١١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٢)، وأحمد برقم (١٤٥٦١، ١٤٧٦٢)، وأبو داود برقم (٤٦٧٨)، والترمذي برقم (٢٦٢٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٢٨، ٢٢٤٩٨)، والترمذي برقم (٢٦٢١)، والنسائي برقم (٤٦٣)، وانظر: المشكاة برقم (٥٧٤).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٦٥٤٠)، والدارمي برقم (٢٧٢١)، وانظر: المشكاة برقم (٥٧٨).

(٦) كما ورد عنهم عند الترمذي برقم (٢٦٢٢).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢) عن ابن عمر، وقد أخرجاه عن أبي هريرة وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

٢٤١ ـ ولما سئل ﷺ عن مقاتلة الأمراء الظلمة، قال: «**لا ما صلوا**»[١].

٢٤٢ ـ وسأله خالدبن الوليد عن قتل رجل قال ﷺ: «**لعله كان يصلي**»[٢].

وهذا هو الراجح أن تارك الصلاة كافر يقتل وخالف في ذلك بعض العلماء فلم يكفروه لآية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ**﴾ [النساء: ٤٨] وحديث: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه**»[٣].

على من تجب الصلاة؟

٢٤٣ ـ تجب الصلاة على المسلم لقوله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس**»[٤] وذَكَرَ منها الصلاة.

٢٤٤ ـ العاقل لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاث**» وذكر فيه «**وعن المجنون حتى يعقل**»[٥].

٢٤٥ ـ البالغ، لقوله ﷺ: «**وعن الصبي حتى يبلغ**»[٦] ويأمر الولي الصبي

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤)، وأحمد برقم (٢٥٩٨٩، ٢٦٠٣٧)، وأبو داود برقم (٤٧٦٠)، والترمذي برقم (٢٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥١)، ومسلم برقم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٩، ٦٥٧٠)، وأحمد برقم (٨٦٤١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦)، وأحمد برقم (٥٩٧٩، ٦٢٦٥)، وغيرهم.

(٥) أخرجه أحمد برقم (٩٤٣، ٩٥٩)، وأبو داود برقم (٤٤٠٣)، والترمذي برقم (١٤٢٣)، وانظر: المشكاة برقم (٣٢٨٧).

(٦) انظر: الحديث السابق.

بالصلاة لقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1].

٢٤٦ ـ والصلوات خمس مفروضة لقوله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**»[2] ولما سأل الأعرابي الرسول ﷺ هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»[3].

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٦٥٠، ٦٧١٧)، وأبو داود برقم (٤٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢١٨٥، ٢٧٧٤٠)، وأبو داود برقم (١٤٢٠)، والنسائي برقم (٤٦١)، وانظر: المشكاة برقم (٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم برقم (١١)، وأبو داود برقم (٣٩١)، وغيرهم.

مواقيت الصّلاة

٢٤٧ ـ للصلاة أوقات محدودة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٢٤٨ ـ وأوقاتها المجملة في القرآن في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢٤٩ ـ ولهذه أوقاتها في السنة:

أ - قال ﷺ: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان**»[(١)].

ب- وجاء جبريل الرسول ﷺ فقال: «**قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى حين برق الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر فقال: قم فصله فصلى**

(١) أخرجه مسلم برقم (٦١٢)، وأحمد برقم (٦٩٢٧، ٧٠٣٧).

العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً، فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قال: الوقت ما بين هذين»[1].

مسائل في أوقات الصلاة

٢٥٠ ـ استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر؛ لقوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»[2].

٢٥١ ـ ووقت العصر يدرك بركعة لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[3].

٢٥٢ ـ وتعجل صلاة العصر في الغيم لقوله ﷺ: «**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم**» أي العصر.

٢٥٣ ـ والصلاة الوسطى صلاة العصر لقوله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[4].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤١٢٩)، وأبو داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩)، والنسائي برقم (٥١٣)، والحاكم برقم (٧٠٤)، وابن حبان برقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٤، ٥٣٧)، ومسلم برقم (٦١٥)، وأحمد برقم (٧٠٥٢، ٧٥٥٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٧)، وأحمد برقم (٧٤٨٥، ٩٦٣٨)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٤٦)، وابن ماجه برقم (٦٩٤) بلفظه، وأصل الحديث عند البخاري برقم (٥٥٣، ٥٩٤).

٢٥٤ ـ يقول ﷺ: «**ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق**»(١).

٢٥٥ ـ «استحباب تأخير العشاء إلا لمصلحة لقوله ﷺ لما أخرها: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»(٢).

٢٥٦ ـ وكان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها(٣).

٢٥٧ ـ ويبادر بالفجر لأنه ﷺ كان يصليها بغلس(٤).

٢٥٨ ـ ويطيل فيها القراءة لقوله ﷺ: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم**»(٥) أو أن هذا في أول الأمر.

٢٥٩ ـ ويدرك الوقت بركعة لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٦).

٢٦٠ ـ وقال ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦١٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٣٨)، وأحمد برقم (٢٤٦٤٦)، والنسائي برقم (٥٣٦)، وغيرهم.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨)، ومسلم برقم (٦٤٧)، وأحمد برقم (١٩٢٨٢)، وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٦٠)، ومسلم برقم (٦٤٦)، وأحمد برقم (١٤٥٥١)، وغيرهم.
(٥) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٩٢، ١٦٨٠٦)، وأبو داود برقم (٤٢٤)، وابن ماجه برقم (٦٧٢)، وانظر: المشكاة برقم (٦١٤).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧)، وأحمد برقم (٧٤٨٥، ٧٥٤٠)، وغيرهم.
(٧) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤)، وأحمد برقم (١١٥٦١، ١٢٤٩٨).

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٢٦١ ـ بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

٢٦٢ ـ بعد العصر إلى غروب الشمس.

٢٦٣ ـ إذا قام قائم الظهر.

٢٦٤ ـ من طلوعها حتى ترتفع قيد رمح.

٢٦٥ ـ وحين غروبها حتى تغرب كاملة.

لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**»(١)، وكان ﷺ ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب(٢).

٢٦٦ ـ وتصلى ذوات الأسباب في أوقات النهي لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(٣) وهذا عام في الأوقات.

وقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٦، ١٨٦٤)، ومسلم برقم (٨٢٧)، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣١)، وأحمد برقم (١٦٩٢٦)، وأبو داود برقم (٣١٩٢)، والترمذي برقم (١٠٣٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٦٧)، ومسلم برقم (٧١٤)، وأحمد برقم (٢٢١٤٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٦٣٢٨، ١٦٣٣٣)، وأبو داود برقم (١٨٩٤)، والترمذي برقم (٨٦٨)، والنسائي برقم (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٤٥).

الأذان والإقامـة

٢٦٧ ـ الحث عليه بقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»(١).

٢٦٨ ـ أجره في الآخرة لقوله ﷺ: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**»(٢).

٢٦٩ ـ المغفرة للمؤذن لقوله ﷺ: «**والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه**»(٣).

٢٧٠ ـ التحذير من تركه لقوله ﷺ: «**ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»(٤).

٢٧١ ـ الدعاء للمؤذن لقوله ﷺ: «**واغفر للمؤذنين**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٥، ٦٥٤، ٢٦٨٩)، ومسلم برقم (٤٣٧)، وأحمد برقم (٧١٨٥، ٧٦٨٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧)، وأحمد برقم (١٦٤١٩، ١٦٤٥٥)، وابن ماجه برقم (٧٢٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٨٠٣٦)، والنسائي برقم (٦٤٦)، وانظر: الترغيب والترهيب بتخريج الشيخ الألباني برقم (٢٣٠).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٠٣، ٢٦٩٦٧، ٢٦٩٦٨)، وأبو داود برقم (٥٤٧)، والنسائي برقم (٨٤٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٦٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٧١٢٩، ٧٧٥٩، ٨٦٩٢)، وأبو داود برقم (٥١٧)، والترمذي برقم (٢٠٧)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٣).

٢٧٢ ـ تعجب الله تعالى من المؤذن وحده: لقوله ﷺ: «**يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**»(١).

٢٧٣ ـ وجوبه لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»(٢).

٢٧٤ ـ **صفته**: أمر الرسول ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإِقامة إلا قد قامت الصلاة فإنّها مثنى(٣).

٢٧٥ ـ **زيادة**: «**الصلاة خير من النوم**» في أذان صلاة الصبح مرتين؛ لأن النبي ﷺ علّم أبا محذورة ذلك(٤).

٢٧٦ ـ رفع الصوت بالأذان لقوله ﷺ: «**المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٨٩)، وأبو داود برقم (١٢٠٣)، والنسائي برقم (٦٦٦)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٨، ٦٣١، ٨١٩)، ومسلم برقم (٦٧٤)، وأحمد برقم (١٥١٧١، ٢٠٠٠٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦)، ومسلم برقم (٣٧٨)، وأحمد برقم (١١٥٩٠، ١٢٥٥٩)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٥١، ١٤٩٥٤)، وأبو داود برقم (٥٠٠)، والنسائي برقم (٦٣٣)، وانظر: المشكاة برقم (٦٤٥).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٩٠٧٣، ٩٢٥٧، ٩٥٩١)، وأبو داود برقم (٥١٥)، والنسائي برقم (٦٤٥)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٧).

٢٧٧ ـ ويرفع صوته ولو كان وحده لقوله ﷺ لرجل: «**إذا كنت في غنمك فارفع صوتك بالنداء**»(١).

٢٧٨ ـ ويجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه لفعل بلال بإذنه ﷺ.

٢٧٩ ـ استدارة المؤذن يميناً وشمالاً لفعل بلال بحضرة النبي ﷺ عند حي على الصلاة حي على الفلاح.

٢٨٠ ـ الأذان في أول الوقت لأن بلالاً كان يؤذن إذا زالت الشمس.

٢٨١ ـ الأذان قبل الفجر لقوله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل**»(٢).

٢٨٢ ـ اتخاذ مؤذنين لأن النبي ﷺ كان يؤذن له بلال وابن أم مكتوم.

٢٨٣ ـ استحباب متابعة المؤذن: لقوله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»(٣).

٢٨٤ ـ وإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح قال السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله. لتعليمه ﷺ أمته ذلك(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨)، وأحمد برقم (١٠٩١٢، ١١٠٠٠)، والنسائي برقم (٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢١، ٥٢٩٩)، ومسلم برقم (١٠٩٣)، وأحمد برقم (٣٦٤٦، ٣٧٠٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١١)، ومسلم برقم (٣٨٣)، وأحمد برقم (١٠٦٣٧، ١١١١٢)، وأبو داود برقم (٥٢٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦١٣)، وأحمد برقم (١٦٣٨٧، ١٦٤٥٣)، والنسائي برقم (٦٧٧).

٢٨٥ ـ ويستحب مجاوبة المقيم لما رُوي عنه ﷺ أنه قال عند قول المؤذن: «**قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها**»(١).

٢٨٦ ـ ويدعو بعد الآذان فيقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**»(٢).

٢٨٧ ـ ويصلي على الرسول ﷺ لقوله: «**ثم صلوا عليّ فإنه من صلّى عليَّ صلاة صلى الله بها عليه عشراً**»(٣).

٢٨٨ ـ ويدعو بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ: «**الدعاء لا يرد بين الآذان والإقامة**»(٤).

٢٨٩ ـ ويقول عند أذان المغرب ما ثبت عنه ﷺ: «**اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي**»(٥).

٢٩٠ ـ والأفضل أن يقيم من أذن لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**من أذن فهو يقيم**»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٢٨)، وانظر: المشكاة برقم (٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٤، ٤٧١٩)، وأحمد برقم (١٤٤٠٣)، وأبو داود برقم (٥٢٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٨٤)، وأحمد برقم (٦٥٣٢)، وأبو داود برقم (٥٢٣)، والترمذي برقم (٣٦١٤)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١١٧٩٠، ١٢١٧٤، ١٢٩٤٤)، وأبو داود رقم (٥٢١)، والترمذي برقم (٢١٢، ٣٥٩٥)، وانظر: الإرواء برقم (٢٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٥٣٠)، والترمذي برقم (٣٥٨٩)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٩).

(٦) أخرجه أحمد برقم (١٧٠٨٣، ١٧٠٨٤)، وأبو داود برقم (٥١٤)، والترمذي برقم (١٩٩)، وابن ماجه برقم (٧١٧)، وانظر: المشكاة برقم (٦٤٨).

٢٩١ ـ فإن أقام غير المؤذن فلا بأس، لقوله ﷺ لعبدالله بن زيد: «**ألقه على بلال** ـ أي الأذان ـ **وأقم أنت**»[(١)].

٢٩٢ ـ ويفصل بين الأذان والإقامة بجلسة لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله...**» الحديث[(٢)].

٢٩٣ ـ النهي عن أخذ الأجرة على الأذان لقوله ﷺ: «**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[(٣)].

٢٩٤ ـ ويؤذن أذاناً واحداً لقضاء الفوائت، وإقامة لكل صلاة؛ لأنه ﷺ في الخندق أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

٢٩٥ ـ ويجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين لفعله ﷺ في عرفة لصلاة الظهر والعصر وفي مزدلفة لما صلى المغرب والعشاء.

٢٩٦ ـ يستحب للمؤذن أن يكون متوضئاً لما رُوي عنه ﷺ: «**لا يؤذن إلا متوضئ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٤١)، وأبو داود برقم (٥١٢).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (٦٤٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٣٦ ، ١٥٨٣٨)، وأبو داود برقم (٥٣١)، والترمذي برقم (٢٠٩)، والنسائي برقم (٦٧٢)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٠)، وانظر: الإرواء برقم (٢٢٢).

٢٩٧ ـ وأن يستقبل القبلة لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.

٢٩٨ ـ ويؤذن على مكان مرتفع لفعل مؤذنيه ﷺ.

٢٩٩ ـ وأن يترسل إذا أذن ويحدر إذا أقام لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر**»(١).

٣٠٠ ـ ولا يخرج من المسجد بعد الأذان لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يُصلي**»(٢)، وقول أبي هريرة لمن فعل: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٣).

٣٠١ ـ ويجب إجابة النداء بحضور الجماعة بلا عذر لقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلاصلاة له إلا من عذر**»(٤).

٣٠٢ ـ أما النساء فقد رُوي أنه ليس عليهن أذان ولا إقامة.

٣٠٣ ـ ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل؛ لأنه ﷺ ذهب بعد ما أقيمت الصلاة فاغتسل وصلى بهم ولم تعد الإقامة(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٠٥٥٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٧٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٥٥)، وأحمد برقم (١٠١٩٤)، وأبو داود برقم (٥٣٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣)، والدارقطني في باب الحث لجار المسجد برقم (٤)، والحاكم برقم (٨٩٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٧٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠)، ومسلم برقم (٦٠٥)، وأحمد برقم (٧١٩٧، ٧٤٦٣)، وغيرهم.

٣٠٤ ـ والإمامة أفضل من الأذان لأن الرسول ﷺ وخلفاءه اختاروا الإمامة على الأذان.

٣٠٥ ـ ويختار للأذان الأندى صوتاً لقوله ﷺ: «**ألقه على بلال لأنه أندى صوتاً منك**»(١).

٣٠٦ ـ وينبغي أن يكون المؤذن أميناً لقوله ﷺ: «**المؤذن مؤتمن**»(٢).

٣٠٧ ـ ويؤذن ويقيم المنفرد لقوله ﷺ رواية عن الله عز وجل: «**انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة**»(٣)، أي في الفلاة.

٣٠٨ ـ ويؤذن في السفر لقوله ﷺ: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما**»(٤).

٣٠٩ ـ ولا يصح الأذان قبل الوقت إلا في الفجر لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٤٣)، وأبو داود برقم (٤٩٩)، والترمذي برقم (١٨٩)، وانظر: المشكاة برقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٧١٢٩، ٧٧٥٩، ٨٦٩٢)، وأبو داود برقم (٥١٧)، والترمذي برقم (٢٠٧)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٨٩)، وأبو داود رقم (١٢٠٣)، والنسائي برقم (٦٦٦)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠، ٢٨٤٨)، ومسلم برقم (٦٧٤)، والترمذي برقم (٢٠٥)، والنسائي برقم (٦٣٤، ٧٨١)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٢٨، ٦٣١، ٦٨٥)، ومسلم برقم (٦٧٤)، وأحمد برقم (١٥١٧١)، وغيرهم.

٣١٠ ـ وأن يُراعي أوقات الناس؛ لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**»[١].

٣١١ ـ وأن يؤذن قائماً لقوله ﷺ لبلال: «**قم فأذن**»[٢]. وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً.

٣١٢ ـ وله أن يؤذن قاعداً لعذر؛ لأن أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ كان يؤذن قاعداً، وقد أصيبت رجله في سبيل الله.

٣١٣ ـ ولا يلزم أن يؤذن في المسجد أو فوق سطحه؛ لأن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها أطول من المسجد.

٣١٤ ـ إذا تنافس جماعة في الأذان أسهم بينهم لقوله ﷺ: «**ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[٣].

٣١٥ ـ ولا يثوب إلا في الفجر والتثويب قوله: الصلاة خير من النوم لما رُوي عن بلال: أمرني ﷺ أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء[٤].

٣١٦ ـ ومن دخل مسجداً بعد ما صُلِّي فيه فله أن يؤذن ويقيم لفعل أنس بن مالك، وإن شاء صلى بلا أذان ولا إقامة وهو قول جماعة من أهل العلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٨٤٩)، وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر برقم (٢٦٢).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥).
(٣) سبق تخريجه في المسألة: ٢٦٧.
(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٩٧)، والترمذي برقم (١٩٨)، وابن ماجه برقم (٧١٥).

شـــروط الصّـــلاة

٣١٧ ـ الإسلام لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾[التوبة: ٥] وقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» وذكر منها: «**الصلاة**»(١).

٣١٨ ـ العقل لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وفيه «**وعن المجنون حتى يفيق**»(٢).

٣١٩ ـ التمييز لقوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**»(٣).

٣٢٠ ـ والطهارة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...**﴾ [المائدة: ٦] الآية وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(٤).

٣٢١ ـ دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء: ٧٨] ولقول جبريل للرسول ﷺ لما أمّه: «**الوقت بين هذين**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦)، وأحمد برقم (٥٩٧٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٤٣، ٩٥٩)، وأبو داود برقم (٤٤٠٣)، والترمذي برقم (١٤٢٣)، وانظر: المشكاة برقم (٣٢٨٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٦٥٠، ٦٧١٧)، وأبو داود برقم (٤٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (٥٧٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤)، وأحمد برقم (٤٦٨٦، ٤٩٤٩)، والترمذي برقم (١)، وغيرهم.

(٥) سبق تخريجه في المسألة: ٢٤٩ / ب.

٣٢٢ ـ ستر العورة لقوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [**الأعراف**: ٣١].

وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(١)؛ ولما سأل سلمةبن الأكوع الرسول ﷺ عن صلاته في قميص واحد قال: «**نعم وازرره ولو بشوكة**»(٢).

ومن صلى عرياناً وهو قادر على الاستتار فسدت صلاته بالإجماع. فعورة الرجل من السرة إلى الركبة لقوله ﷺ: «**ما بين السرة والركبة عورة**»(٣). والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها لقوله ﷺ: «**المرأة عورة إلا وجهها في الصلاة**» ورُوي وكفيها وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ أي الوجه والكفان.

والأحوط أن يستر المسلم فخذه لأن الرسول ﷺ قال: «**غط فخذك فإن الفخذ عورة**»(٤)، فإن كشفها جاز لأن الرسول كشف عن فخذه في مواطن.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٤١، ٢٥٣٠٥، ٢٥٣٠٦)، وأبو داود برقم (٦٤١)، والترمذي برقم (٣٧٧)، وانظر: المشكاة برقم (٧٦٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٨٥، ٢٦١١٢)، وأبو داود برقم (٦٣٢)، والنسائي برقم (٧٦٥)، وانظر: المشكاة برقم (٧٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٦١)، وفي الصغير برقم (١٠٣٣)، والحاكم برقم (٦٤١٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٤٩٧، ١٥٥٠٣)، وأبو داود برقم (٤٠١٤)، والترمذي برقم (٢٧٩٦)، وانظر: المشكاة برقم (٣١١٢).

٣٢٣ ـ اجتناب النجاسة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وقوله ﷺ: «**تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه**»(١).

وأمر ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول أعرابي، وقال ﷺ في صاحب القبر: «**أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول**»(٢).

وقال ﷺ في دم الحيض: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»(٣) وألقى ﷺ نعليه في الصلاة لأنه كان بهما قذر.

٣٢٤ ـ استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقوله ﷺ للرجل: «**ثم استقبل القبلة**»؛ فإن خفيت عليه القبلة(٤) صلى على حسب حاله ولا يعد لأنه ﷺ صلى في ليلة مظلمة لغير القبلة فلم يعد، ويصلي الراكب النافلة إلى أي جهة لأنه ﷺ صلى على راحلته حيث توجهت به(٥). والمكره والمريض والخائف يصلون عند العجز لأي جهة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٦).

---

(١) أخرجه الدارقطني في باب نجاسة البول برقم (٢)، وانظر: الترغيب والترهيب للشيخ الألباني برقم (١٥٢)، والإرواء برقم (٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٢)، وأحمد برقم (١٩٨١)، وأبو داود برقم (٢٠)، والنسائي برقم (٣١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٠٠، ١٠٠٠، ١٠٩٣)، ومسلم برقم (٧٠٠).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧)، وأحمد برقم (٧٣٢٠، ٧٤٤٩)، وغيرهم.

٣٢٥ ـ النية؛ لقوله تعالى؛ ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩] وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

فرائض الصّلاة

٣٢٦ ـ النية لقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»[٢].

٣٢٧ ـ تكبيرة الإحرام لقوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»[٣] ويتعين: الله أكبر، لمداومته عليها ﷺ.

٣٢٨ ـ القيام في الفرض لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقوله ﷺ: «صلِّ قائماً»[٤]. فإن عجز سقط عنه لقوله ﷺ: «فإن لم تستطع فقاعداً».

٣٢٩ ـ قراءة الفاتحة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[٥]». ووصف ﷺ من لم تقرأ فيها بأنها «خداج»[٦].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١٦٠.

(٢) سبق تخريجه في المسألة: ١٦٠.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٠٠٩، ١٠٧٥)، وأبو داود برقم (٦١، ٦١٨)، والترمذي برقم (٣)، وانظر: المشكاة برقم (٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١١٥ - ١١١٧)، وأبو داود برقم (٩٥٢).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤)، وأحمد برقم (٢٢٢٣٧)، وأبو داود برقم (٨٢٢)، وغيرهم.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٣٩٥)، وأحمد برقم (٧٢٤٩، ٧٣٥٨)، وأبو داود برقم (٨٢١)، وغيرهم.

٣٣٠ ـ الركوع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧] ولقوله ﷺ: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»(١).

٣٣١ ـ الرفع من الركوع والاعتدال منه: لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**»(٢).

٣٣٢ ـ السجود لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ وقوله ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»(٣).

٣٣٣ ـ القعود الأخير وقراءة التشهد لقوله ﷺ: «**فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك**»(٤).

٣٣٤ ـ السلام لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١)، ومسلم برقم (٣٩٧)، وأحمد برقم (٩٣٥٢)، وأبو داود برقم (٨٥٦)، وغيرهم.

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) انظر: الحديث السابق.

(٤) لم أجده.

(٥) سبق تخريجه في المسألة: ٣٢٧.

كيفية الصلاة

٣٣٥ ـ يقول الرسول ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

سنن الصلاة

٣٣٦ ـ رفع اليدين لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً.

أ ـ وقت الرفع كان ﷺ يرفع يديه حين يكبر وورد كبر ورفع يده وورد رفع يديه وكبر.

ب ـ وكان ﷺ يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه أو حذو أذنيه.

جـ ـ يرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه وعند القيام للركعة الرابعة لأن هذا ثابت عن رسول الله ﷺ.

٣٣٧ ـ وضع اليدين اليمين على الشمال لأن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة على عهده ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١)، ومسلم برقم (٣٩٧)، وأحمد برقم (٩٣٥٢)، وأبو داود برقم (٨٥٦)، وغيرهم.

٣٣٨ ـ موضع اليدين على الصدر: قال وائل بن حجر: صليت مع النبي ﷺ فوضع يديه اليمنى على يده اليسرى على صدره.

٣٣٩ ـ دعاء الاستفتاح وفيه:

أ- قوله ﷺ: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»(١).

ب- وقوله ﷺ: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأَخلاق لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨)، وأحمد برقم (٧١٢٤)، وأبو داود برقم (٧٨١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، وأحمد برقم (٨٠٥)، وأبو داود برقم (٧٦٠)، والترمذي برقم (٣٤٢١ - ٣٤٢٣)، وغيرهم.

جـ- وما روي عنه ﷺ وهو من أحسن الأدعية: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك**»[1].

٣٤٠ـ الاستعاذة لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [**النحل**: ٩٨] وكان ﷺ يقول بعد الاستفتاح: «**اللهم إنِّي أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[2].

ويسر بها لفعله ﷺ.

ولا يستفتح إلا في الركعة الأولى لأنه ﷺ كان إذا نهض للركعة الثانية افتتح بالحمد لله رب العالمين ولم يستفتح.

٣٤١ـ التأمين: يسن للإمام والمأموم والمنفرد قول آمين، جهراً في الجهرية وسراً في السرية، وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين يمد بها صوته[3]، ورغب في ذلك بقوله ﷺ: «**ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على**

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٠٨١، ١١٢٦٠)، وأبو داود برقم (٧٧٥)، والترمذي برقم (٢٤٢)، والنسائي برقم (٨٩٩، ٩٠٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود برقم (٧٧٦)، والترمذي برقم (٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها، وانظر: المشكاة برقم (٨١٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٦٢٩٧، ١٦٢٩٨)، وأبو داود برقم (٧٦٤)، وابن ماجه برقم (٨٠٧)، وانظر: المشكاة برقم (٨١٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٨٣٦٣)، والترمذي برقم (٢٤٨).

السلام والتأمين خلف الإمام»[1]. وقال ﷺ: «**من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2].

٣٤٢ ـ ويقرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين لأن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما.

وله أن يكتفي بسورة أو يجمع بين سورتين أو يقرأ بعض الآيات لفعله ﷺ.

وكان ﷺ يطيل السورة أحياناً ويقصرها أحياناً لعارض من سفر أو غيره ويقرأ في الفجر نحو ستين آية إلى مائة آية. ويطيل قراءة الظهر أحياناً، وأما العصر فعلى النصف من قراءة الظهر، وأما المغرب فكان يقرأ فيها بقصار المفصل وربما أطال ﷺ. وأما العشاء فكانت قراءته وسط مثل سورة الأعلى والضحى والشرح والشمس والتين ونحوها.

وأما الجمعة فبسورة الجمعة والمنافقين وسبح والغاشية؛ وأما العيدان فقاف واقتربت أو سبح والغاشية، وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية، وكانت قراءته ﷺ مدّاً يقف عند كل آية يمد بها صوته. وكان يقول: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[3]، وكان يسبح عند ذكر التسبيح في النافلة ويسأله ويتعوذ، وكان ﷺ يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء والعيدين والكسوف والاستسقاء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٨٥٦)، وانظر: الترغيب والترهيب للألباني برقم (٥١٥)، وصفة الصلاة للشيخ الألباني ص: ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٨٠، ٦٤٠٢)، ومسلم برقم (٤١٠)، وأحمد برقم (٧١٤٧، ٧٢٠٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٥٢٧).

القـــراءة خلـــف الإمـــام

أ- القراءة في السرية واجبة على المأموم لعموم قوله ﷺ: «**لاصلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن**»[1].

ب- ويقرأ المأموم في الجهرية الفاتحة سراً لعموم الحديث السابق، وهذا الأبرأ والأحوط، فإن اكتفى بقراءة الإمام صح لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [**الأعراف**: ٢٠٤] ولقوله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»[2] ورجح هذا كثير من العلماء.

٣٤٣ ـ ويكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده لأنه ﷺ كان يفعل ذلك.

٣٤٤ ـ هيئات الركوع: كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه أي يرفعه إلى أعلى ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما. وكان ﷺ إذا ركع جافى رجليه ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ٣٢٩.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٢٣٣)، وابن ماجه برقم (٨٥٠)، وانظر: الإرواء برقم (٥٠٠)، وصفة الصلاة للألباني ص: ٨١.

٣٤٥ـ ذكر الركوع:

أ - لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»(١) فكان يقول ﷺ: «**سبحان ربي العظيم**»(٢) ورُوي: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**»(٣).

ب- وكان يقول ﷺ إذا ركع: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**»(٤).

جـ- وكان يقول ﷺ في ركوعه: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**»(٥).

د- وقال ﷺ في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٦١)، وأبو داود برقم (٨٦٩)، وابن ماجه برقم (٨٨٧)، والدارمي برقم (١٣٠٥)، وانظر: المشكاة برقم (٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢)، وأحمد برقم (٢٢٧٢٩، ٢٢٧٥٠)، وأبو داود برقم (٨٧١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٨٦٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، وأحمد برقم (٩٦٣)، وأبو داود رقم (٧٦٠)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧)، وأحمد برقم (٢٣٥٤٣، ٢٤١٠٩)، وأبو داود برقم (٨٧٢)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٦٠)، وأبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي برقم (١٠٤٩، ١١٣٢)، وانظر: المشكاة برقم (٨٨٢).

و- وكان ﷺ يكثر في ركوعه وسجوده من قوله: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»[1].

٣٤٦ـ إذا كان الرفع من الركوع والاعتدال: يستحب للمصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، وإذا استوى قائماً قال: «**ربنا ولك الحمد**»[2]، وورد: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[3]، «**وربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**»[4]. و«**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**»[5]، وورد بعد وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[6].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣)، ومسلم برقم (٤٨٤)، وأحمد برقم (٢٣٦٤٣، ٢٣٧٠٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٠٧٠، ٤٥٥٩)، وأحمد برقم (٦٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٩٥)، وأحمد برقم (٩٥٢٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩)، وأحمد برقم (١٨٥١٧)، وأبو داود برقم (٧٧٠)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٧٦)، وأحمد برقم (١٨٦٣٩).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧)، وأحمد برقم (١١٤١٨)، وأبو داود برقم (٨٤٧)، والنسائي برقم (١٠٦٨)، وغيرهم.

٣٤٧ ـ كيف يهوي إلى السجود؛ كان ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[١]. وورد «**يضع يديه قبل ركبتيه**»[٢] والأول أرجح.

٣٤٨ ـ هيئة السجود «كان الرسول ﷺ إذا سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى إبطيه. وكان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، وكان ﷺ: إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه وكان ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

٣٤٩ ـ مقدار السجود وأذكاره: كان يقول ﷺ في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»[٣]، والمجزئ ثلاث تسبيحات والكمال عشر، ويقول ﷺ: «**أقرب ما يكون المرء من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء**»[٤]، وقال ﷺ: «**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[٥]. وكان ﷺ يقول إذا سجد: «**اللهم لك سجدت وبك**

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨٣٨)، والترمذي برقم (٢٦٨)، والنسائي برقم (١٠٨٩، ١١٥٤)، وابن ماجه برقم (٨٨٢)، وانظر: الإرواء برقم (٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٢)، وأبو داود برقم (٨٤٠)، والنسائي برقم (١٠٩١)، والدارمي برقم (١٣٢١)، وانظر: المشكاة برقم (٨٩٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢)، وأحمد برقم (٢٢٧٢٩، ٢٢٧٥٠)، وأبو داود برقم (٨٧١)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٢)، وأحمد برقم (٩١٦٥)، وأبو داود برقم (٨٧٥)، والنسائي برقم (١١٣٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩)، وأحمد برقم (١٩٠٣)، وأبو داود برقم (٨٧٦)، وغيرهم.

آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فشق سمعه وبصره؛ فتبارك الله أحسن الخالقين»[1]، وقال في سجوده ﷺ: «**رب أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها**»[2].

وقال ﷺ في سجوده أيضاً: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**»[3]، وسجد ﷺ فقال: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[4] وورد عنه ﷺ في سجوده: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت**»[5].

٣٥٠ ـ الجلسةُ بين السجدتين: كان ﷺ إذا جلس بين السجدتين فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى، ومن سنته ﷺ أن ينصب القدم اليمنى ويستقبل

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، وأحمد برقم (٧٣١، ٨٠٥)، وأبو داود برقم (٧٦٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٥٢٢٩)، وانظر: مجمع الزوائد (٢ / ١٢٧، ١٠ / ١١٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٣)، وأبو داود برقم (٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦)، وأحمد برقم (٢٣٧٩١)، وأبو داود برقم (٨٧٩)، والترمذي برقم (٣٤٩٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٨، ٦٣٩٩)، ومسلم برقم (٢٧١٩)، وأحمد برقم (١٩٢٣٩)، وما وجدته عندهم مخصصاً بالسجود، ولا عند غيرهم.

بأصابعها القبلة ويجلس على اليسرى، وكانﷺ في هذه الجلسة يعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه.

وورد أن السنة أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا إقعاء جائز، وأما الإِقعاء بمعنى وضع الإِليتين على الأرض ونصب الفخذين فهذا منهي عنه لأن النبيﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب. والسنة وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في هذه الجلسة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى بحيث لا تكون الأصابع مبسوطة موجهة للقبلة منتهية إلى الركبتين. وكانﷺ يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»[1] وكان يقولﷺ: «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني**»[2].

٣٥١ ـ جلسة الاستراحة: كانﷺ إذا قام للركعة الثانية والركعة الرابعة يجلس جلسة خفيفة على صدور قدميه.

٣٥٢ ـ صفة الجلوس للتشهد: «**كانﷺ إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين**»[3]، أي قبض أصابعه، وجعل الإِبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة،

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٨٦٦)، وأبو داود برقم (٨٧٤)، والنسائي برقم (١٠٦٩، ١١٤٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٥٠)، والترمذي برقم (٢٨٤)، وابن ماجه برقم (٨٩٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٨٠)، وأحمد برقم (٦١١٨).

وأشار بإصبعه السبابة وقبض أصابعه كلها، وفي رواية: «**حلّق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة؛ ثم رفع إصبعه فحركها يدعو بها**»[1] ويمكن أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها؛ لأنه ورد أنه كان ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها وورد أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته، وورد أنه يحني السبابة قليلاً وهو يدعو. ولما رأى سعداً يشير بأُصبَعيه قال: «**أحِّدْ يا سعد**»[2]. وكان ﷺ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته[3].

٣٥٣ ـ التشهد الأول: «كان ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه الرَّضف»[4] وهي الحجارة المحماة وهو كناية عن التخفيف، وكان يقول: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله**

(١) كما عند أبي داود برقم (٩٥٧)، والنسائي برقم (٨٨٩، ١٢٦٥، ١٢٦٨)، وابن ماجه برقم (٩١٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩١٥٢، ١٠٣٦١)، والترمذي برقم (٣٥٥٧)، والنسائي برقم (١٢٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود برقم (١٤٩٩)، والنسائي برقم (١٢٧٣) عن سعد رضي الله عنه.

(٣) انظر: هيئة الصلاة في حديث طويل عند أبي داود برقم (٧٣٠، ٩٦٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٤١٤٤)، وأبو داود برقم (٩٩٥)، والترمذي برقم (٣٦٦)، والنسائي برقم (١١٧٦).

إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسولهﷺ[1]. ولم ينقل أنه ﷺ صلَّى عليه وعلى آله، أو استعاذ من عذاب القبر... إلخ في التشهد الأول، وورد في ذلك عمومات حملها بعضهم على التشهد الأول والراجح أنها فقط للأخير.

٣٥٤ـ ويصلي المصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير بما يأتي:

أ - «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**»[2].

ب- «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[3].

٣٥٥ـ الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام: قال ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إنِّي أعوذ بك من**

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢)، ومسلم برقم (٤٠٢)، وأحمد برقم (٣٥٥٢، ٣٦١٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٠٥)، وأحمد برقم (١٦٦١٩، ٢١٨٤٧)، والترمذي برقم (٣٢٢٠)، والنسائي برقم (١٢٨٥)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم برقم (٤٠٦)، وأحمد برقم (١٧٦٣٨، ١٧٦٦١)، وغيرهم.

عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[1]، وفي رواية: «**اللهم إنِّي أعوذ بك من المأثم والمغرم**»[2] وقال: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر ولا إله إلا أنت**»[3]، وقال: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[4]. وله أن يتخير ما شاء من الدعاء لقوله ﷺ: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فليدعُ**»[5].

٣٥٦ ـ ثم يسلم عن يمينه وعن يساره لأنه ﷺ كان يسلم حتى يرى بياض خده فيقول: السلام عليكم ورحمةالله يمنة ويسرة[6] وورد زيادة وبركاته[7].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٨٨)، وأحمد برقم (٧١٩٦، ٩٨٢٤)، وأبو داود برقم (٩٨٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٣٣، ٢٣٩٧)، ومسلم برقم (٥٨٩)، وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، وأحمد برقم (٨٠٥)، وأبو داود برقم (٧٦٠)، والترمذي برقم (٣٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٣٤، ٦٣٢٦، ٧٣٨٨)، ومسلم برقم (٢٧٠٥)، وأحمد برقم (٨، ٢٩)، والترمذي برقم (٣٥٣١)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٣٥)، ومسلم برقم (٤٠٢)، وأحمد برقم (٣٦١٥، ٣٩٠٩، ٤٠٩٠)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد برقم (٣٦٩١، ٣٨٦٩)، وأبو داود برقم (٩٩٦)، والترمذي برقم (٢٩٥)، وغيرهم.

(٧) أخرجه أبو داود برقم (٩٩٧).

الأذكار بعد السلام من الصلاة

٣٥٧ ـ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً[(١)].

٣٥٨ ـ وكان ﷺ يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٢)].

٣٥٩ ـ وقال ﷺ: «**أوصيك يا معاذ لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[(٣)].

٣٦٠ ـ وكان يقول ﷺ في دبر الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»[(٤)].

٣٦١ ـ وكان يقول ﷺ: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: اللهم لا مانع لماأعطيت ،ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩١)، وأحمد برقم (٢١٩٠٢)، والترمذي برقم (٣٠٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩١)، وأحمد برقم (٢١٩٠٢)، وأبو داود برقم (١٥١٢)، والترمذي برقم (٣٠٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٦١٤، ٢١٦٢١)، وأبو داود برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (١٣٠٣)، وانظر: المشكاة برقم (٩٤٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٩٤)، وأحمد برقم (١٥٦٧٣، ١٥٦٩٠)، وأبو داود برقم (١٥٠٦)، والنسائي برقم (١٣٣٩، ١٣٤٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٤٤، ٦٣٣٠، ٦٦١٥)، ومسلم برقم (٥٩٣)، وأحمد برقم (١٧٦٧٣، ١٧٦٩٣)، وغيرهم.

٣٦٢ ـ وقال ﷺ: «**من سبح الله دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[(١)]. وورد مكان التهليل تكبير أربع وثلاثين تكبيرة.

٣٦٣ ـ وصح عنه ﷺ الإرشاد إلى تسبيح خمس وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها ويهلل مثلهاَ[(٢)].

٣٦٤ ـ وصح عنه ﷺ تسبيح وتكبير وتحميد عشر عشر أي ثلاثين بعد كل صلاة[(٣)].

٣٦٥ ـ وقال ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**»[(٤)].

٣٦٦ ـ وأمر ﷺ بقراءة سورة الإِخلاص والمعوذتين دبر كل صلاة[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧)، وأحمد برقم (٨٦١٦، ٩٨٩٧).

(٢) كما ورد عند أحمد برقم (٢١٠٩٠، ٢١١٥٠)، والترمذي برقم (٣٤١٣)، والنسائي برقم (١٣٥٠) عن زيد بن ثابت، وأخرجه النسائي برقم (١٣٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٤٦٢، ٦٨٧١)، وأبو داود برقم (٥٠٦٥)، والترمذي برقم (٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٨)، وابن ماجه برقم (٩٢٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٠٦).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩٢٨)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٠٦٨)، وانظر: المشكاة برقم (٩٧٤).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٦٤، ١٧٣٣٧)، وأبو داود برقم (١٥٢٣)، والترمذي برقم (٢٩٠٣)، والنسائي برقم (١٣٣٦).

٣٦٧ ـ وقال ﷺ: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحل الذنب يدركه إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله يقول أفضل مما قال»[(١)].

٣٦٨ ـ وقال ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس، اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس، اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عزّ وجل لك جواراً من النار»[(٢)].

٣٦٩ ـ وكان ﷺ يقول دبر الصلاة: «اللهم إنِّي أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٥٢٩) عن عبدالرحمن بن غنم، والترمذي برقم (٣٤٧٤) عن أبي ذر رضي الله عنه، وانظر: المشكاة برقم (٩٧٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٥٩٢)، وأبو داود برقم (٥٠٧٩)، وانظر: السلسلة الضعيفة برقم (١٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٢)، وأحمد برقم (١٥٨٩، ١٦٢٤)، والترمذي برقم (٣٥٦٧)، والنسائي برقم (٥٤٤٧، ٥٤٧٩).

التطـوع

٣٧٠ ـ التطوع تجبر به الفريضة لقوله ﷺ عن ربه أنه قال: «**انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه**»(١).

٣٧١ ـ الصلاة من خير الأعمال لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»(٢).

٣٧٢ ـ من أسباب دخول الجنة كثرة الصلاة لقوله ﷺ لمن سأله مرافقته في الجنة: «**أعنِّي على نفسك بكثرة السجود**»(٣).

٣٧٣ ـ صلاة النافلة في البيت أفضل: لقوله ﷺ: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً**»(٤).

٣٧٤ ـ وهي نور في البيت لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور فمن شاء نوَّر بيته**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٢١٠)، وأبو داود برقم (٨٦٤)، والترمذي برقم (٤١٣)، والنسائي برقم (٤٦٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٨٧٣، ٢١٩٢٧)، وابن ماجه برقم (٢٧٧)، والدارمي برقم (٦٥٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩)، وأبو داود برقم (١٣٢٠)، والنسائي برقم (١١٣٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٧٨)، وأحمد برقم (١٣٩٨٢، ١٣٩٨٦).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٨٧)، وابن ماجه برقم (١٣٧٥)، وانظر: تمام المنة للشيخ الألباني ص: ٢٣٥.

٣٧٥ ـ النهي عن هجر البيت من النافلة لقوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**»(١).

٣٧٦ ـ وهي أفضل من صلاتها في المسجد، لقوله ﷺ: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**»(٢).

٣٧٧ ـ وهي رفعة في الدرجات لقوله ﷺ: «**إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط عنه بها خطيئة**»(٣).

٣٧٨ ـ وطول القيام أفضل من كثرة السجود لأنه ﷺ كان يقوم حتى ترم قدماه(٤).
ولما سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**طول القيام**»(٥). ومنهم من فضل كثرة السجود لحديث: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»(٦).

٣٧٩ ـ جواز تطوع الجالس لأنه ﷺ كان يصلي النافلة جالساً فإذا أراد أن يركع قام فركع، وكان ﷺ يقرأ جالساً فإذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد(٧).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم برقم (٧٧٧)، وأحمد برقم (٤٦٣٩)، وأبو داود برقم (١٤٤٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠)، ومسلم برقم (٧٨١)، وأحمد برقم (٢١٠٧٢، ٢١٠٩٣)، وأبو داود برقم (١٠٤٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٨)، وأحمد برقم (٢١٨٦٥)، والترمذي برقم (٣٨٨)، والنسائي برقم (١١٣٩)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١)، ومسلم برقم (٢٨١٩)، وأحمد برقم (١٧٧٣٣، ١٧٧٧٤)، وغيرهم.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٣٢٥، ١٤٤٩)، وانظر: المشكاة برقم (٣٨٣٣).

(٦) سبق تخريجه في المسألة: ٣٧٢.

(٧) كما في الحديث عند البخاري برقم (١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨)، ومسلم برقم (٧٣١).

سـنة الفجـر

٣٨٠ ـ ثوابها: قال ﷺ: «**هما أحب إليّ من الدنيا جميعاً**»(١).

٣٨١ ـ تأكيدها لقوله ﷺ: «**لا تدعوها ولو طردتكم الخيل**»(٢).

٣٨٢ ـ تعاهدها: لأن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة من الركعتين قبل الصبح(٣).

٣٨٣ ـ تخفيفها لأنه ﷺ كان يخفف القراءة فيهما.

٣٨٤ ـ ماذا يقرأ فيها: كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة.

وربما قرأ: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [**البقرة**: ١٣٦] وفي الثانية: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾ [**آل عمران**: ٦٤].

٣٨٥ ـ الاضطجاع بعدها: كان ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

٣٨٦ ـ قضاؤها:

أ - من نام عن الفريضة صلى سنتها قبلها لأنه ﷺ لما نام عن الفجر في السفر صلى الركعتين قبل الفريضة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٠٠٠، ٩٠٠٥)، وأبو داود برقم (١٢٥٨)، وانظر: السلسلة الضعيفة برقم (١٥٣٣)، والإرواء برقم (٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٦٣)، ومسلم برقم (٧٢٤).

ب ـ مـن فـاتتـه وقـد أدرك الجـمـاعـة صـلاها بعـد الفـريضـة لإقراره ﷺ قيس بن عمرو على ذلك.

جـ ـ يصليها بعد طلوع الشمس لقوله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها**»[1].

٣٨٧ ـ يجوز اقتصاره على الفاتحة لأن قيامه ﷺ أحياناً قدر ما يقرأ الفاتحة.

٣٨٨ ـ الدعاء بعد الفراغ منها: فقد رُوي عنه ﷺ أنه دعا بعدها بقوله: «**اللهم رب جبـريل وإسـرافـيل ومـيـكائيـل ومـحـمـد النبي ﷺ أعـوذ بـك من النار**»[2] ثلاث مرات.

سـنة الظـهر

٣٨٩ ـ ورد أنها ركعتان لأن النبي ﷺ كان يصلي قبلها ركعتين وبعدها ركعتين.

٣٩٠ ـ وصلى عليه الصلاة والسلام قبلها أربعاً وبعدها ركعتين.

٣٩١ ـ وقال ﷺ: من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار.

٣٩٢ ـ فضل الأربع قبل الظهر لأنه لما صلاها ﷺ وداوم عليها سأله أبو أيوب عن السبب فقال: «**إنها ساعة تفتح أبواب السماء فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح**»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٤٢٣)، وابن ماجه برقم (١١٥٥)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٦٥٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٢٠)، والحاكم برقم (٦٦١٠)، وأبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة برقم (١٤٢٣)، وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير برقم (٢٤٠٣)، وأحمد برقم (٢٣٠٣٩)، والطبراني في الكبير برقم (٤٠٣٨)، وابن حبان في الثقات برقم (٤٣٨٤)، وانظر: العلل للدارقطني برقم (١٠٢٧).

٣٩٣ ـ وكان يصلي الركعتين بعدها في بيته .

٣٩٤ ـ ورُوي عنه ﷺ أنه كان يصلي الأربع قبلها في بيته .

٣٩٥ ـ وكل ركعتين بتسليم لقوله ﷺ : «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(١)] .

٣٩٦ ـ قضاء القبلية بعد الظهر لما رُوي عنه ﷺ أنه إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها .

٣٩٧ ـ قضاء البعديّة بعد العصر لأنه ﷺ لما شغل بعد الظهر عن الركعتين صلاهما بعد العصر .

٣٩٨ ـ يجوز أن يصلي الأربع بتسليم واحد فقد رُوي عنه ﷺ ذلك .

الأربع قبل العصر

٣٩٩ ـ صحّ عنه ﷺ أنه قال : «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[(٢)] . ولم تذكر في السنن الراتبة .

سـنة المغـرب

٤٠٠ ـ كان ﷺ يصلي في بيته بعد المغرب ركعتين .

٤٠١ ـ وكان ﷺ يقرأ فيهما بعد الفاتحة الكافرون والإِخلاص .

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٧٧٦ ، ٥١٠١)، وأبو داود برقم (١٢٩٥)، والترمذي برقم (٥٩٧)، والنسائي برقم (١٦٦٦)، وانظر : صحيح الجامع برقم (٣٨٣١)، وتمام المنة ص : ٢٣٩ .

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٩٤٤)، وأبو داود برقم (١٢٧١)، والترمذي برقم (٤٣٠)، وانظر : المشكاة برقم (١١٧٠) .

٤٠٢ ـ وقال ﷺ: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة[١].

ركعتان قبل العشاء

٤٠٣ ـ يقول ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٢]، ويُروى عنه ﷺ: «**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**»[٣] وليست الركعتان قبل العشاء من الرواتب.

الوتر

٤٠٤ ـ الحث عليه: لقوله ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر**»[٤].

٤٠٥ ـ وليس بواجب لأن الأعرابي لما سأل الرسول ﷺ: هل عليّ غيرها يعني الصلوات الخمس؟ قال: «**لا إلا أن تطوّع**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٨٣، ٧٣٦٨)، وأحمد برقم (٢٠٠٢٩)، وأبو داود برقم (١٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم برقم (٨٣٨)، وأحمد برقم (٢٠٠٢١، ٢٠٠٣٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الدارقطني في باب الحث على الركوع بين الأذانين برقم (٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٥٥، ٢٤٨٨)، وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٣١)، والسلسلة الصحيحة برقم (٢٣٢).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٨٧٩، ١٢١٨)، وأبو داود برقم (١٤١٦)، والترمذي برقم (٤٥٣)، والنسائي برقم (١٦٧٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٦٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨)، ومسلم برقم (١١)، وأبو داود برقم (٣٩١)، وغيرهم.

٤٠٦ ـ ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر لقوله ﷺ: «**إنّ الله عز وجل زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»(١).

٤٠٧ ـ تعجيله لمن خاف أن ينام عنه لأن الرسول ﷺ قال لأبي بكر لما أوتر قبل النوم: «**أما أنت فأخذت بالثقة**»(٢). ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «**الذي لا ينام حتى يوتر حازم**»(٣).

٤٠٨ ـ تأخيره لمن وثق بالقيام من آخر الليل لقوله ﷺ لعمر لما أخره: «**وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة**»(٤).

٤٠٩ ـ تنوع وتره ﷺ من الليل: فقد أوتر ﷺ من أول الليل ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السَّحَر.

٤١٠ ـ **عدد ركعات الوتر**: روي الوتر عن الرسول ﷺ بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة. وكان يوتر بخمس متصلة وسبع متصلة، وكان يوتر بتسع لا يجلس إلا من الثامنة ثم ينهض ولا

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٣٩، ٢٦٦٨٧)، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (١٠٨)، والمشكاة برقم (٤٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٣٩١٢، ١٤١٢٦)، وابن ماجه برقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٤٦٤)، وأبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة برقم (١٠٤٩)، وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٣٩١٢، ١٤١٢٦)، وابن ماجه برقم (١٢٠٢).

يسلم إلا بعد التاسعة وصح أنه: «**ما زاد ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة**»(١)، وقال ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»(٢).

٤١١ ـ **القراءة في الوتر**: له أن يقرأ بما شاء من القرآن بعد الفاتحة؛ ولكن المستحب في الثلاث الركعات الأخيرة بعد الفاتحة سورة الأعلى والكافرون والإخلاص فقد ثبت من فعله ﷺ.

٤١٢ ـ **القنوت في الوتر**: له أن يقنت في الوتر في جميع السنة؛ لأن الرسول ﷺ علم الحسن بن علي أن يقول في قنوته: «**اللهم اهدني فيمن هديت...**»(٣) الحديث.

٤١٣ ـ **محل القنوت**: الغالب بعد الركوع، وله قبل الركوع، فقد صح هذا وهذا عنه ﷺ.

٤١٤ ـ ولا يمسح وجهه بعد الدعاء في الصلاة لعدم صحة ذلك عن الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم برقم (٧٣٨)، وأحمد برقم (٢٣٥٥٣، ٢٣٩٢٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٧٣، ٩٩١)، ومسلم برقم (٧٤٩)، وأحمد برقم (٤٤٧٨، ٤٥٤٥)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٠، ٢٧٨٢٠)، وأبو داود برقم (١٤٢٥)، والترمذي برقم (٤٦٤)، والنسائي برقم (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٧٣)، والإرواء برقم (٤٢٩).

٤١٥ ـ ويدعو بعد السلام من الوتر لما ورد عنه ﷺ أنه قال وهو جالس: «**سبحان الملك القدوس ثلاث مرات**»[(١)] يرفع صوته بالثالثة. ثم يقول: «**رب الملائكة والروح**»[(٢)].

٤١٦ ـ وليس له إلا وتر واحد لقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[(٣)].

٤١٧ ـ صلاة ركعتين جالساً بعد الوتر لأن الرسول ﷺ فعله.

٤١٨ ـ وله أن يقضي الوتر لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر**»[(٤)]، وروي أيضاً: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»[(٥)].

٤١٩ ـ وله أن يقنت في الصلوات الخمس بعد أن يرفع من الركوع في الركعة الرابعة عند النوازل لثبوت ذلك عنه ﷺ.

٤٢٠ ـ والقنوت لا يشرع في صلاة الصبح إلا في النوازل ولا يُداوم عليه لفعله ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد إلى هنا برقم (١٤٩٢٨ - ١٤٩٣٧)، والنسائي برقم (١٧٣١ - ١٧٤٢)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٧٥).

(٢) أخرجه بكامله الدارقطني في باب ما يقرأ في ركعات الوتر برقم (٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٨١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤٦٤٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٦١، ١٥٨٥٤)، وأبو داود برقم (١٤٣٩)، والترمذي برقم (٤٧٠)، والنسائي برقم (١٦٧٩)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٧٥٦٧).

(٤) أخرجه الحاكم برقم (١١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤٢٩٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٠٨٧١)، وأبو داود برقم (١٤٣١)، والترمذي برقم (٤٦٥)، وابن ماجه برقم (١١٨٨)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٧٩).

قيـــام الليـــل

٤٢١ ـ فضلـه لما أمـر الله نبيـه بقـولـــه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُـودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وقـولـه: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧] وقولـــه: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]. وقوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] وقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

٤٢٢ ـ الرسـول ﷺ يحث علـى قـيـام الليل بقـولـه: «أيهـا الناس افـشـوا السـلام وأطعـمـوا الطعـام، وصِلُوا الأرحـام، وصَلُّوا بالليـل والناس نيـام، تـدخلوا الجنة بسـلام»(١). وقـولـه ﷺ: «عليكم بقـيـام الليل فـإنه دأب الصـالحين قبـلكم، ومقـربة لكم إلى ربكـم، ومكفـرة للسـيـئـات، ومنهـاة من الإثم، ومطردة للداء عن الجسد»(٢) وقوله ﷺ: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيـام الليل»(٣). وقال ﷺ: «نعم الرجل عبدالله لو كان يقوم من الليل»(٤).

---

(١) أخرجـه أحمـد برقـم (٢٣٢٧٢)، والترمذي برقم (٢٤٨٥)، وابن مـاجـه برقم (١٣٣٤)، والدارمي برقم (١٤٦٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٤٩)، وابن خزيمة برقم (١١٣٥)، والحاكم برقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٢٥)، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٤) أخرجـه البخاري برقم (١١٢٢، ١١٥٨، ٣٧٣٩)، ومـسلم برقم (٢٤٧٩)، وأحمـد برقم (٦٢٩٤)، وغيرهم.

٤٢٣ ـ افتتاحه قال ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»(١).

٤٢٤ ـ **إيقاظ الأهل**: لقوله ﷺ: «**رحم الله امرأ قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**»(٢) وقوله ﷺ: «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصليا أو صلى ركعتين جميعاً كتب في الذاكرين والذاكرات**»(٣).

٤٢٥ ـ **يرقد إذا غلبه النعاس** لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقوله فليضطجع**»(٤).

٤٢٦ ـ **يصلي طاقته**: لقوله ﷺ: «**ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد**»(٥).

٤٢٧ ـ **وقته**: أول الليل ووسطه وآخره؛ لأن الرسول ﷺ صلى من كل الليل وانتهى وتره إلى السَّحَر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٦٨)، وأحمد برقم (٧٦٩٠، ٨٩٣١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٧٣٦٢، ٩٣٤٤)، وأبو داود برقم (١٣٠٨، ١٤٥٠)، والنسائي برقم (١٦١٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٣٠٩)، وابن ماجه برقم (١٣٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٣٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٨٧)، وأحمد برقم (٢٧٤٥٠)، وأبو داود برقم (١٣١١)، وابن ماجه برقم (١٣٧٢).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١١٥٠)، ومسلم برقم (٧٨٤)، وأحمد برقم (١١٥٧٥)، وأبو داود برقم (١٣١٢)، وغيرهم.

٤٢٨ ـ **أفضل أوقاته الثلث الأخير لقوله ﷺ: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»**[(١)]، وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الأخير فإن استطعت أن تكون ممن يذكرالله في تلك الساعة فكن**»[(٢)]؛ وقال أبو ذر للرسول ﷺ: أي قيام الليل أفضل؟ قال: «**جوف الليل الغابر وقليل فاعله**»[(٣)]. وقال ﷺ عن صلاة داود: «**كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه**»[(٤)].

٤٢٩ ـ **عدد ركعاته**: ليس لصلاة الليل عدد مخصوص، ولا حد معين، فهي تستحق ولو بركعة بعدصلاة العشاء.

وكان ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره؛ وتقدم في الوتر تفصيل عن ذلك.

وتقول عائشة: كان ﷺ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يُصلِّي ثلاثاً[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم برقم (٧٥٨)، وأحمد برقم (٧٤٥٧، ٨٥٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٩)، والنسائي برقم (٥٧٢)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٠٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٣١، ٣٤٢٠)، ومسلم برقم (١١٥٩)، والنسائي برقم (١٦٣٠، ٢٣٤٤)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم برقم (٧٣٨)، وأحمد برقم (٢٣٥٥٣، ٢٣٩٢٥)، وأبو داود برقم (١٣٤١)، وغيرهم.

٤٣٠ ـ **قضاء قيام الليل**: كان ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة[١]، وقال ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل**»[٢].

قيـام رمضـان

٤٣١ ـ **مشروعيته**: يقول ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

٤٣٢ ـ وهو سنة وليس بفرض لأن الصحابة لما صلوا مع الرسول ﷺ تأخر عنهم من الليلة الثالثة ثم قال: «**قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم**»[٤].

٤٣٣ ـ عدد ركعاته ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[٥]. والأولى هذا العدد ومن زاد فلا حرج لعموم حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[٦]، وحديث: «**إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦)، وأحمد برقم (٢٥٦٨٧)، وغيرهما.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٤٧)، وأحمد برقم (٢٢٠، ٣٧٩)، وأبو داود برقم (١٣١٣)، وغيرهم.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم برقم (٧٥٩)، وأحمد برقم (٧٧٢٩، ٧٨٢١)، وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٢٩)، ومسلم برقم (٧٦١)، وأحمد برقم (٢٤٩١٨)، وأبو داود برقم (١٣٧٣)، وغيرهم.
(٥) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم برقم (٧٣٨)، وأحمد برقم (٢٣٥٥٣، ٢٣٩٢٥)، وغيرهم.
(٦) سبق تخريجه في المسألة: ٤١٠.
(٧) سبق تخريجه في المسألة: ٣٧٧.

٤٣٤ ـ **الجماعة في قيام رمضان**: له أن يصليها جماعة لفعله ﷺ بأصحابه وهو أفضل، وله أن يصليها منفرداً.

٤٣٥ ـ **القراءة منه**: ليس هناك حد ثابت للقراءة، ولم يصح ختم القرآن كله، فالأمر في ذلك واسع، ومراعاة المأمومين أولى.

صلاة الضحى

٤٣٦ ـ **فضلها**: لما ذكر ﷺ صدقة مفاصل الجسم قال: «**ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[(١)] فهي تجزي عن ثلاثمائة وستين مفصلاً.

وقال ﷺ: «**ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**»[(٢)] قيل: هي الضحى وقيل: الفجر. وقول أبي هريرة: «**أوصاني خليلي بثلاث**»، وذكر منها ركعتي الضحى[(٣)].

٤٣٧ ـ **حكمها**: هي مستحبة وليست واجبة، فورد عنه ﷺ أنه صلاها وتركها ولكن حث عليها بقوله، فالمداومة عليها أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠)، وأحمد برقم (٢٠٩٦٤، ٢١٠٣٨)، وأبو داود برقم (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٩٣٤، ٢٧٠٠٢)، والترمذي برقم (٤٧٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١)، وأحمد برقم (٧٥٤١، ٨٩٦٤)، وغيرهم.

٤٣٨ ـ **وقتها**: هي من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال لقوله ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[(١)].

٤٣٩ ـ **عدد ركعاتها**: سبق في الحديث أنها ركعتان، وأربع، وصلاها ﷺ ثمانياً، وكان ﷺ يصليها أربعاً ويزيد ما شاءالله. وهي مثنى مثنى لحديث: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(٢)].

صلاة الاستخارة

٤٤٠ ـ يُسن لمن أراد أمراً مباحاً والتبس عليه وجه الخير أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك**... الحديث»[(٣)] فقه السنة ١/ ٢٣٠ إلى قوله: ويسمي حاجته. ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص.

صلاة التسبيح

٤٤١ ـ قال رسول الله ﷺ: «**يا عباس يا عماه، ألا أعطيك**... الحديث»[(٤)] إلى قوله: «ففي عمرك مرة»/ فقه السنة ج١/ ٢٣٢.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨، وأحمد برقم (١٨٧٨٤، ١٨٨٢٢)، والدارمي برقم (١٤٥٧).

(٢) سبق تخريجه في المسألة: ٣٩٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٦٦، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، وأحمد برقم (١٤٢٩٧)، وأبو داود برقم (١٥٣٨)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٢٩٧)، وابن ماجه برقم (١٣٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي برقم (٤٨٢)، وابن ماجه برقم (١٣٨٦) عن أبي رافع رضي الله عنه، وانظر: المشكاة برقم (١٣٢٨).

صلاة الحاجة

٤٤٢ ـ يروى عنه ﷺ أنه قال: «من توضأ . . .» إلى «أو مؤخراً»[١] فقه السنة ١/ ٢٣٢.

صلاة التوبة

٤٤٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر إلا غفر الله له**»[٢].

صلاة الكسوف

٤٤٤ ـ وهي سنة في حق الرجال والنساء، والأفضل أن تُصلى جماعة، وقد كسفت الشمس على عهده ﷺ؛ فقام وكبر وصف الناس وراءه، فقرأ قراءة طويلة، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً . . . إلى قوله: «**فافزعوا إلى الصلاة**»[٣] فقه السنة ١/ ٢٣٣.

وصلاة خسوف القمر كصلاة الكسوف؛ وقد قال ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدّقوا وصلُّوا**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٩٥١)، وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢، ٤٨، ٥٧)، وأبو داود برقم (١٥٢١)، والترمذي برقم (٤٠٦، ٣٠٠٦)، وابن ماجه برقم (١٣٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٨)، ومسلم برقم (٩٠١)، وأحمد برقم (٢٣٩٥٢، ٢٤٠٥٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١)، وأحمد برقم (٢٤٧٨٤)، وغيرهم.

صلاة الاستسقاء

٤٤٥ ـ يُسن عند حصول الجدب صلاة الاستسقاء. فقد خطب ﷺ بالناس في المصلى ثم صلى ركعتين قرأ فيهما بعد الفاتحة بالأعلى والغاشية؛ ثم حول رداءه واستقبل القبلة؛ ودعا. وقد خرج ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً، متضرعاً. وليس للاستسقاء أذان ولا إقامة.

وقد دعا ﷺ بالاستسقاء في خطبة الجمعة على المنبر.

ورُوي أنه ﷺ دعا على المنبر في غير جمعة والناس معه.

ويُروى أنه ﷺ كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة كالعيد.

سجود التلاوة

٤٤٦ ـ وهو سنة لمن قرأ آية سجدة أو استمع لها؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا مر بآية سجدة كبر وسجد.

٤٤٧ ـ فضله: قال ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»[(١)].

٤٤٨ ـ وله أن يسجد إن شاءأو يترك لأنه ﷺ قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه وقرأت عليه ﷺ النجم فلم يسجد فيها.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨١)، وأحمد برقم (٩٤٢٠)، وابن ماجه برقم (١٠٥٢).

٤٤٩ ـ والأفضل السجود على طهارة مستقبلاً القبلة فإن لم يستطع فلا بأس؛ لأنه لم يصح في اشتراط ذلك حديث؛ وقد سجد معه ﷺ المشركون وهم أنجاس، وسجد بعض الصحابة بلا وضوء.

٤٥٠ ـ الدعاء فيه، كان الرسول ﷺ يقول في سجوده: «**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين**»(١).

٤٥١ ـ **السجود في الصلاة**: يجوز للإمام المنفرد أن يسجد في الصلاة الجهرية والسريَّة لأن الرسول ﷺ سجَد في سورة الانشقاق في الصلاة؛ وقرأ سورة السجدة في الصلاة فسجد.

سجود الشكر

٤٥٢ ـ يستحب سجود الشكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره يسجد لله شكراً، وسجد ﷺ لما جاءه خبر إسلام همذان؛ وسجد لما بشره جبريل بأن الله قال له: «**من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه**»(٢)، وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبته، وسجد علي حين وجد ذا الثُّديَّة من الخوارج، وسجد أبو بكر لما جاءه خبر قتل مسيلمة. ولا تشترط له الطهارة واستقبال القبلة بل هي أولى.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٢٩٣)، وأبو داود برقم (١٤١٤)، والترمذي برقم (٥٨٠)، والنسائي برقم (١١٢٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٣٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٥، ١٦٦٧).

سجود السهو

٤٥٣ ـ ثبت أنه ﷺ قال: «**إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**»(١).

٤٥٤ ـ والأفضل أن يسجد فيما سجد فيه الرسول ﷺ أو بعد، وفيما سوى ذلك بعد السلام.

٤٥٥ ـ الأحوال التي يشرع فيها سجود السهو:

أ - إذا سلم قبل إتمام الصلاة لأنه ﷺ سلم من ركعتين من العصر ثم أكمل الركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين.

ب ـ عند الزيادة على الصلاة فيسجد بعد ما يسلم لأنه ﷺ زاد خامسة سهواً ثم سجد بعد السلام.

جـ ـ عند نسيان التشهد الأول يسجد قبل السلام لأنه ﷺ لما نسيه سجد ثم سلم.

د ـ إذا شك في عدد الركعات: قال ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠١)، ومسلم برقم (٥٧٢)، وأحمد برقم (٤٠٢٢، ٤١٦٣)، وغيرهم.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٧١)، وأحمد برقم (١١٣٧٣، ١١٣٨٥)، وغيرهما.

صلاة الجماعة

وهي واجبة وقد ورد في الكتاب والسنة الحث عليها:

٤٥٦ ـ لقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٤٥٧ ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

٤٥٨ ـ وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

وقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(١).

٤٥٩ ـ وقال ﷺ للأعمى: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»(٢).

٤٦٠ ـ وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأُحرِّق عليهم بيوتهم**»(٣).

٤٦١ ـ وقوله: «**من سمع النداء فلم يأت فلاصلاة له إلا من عذر**»(٤).

٤٦٢ ـ وقوله ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم، (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٣٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣)، وابن حبان برقم (٢٠٩٥)، والحاكم برقم (٨٩٤).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٠٣)، وأبو داود برقم (٥٤٧)، والنسائي برقم (٨٤٧).

٤٦٣ ـ وقول ابن مسعود: «**من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن**»[١].

حضور النساء الجماعة في المسجد

٤٦٤ ـ جواز حضورها وصلاتها في البيت أفضل لقوله ﷺ: «**ولا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن**»[٢].

٤٦٥ ـ يحضرن بلا طيب لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماءالله مساجدالله وليخرجن تفلات**»[٣] أي غير متطيبات. وقوله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[٤].

الإمـامـــة

٤٦٦ ـ وهي أفضل من الأذان، لأن الرسول ﷺ تولاّها، كما تولاها خلفاؤه الراشدون من بعده.

٤٦٧ ـ أحق بالإمامة الأقرأ لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٤٤٨)، وأبو داود برقم (٥٦٧)، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ آخر.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٩٣٦٢، ٩٧٩٤، ١٠٤٥٤)، وأبو داود برقم (٥٦٥)، والدارمي برقم (١٢٧٩)، وانظر: الإرواء برقم (٥١٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٤٤)، وأحمد برقم (٧٩٧٥)، وأبو داود برقم (٤١٧٥)، والنسائي برقم (٥١٢٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣)، وأحمد برقم (١٦٦١٥، ١٦٦٤٣)، وأبو داود برقم (٥٨٢)، وغيرهم.

٤٦٨ ـ ثم الأعلم بالسنة لقوله ﷺ: «**فأعلمهم بالسنة**»[١].

٤٦٩ ـ فالأقدم هجرة لقوله ﷺ: «**فأقدمهم هجرة**»[٢].

٤٧٠ ـ فالأقدم سناً لقوله ﷺ: «**فأكبرهم سناً**»[٣].

٤٧١ ـ وصاحب السلطان أحق بها لقوله ﷺ: «**ولا يَؤُمن الرجلُ الرجل في سلطانه إلا بإذنه**»[٤].

٤٧٢ ـ وصاحب البيت أحق بها لقوله ﷺ: «**ولا يَؤُمن الرجلُ الرجل في أهله**»[٥] أي إلا بإذنه.

٤٧٣ ـ والإمام يتحمل النقص لقوله ﷺ: «**فالإمام ضامن**»[٦].

٤٧٤ ـ وتصح إمامة الأعمى لأن الرسول ﷺ استخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى على المدينة يصلي بالناس.

٤٧٥ ـ والصبي: فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه: وله ست سنوات يعلمه ﷺ.

٤٧٦ ـ والقائم بالقاعد لصلاة الصحابة بالرسول ﷺ وهو قاعد.

---

(١) كما في لفظ حديث مسلم برقم (٦٧٣)، وأحمد برقم (٢١٨٣٥)، والترمذي برقم (٢٣٥).
(٢) (٣) (٤) انظر: الحديث السابق.
(٥) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣)، وأحمد برقم (١٦٦١٥، ١٦٦٤٣)، وأبو داود برقم (٥٨٢).
(٦) أخرجه أحمد برقم (٧١٢٩، ٧٧٥٩، ٨٦٩٢)، وأبو داود برقم (٥١٧)، والترمذي برقم (٢٠٧)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٣).

٤٧٧ ـ والقاعد بالقائم إجماعاً ولم يرد ما يخالف ذلك.

٤٧٨ ـ والمفترض بالمفترض وهو الأصل لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[(١)].

٤٧٩ ـ والمفترض بالمتنفل: لقوله ﷺ لمحجن بن الأدرع لما قال له: «**إنِّي صليت في الرحل**» **فقال له**: «**إذا جئت، فصل معهم واجعلها نافلة**»[(٢)] وقال لمن صلى وحده: «**ألا رجل يتصدق على هذا**»[(٣)] وقال لأبي ذر في حديث الأمراء: «**فلا تقل إني صليت وصل معهم**»[(٤)] وقد أمره بالصلاة وحده.

٤٨٠ ـ والمتنفل بالمفترض لأن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ الفريضة ثم يعود يصلي بقومه وهو متنفل.

٤٨١ ـ والمتنفل بالمتنفل لأنه ﷺ صلى بابن عباس وابن مسعود وحذيفة صلاة الليل.

٤٨٢ ـ والمتوضئ بالمتيمم بالإِجماع.

٤٨٣ ـ والمتيمم بالمتوضئ لأن عمرو بن العاص صلى إماماً وهو متيمم وأقرّه الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١)، وأحمد برقم (١٢٢٤٥).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٩٩).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٦٨٥، ٢١٨١٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد برقم (١٠٦٣٦، ١١٢١٩)، وأبو داود برقم (٥٧٤)، والدارمي برقم (١٣٦٨).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٤٨)، وأحمد برقم (٢٠٩١٣، ٢٠٩٦٧)، والنسائي برقم (٧٧٨).

٤٨٤ ـ والمقيم بالمسافر فقد سئل ابن عباس ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

٤٨٥ ـ والمفضول بالفاضل لصلاة أبي بكر وابن عوف بالرسول ﷺ.

٤٨٦ ـ **إمامة الفاسق**: كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد صلى السلف خلف الفسقة والمبتدعة إذا لم يكن بد من الصلاة خلفهم كالسلاطين؛ فقد صلى أبو سعيد خلف مروان، وابن مسعود خلف الوليدبن عقبة، وصلى الصحابة خلف المختاربن أبي عبيد وصلى ابن عمر خلف الحجاج.

٤٨٧ ـ جواز مفارقة الإمام لعذرلأن رجلاً فارق معاذاً لما طول بهم وصلى وحده ثم شكى إلى الرسول ﷺ فعل معاذ فقال ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ**»[1].

٤٨٨ ـ إعادةُ الصلاة مع الإمام في جماعةلأن الرسول ﷺ قال لرجلين كما في حديث يزيدبن الأسود لما تركا الصلاة معه: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة**»[2].

٤٨٩ ـ **علو الإمام على المأموم**: لا كراهية فيه للحاجة لأن رسول الله ﷺ صَلّى

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠١، ٧٠٥)، ومسلم برقم (٤٦٥)، وأحمد برقم (١٣٧٧٨، ١٣٨٩٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٠، ١٧٠٢٥)، وأبو داود برقم (٥٧٥)، والترمذي برقم (٢١٩)، والنسائي برقم (٨٥٨)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥١١).

بالناس على المنبر فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى وسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ قال: «**إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»[1]، ويكره لغير حاجة؛ لأن ابن مسعود جذب حذيفة لما صلى بالناس بالمدائن على دكان حتى أنزله واتفقا على أن تلك السنة.

٤٩٠ ـ **علو المأموم على الإمام**: إذا كان المأموم يعلم بأفعال الإمام فلا بأس بذلك، فقد صلى أبو هريرة على ظهر مسجد بصلاة الإمام وكذلك أنس.

٤٩١ ـ اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل جائز إذا علم بانتقالاته برؤية أو سماع لأنه ﷺ كان يصلي داخل حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة.

٤٩٢ ـ وتصح إمامة من أخل بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم، وكان غير عالم بالمتروك لقوله ﷺ: «**يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[2] وقوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[3].

٤٩٣ ـ ولا يؤم رجلٌ قوماً يكرهونه كراهية دينية لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون...**»[4] الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩١٧)، ومسلم برقم (٥٤٤)، وأحمد برقم (٢٢٣٦٤)، وأبو داود برقم (١٠٨٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٤)، وأحمد برقم (٨٤٤٩، ١٠٥٤٧).

(٣) سبق تخريجه في المسألة: ٤٧٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٧١)، وانظر: المشكاة برقم (١١٢٨).

٤٩٤ ـ ويقف الواحد على يمين الإمام؛ لأن الرسول ﷺ حول ابن عباس من يساره إلى يمينه.

٤٩٥ ـ ويقف الاثنان فصاعداً خلف الإمام؛ لأن الرسول ﷺ دفع جابر بن عبدالله وجابر بن صخر خلفه وصلى بأنس والغلام وهما خلفه.

٤٩٦ ـ والمرأة تصلي خلف الرجال لأن الرسول ﷺ صلى بأنس وغلام وهما خلفه والعجوز من ورائهم.

٤٩٧ ـ ويتوسط الإمام الصفوف لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**وسطوا الإمام**»[(١)].

٤٩٨ ـ ويلي الإمام أولوا الأحلام والنهى لقوله ﷺ: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى**»[(٢)]. وكان يليه ﷺ: المهاجرون والأنصار.

٤٩٩ ـ موقف الصبيان والنساء من الرجال، كان رسول ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان.

٥٠٠ ـ ويسوي الإمام الصفوف ويسد الخلل: لأن النبي ﷺ كان ـ كما يقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «**تراصوا واعتدلوا**»[(٣)]. ويقول: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام**

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٨١)، وانظر: تمام المنة ص: ٢٨٤، وضعيف الجامع برقم (٦١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢)، وأحمد برقم (٤٣٦٠)، وأبو داود برقم (٦٧٤)، والترمذي برقم (٢٢٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٩)، ومسلم برقم (٤٩٣)، وأحمد برقم (١٢٩٨٣، ١٢٤٧٣) واللفظ له.

الصلاة»[1]، ويقول: «**لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[2].

٥٠١ ـ ويبلغ أحد المأمومين خلف الإمام عند الحاجة لفعل أبي بكر خلف رسول الله ﷺ.

٥٠٢ ـ انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام لأن النبي ﷺ كان ينصرف على يمينه وعلى شماله.

٥٠٣ ـ انتقال الإمام من مصلاه فقد كان ﷺ حين يقضي تسليمه يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم. لينصرف النساء.

٥٠٤ ـ استحباب إمامة المرأة للنساء فقد رُوي أن الرسول ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها في الفرائض[3]، وأمت عائشة وأم سلمة النساء تقف معهن في الصف.

٥٠٥ ـ إمامة الرجل للنساء فقط فقد روي أن أبَي بن كعب أخبر النبي ﷺ أنه أم نسوة داره فسكت رسول الله ﷺ وسكوته رضا.

٥٠٦ ـ جواز حمل الإمام طفلاً للحاجة لأنه ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الفريضة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٣)، ومسلم برقم (٤٣٣)، وأحمد برقم (١٢٤٠٢، ١٣٢٥٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٧)، ومسلم برقم (٤٣٦)، وأحمد برقم (١٧٩٥٩)، وأبو داود برقم (٦٦٣)، وغيرهم.

(٣) كما عند أحمد برقم (٢٦٧٣٩).

٥٠٧ ـ انتظار الإمام وهو ساجد إذا ارتحله طفل لأنه رُوي أن النبي ﷺ ارتحله الحسن فمكث وأطال حتى نزل من على ظهره.

٥٠٨ ـ تخفيف الإمام بالناس لقوله ﷺ: «**من أم منكم بالناس فليخفف**»[(١)] وقوله: «**أفتان أنت يا معاذ**»[(٢)].

٥٠٩ ـ الاقتداء بأضعفهم في تخفيف الصلاة لقوله ﷺ: «**واقتد بأضعفهم**»[(٣)].

٥١٠ ـ تخفيف الإمام الصلاة لعارض لأنه ﷺ كان يتجوّز في الصلاة إذا سمع بكاء الطفل لئلا يشق على أمه.

٥١١ ـ وللإمام أن ينظر أمامه لأن الرسول ﷺ نظر في عرض الحائط لما عرضت له الجنة والنار.

٥١٢ ـ وللإمام إذا اضطر لقطع الصلاة أن يستخلف رجلاً، لأن عمر لما طعن استخلف ابن عوف.

٥١٣ ـ وإذا تأخر الإمام الراتب قدم المصلون أحدهم؛ لأن الرسول ﷺ تأخّر على الصحابة فقدموا أبا بكر.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٣)، ومسلم برقم (٤٦٧)، وأحمد برقم (٧٦١١، ٩٩٣٣)، وأبو داود برقم (٧٩٤)، وغيرهم.

(٢) سبق تخريجه في المسألة: ٤٨٧.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٣٦، ١٧٤٤٨)، وأبو داود برقم (٥٣١)، والنسائي برقم (٦٧٢)، وانظر: المشكاة برقم (٦٦٨).

٥١٤ ـ وللإمام أن يطيل الركعة الأولى؛ ليدرك الناس الجماعة؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى؛ فيذهب الذاهب إلى البقيع ثم يتوضأ فيدركه في الأولى.

٥١٥ ـ وجوب متابعة الإمام لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»(١).

٥١٦ ـ تحريم رفع المأموم رأسه قبل رفع الإمام لقوله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**»(٢).

٥١٧ ـ تحريم مسابقة الإمام لقوله ﷺ: «**إنِّي إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف**»(٣).

٥١٨ ـ وينتقل الإمام مأموماً؛ لأن أبا بكر انتقل مأموماً لما حضر رسول الله ﷺ.

٥١٩ ـ إدراك الإمام من أتى والإمام على حاله دخل معه في تلك الحالة لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودفاسجدوا ولا تعدها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤)، وأحمد برقم (٢٧٣٧٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩١)، ومسلم برقم (٤٢٧)، وأحمد برقم (٩٥٧٤، ٢٧٢٧٠)، وأبو داود برقم (٦٢٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٢٦)، وأحمد برقم (١١٥٨٦)، والنسائي برقم (١٣٦٣)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٨٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٢٢)، والحاكم برقم (١٠١٢)، والبيهقي في السنن الصغرى برقم (٥٧٨)، وانظر: المشكاة برقم (١١٤٣)، والإرواء برقم (٤٩٦).

٥٢٠ ـ كلام الإمام بعد إقامة الصلاة: فقد كلم النبي ﷺ رجلاً بعد إقامة الصلاة وأطال معه والناس قيام؛ وتذكر ﷺ أن عليه جنابة بعد إقامة الصلاة فأشار للناس مكانكم وذهب واغتسل وهم وقوف وعاد وصلى بهم(١).

٥٢١ ـ وتنعقد الجماعة بصبي مع الإمام؛ لأن ابن عباس صلى وهو صبي مع النبي ﷺ فوقف عن يمينه.

٥٢٢ ـ وتنعقد الجماعة أيضاً بامرأة خلف الإمام: لقوله ﷺ: «**من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصلّيا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**»(٢).

٥٢٣ ـ الفتح على الإمام إذا نسي الإمام آية أو أخطأ فيها، فإن للمأموم أن يفتح عليه؛ لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قرأ فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأُبَي: «**أصليت معنا**»؛ قال: نعم. قال: «**فما منعك أن تفتح عليّ؟**»(٣)

٥٢٤ ـ ائتمام بعض الصفوف ببعض لقوله ﷺ: «**تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠)، ومسلم برقم (٦٠٥)، وأحمد برقم (٧١٩٧، ٧٤٦٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٣٠٩)، وابن ماجه برقم (١٣٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٩٠٧)، والطبراني في الكبير برقم (١٣٢١٦)، وفي مسند الشاميين برقم (٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٥٧٤)، وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٧٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٣٨)، وأحمد برقم (١٠٨٩٩، ١١١١٩)، وأبو داود برقم (٦٨٠)، وغيرهم.

٥٢٥ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

٥٢٦ ـ وقال عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

٥٢٧ ـ وقال: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

٥٢٨ ـ الأرض كلها مسجد لقوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً**»(١).

٥٢٩ ـ أجر من بنى مسجداً لقوله ﷺ: «**من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة**»(٢).

٥٣٠ ـ فضل السعي إليها. ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٥٣١ ـ ولا يُصَلَّى في المقبرة والحمام لما روي عنه ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٣) وقوله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»(٤). وقوله ﷺ: «**فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»(٥) وقوله: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم برقم (٥٢١)، وأحمد برقم (١٣٨٥٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٠)، ومسلم برقم (٥٣٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١١٣٧٥، ١١٣٧٩، ١١٥٠٩)، وأبو داود برقم (٤٩٢)، والترمذي برقم (٣١٧)، وابن ماجه برقم (٧٤٥)، وانظر: المشكاة برقم (٧٣٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢)، وأحمد برقم (١٦٧٦٤)، وأبو داود برقم (٣٢٢٩)، والترمذي برقم (١٠٥٠)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢).

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠، ١٣٩٠)، ومسلم برقم (٥٢٩)، وأحمد برقم (١٨٨٧، ٢٣٥٤٠)، وغيرهم.

٥٣٢ ـ وقال ﷺ: «**صلُّوا في مرابض الغنم ولا تصلُّوا في أعطان الإبل**»[١].

٥٣٣ ـ الصلاة في الكعبة؛ لأن الرسول ﷺ صلى داخل الكعبة ركعتين، والفريضة حكمها حكم النافلة.

٥٣٤ ـ ويصلي في متعبدات الكفار؛ لأنه رُوي أن الرسول ﷺ أمر عثمان بن أبي العاص أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم.

٥٣٥ ـ الصلاة في مواضع القبور إذا نبشت، فقد نبش ﷺ قبور المشركين في المدينة وبنى مكانها مسجده.

٥٣٦ ـ مشروعية الاقتصاد في بناء المساجد لقوله ﷺ: «**ما أُمرت بتشييد المساجد**»[٢].

٥٣٧ ـ المباهاة في المساجد من علامات الساعة لقوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»[٣].

٥٣٨ ـ كنس المساجد: ويُروى عنه ﷺ: «**عُرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٥١٦، ٩٩٩٢، ١٦٩٠٠)، والترمذي برقم (٣٤٨)، وابن ماجه برقم (٧٦٨)، وانظر: المشكاة برقم (٧٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٨)، وانظر: المشكاة برقم (٧١٨).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١١٩٧١، ١٢٠٦٤، ١٢١٢٨)، وأبو داود برقم (٤٤٩)، والنسائي برقم (٦٨٩)، وابن ماجه برقم (٧٣٩)، وانظر: المشكاة برقم (٧١٩).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٦١)، والترمذي برقم (٢٩١٦)، وانظر: المشكاة برقم (٧٢٠).

٥٣٩ ـ تنظيفها وتطييبها: لأن الرسول ﷺ أمر أن تتخذ المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب[١].

٥٤٠ ـ تنزيه المساجد من الروائح الكريهة: لقوله ﷺ: «**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مساجدنا**»[٢].

٥٤١ ـ دعاء دخول المسجد والخروج منه: ما قاله رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك**»[٣].

ورُوي أيضاً؛ إذا دخل المسجد قال: «**بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**»[٤].

٥٤٢ ـ لا تنشد الضالة في المسجد لقوله ﷺ: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٥٤)، وأبو داود برقم (٤٥٥)، والترمذي برقم (٥٩٤)، وابن ماجه برقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٤)، وأحمد برقم (١٤٥٩٦)، والترمذي برقم (١٨٠٦)، والنسائي برقم (٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧١٣)، وأحمد برقم (١٥٦٢٧، ٢٣٠٩٦)، وأبو داود برقم (٤٦٥)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٧٨)، وابن ماجه برقم (٧٧١)، وانظر: المشكاة برقم (٧٣١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨)، وأحمد برقم (٨٣٨٢، ٩١٦١)، وأبو داود برقم (٤٧٣).

٥٤٣ ـ تحريم إقامة الحدود في المسجد: لقوله ﷺ: «**لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها**»[١].

٥٤٤ ـ إنشاد الشعر الحسن في المسجد: لأن حسان كان ينشد بحضور الرسول ﷺ في مسجده وكان الصحابة يتناشدون الشعر فيه.

٥٤٥ ـ النهي عن الشعر القبيح في المسجد لنهيه ﷺ عن إنشاد الشعر في المسجد فيحمل على الرديء منه.

٥٤٦ ـ جواز التلاعن في المسجد؛ لأن رجلين تلاعنا في مسجده ﷺ بحضوره.

٥٤٧ ـ الكلام المباح في المسجد: وكان الرسول ﷺ وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم.

٥٤٨ ـ الاضطجاع في المسجد: وقد استلقى الرسول ﷺ ووضع إحدى رجليه على الأخرى.

٥٤٩ ـ النوم في المسجد: وكان ابن عمر وغيره ينامون على عهده ﷺ في المسجد.

٥٥٠ ـ إقامة المريض في المسجدفقد نصب ﷺ خيمة لسعدبن معاذ في المسجد لما جرح ليعوده من قريب.

٥٥١ ـ جواز التصدق في المسجد: لأن أبا بكر أخبر النبي ﷺ أنه أعطى سائلاً في المسجد كسرة خبز وأقره.

---

(١) أخرجه حمد برقم (١٥١٥١، ١٥١٥٢)، وأبو داود برقم (٤٤٩٠)، والدارقطني في كتاب الحدود والديات برقم (١٤)، وابن أبي شيبة برقم (٢٨٦٤٧).

٥٥٢ ـ الأكل في المسجد: فقد رُوي أن الصحابة كانوا يأكلون على عهده ﷺ الخبز واللحم في المسجد.

٥٥٣ ـ ربط الأسير في المسجد: فقد ربط الرسول ﷺ أسيراً في المسجد.

٥٥٤ ـ وقسمة المال في المسجد: لأن أبا عبيدة لما قدم بمال من البحرين على عهده ﷺ نثر وقسم في المسجد.

٥٥٥ ـ ودخول المشركين المسجد لمصلحة الدعوة: لأنه ﷺ كان يستقبل الوفود في المسجد ومنهم من لم يسلم قبل ذلك.

٥٥٦ ـ تحريم البصاق في المسجد: لقوله ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»(١).

٥٥٧ ـ النهي عن التحلق يوم الجمعة: لأن النبي ﷺ نهى عن الحلق يوم الجمعة.

٥٥٨ ـ القيلولة في المسجد: وقد سأل الرسول ﷺ عن علي قالوا: هو في المسجد فأتاه وهو نائم فأيقظه(٢).

٥٥٩ ـ إقامة الضيف في المسجد: لأن الرسول جعل أصحاب الصفة في المسجد وهم فقراء يتصدق عليهم.

٥٦٠ ـ تحية المسجد: لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١٥)، ومسلم برقم (٥٥٢)، وأحمد برقم (١٢٣٦٤)، وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤)، ومسلم برقم (٢٤٠٩).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٤، ١١٦٧)، ومسلم برقم (٧١٤)، وأحمد برقم (٢٢٠١٧، ٢٢٠٧٢)، وغيرهم.

٥٦١ ـ جواز دخول الأطفال المسجد إذا لم يشوّشوا: لأن الرسول ﷺ حمل أمامة في المسجد، وارتحله الحسن والحسين، وهو يصلي في المسجد، فإن حصل أذى أو تشويش منعوا.

٥٦٢ ـ لا يخرج من المسجد إذا أذن إلا لحاجة: لقول أبي هريرة لما رأى رجلاً خرج بعد الأذان: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم** ﷺ»[(١)].

٥٦٣ ـ رفع الصوت فيه: يحرم رفع الصوت على وجه التشويش على المصلين لقوله ﷺ: «**ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذينّ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**»[(٢)].

٥٦٤ ـ النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، وفي المسجد: لقوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة**»[(٣)].

٥٦٥ ـ كنس المسجد: وكانت أمة سوداء تكنس مسجده ﷺ فلما ماتت صلى عليها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٥)، وأحمد برقم (٩١١٨، ١٠٥٥٠)، وأبو داود برقم (٥٣٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٤٨٦)، وأبو داود برقم (١٣٣٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٦٣٦، ١٧٦٤٦)، وأبو داود برقم (٥٦٢)، والترمذي برقم (٣٨٦)، والدارمي برقم (١٤٠٤)، وانظر: المشكاة برقم (٩٩٤).

ستـرة المصـلي

٥٦٦ ـ يشـرع للمصـلي أن يجعـل بين يديـه سترة تمنع المرور أمامه، وتكف بصـره عـما وراءه لقـولـه ﷺ: «**إذا صـلي أحـدكم فليصل إلى سـترة وليدن منها**»[(١)].

٥٦٧ ـ الاستتار بالحربة ونحوها: لأنه ﷺ كان يستتر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها.

٥٦٨ ـ الصـلاة إلى غير سـترة: فقد صلى رسول الله ﷺ في فضاء وليس بين يديه شيء.

٥٦٩ ـ تتحقق السترة بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه، لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم**»[(٢)].

٥٧٠ ـ الاستتار بالعصا والخط: لقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ولا يضره ما مر بين يديه**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧٧٥٠)، وأبو داود برقم (٦٩٥)، والنسائي برقم (٧٤٨)، وانظر: المشكاة برقم (٧٨٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٩١٦، ١٤٩١٨).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٣٤٥، ٧٤١١، ٧٥٦٠)، وأبو داود برقم (٦٨٩)، وابن ماجه برقم (٩٤٣)، وانظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٣٠).

٥٧١ ـ مقدار السترة: يقول الرسول ﷺ: «**مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر عليه**»[١].

٥٧٢ ـ الإمام سترة لمن خلفه: لأن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا قد ناهزت الاحتلام، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنىً فمررت بين يدي بعض الصف، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد[٢].

٥٧٣ ـ قرب المصلِّي من السترة: فقد صلى رسول الله ﷺ وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع، وكان بين مصلاَّه والستر ممر الشاة.

٥٧٤ ـ تحريم المرور بين يدي المصلي: لقوله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**»[٣] وورد: أربعين خريفاً.

٥٧٥ ـ السترة في المسجد الحرام: ليست مشروعة لما رُوي أنه ﷺ صلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٩١)، وابن ماجه برقم (٩٤٠).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١)، ومسلم برقم (٥٠٤)، وأبو داود برقم (٧١٥)، وغيرهم.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧)، وأحمد برقم (١٧٠٨٩)، وأبو داود برقم (٧٠١)، وغيرهم.

٥٧٦ ـ دفع المار بين يدي المصلي: لقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»(١).

٥٧٧ ـ هل السترة واجبة؟ فقد قال ﷺ: «**ادرؤوا ما استطعتم**»(٢)، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «**إن الصلاة لا يقطعها شيء**»(٣).

٥٧٨ ـ تغليظ مرور المرأة والكلب والحمار: لقوله ﷺ: «**يقطع صلاة المرء المسلم المرأة والحمار والكلب الأسود**». فسئل الرسول ﷺ لماذا الكلب الأسود؟ فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»(٤).

وأما صلاة الرسول ﷺ إلى عائشة فإنها كانت معترضة في قبلته اعتراض الجنازة ولم تكن مارة.

ماذا يُباح في الصلاة

٥٧٩ ـ البكاء والأنين والتأوه: لقوله تعالى: ﴿**إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾[**مريم**:٥٨] و«كان ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» وصلى ﷺ ليلة بدر فبكى حتى أصبح.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩، ٣٢٧٥)، ومسلم برقم (٥٠٥)، وأحمد برقم (١٠٩٠٦، ١١٠٠١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٧١٩).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٧٢٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥١٠)، وأحمد برقم (٢٠٨١٦، ٢٠٨٣٥)، وأبو داود برقم (٧٠٢)، وغيرهم.

٥٨٠ ـ الالتفات عند الحاجة: لما ورد أن النبي ﷺ كان يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره. وكان ينظر ﷺ إلى الشعب لأنه أرسل فارساً يحرس الناس، وأمَّا لغير حاجة فلا يلتفت، لقوله ﷺ عن الالتفات في الصلاة: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[(١)]، وفي الحديث: «**إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة**»[(٢)].

٥٨١ ـ قتل الحية والعقرب ونحوها في الصلاة: لقوله ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب**»[(٣)].

٥٨٢ ـ المشي اليسير لحاجة: لأن الرسول ﷺ مشى وهو في الصلاة إلى الباب ففتح لعائشة وكان الباب جهة القبلة.

٥٨٣ ـ حمل الصبي وتعلقه بالمصلي: لأن النبي ﷺ حمل أمامة في الصلاة وصعد على ظهره الحسن والحسين في الصلاة.

٥٨٤ ـ إلقاء السلام على المصلي ورده بالإِشارة: وقد أشار ﷺ لجابر حينما لكمه بيده وهو يصلي وأومأ برأسه. وسلم عليه صهيب فأشار بإصبعه، وورد الإِشارة باليد.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥١، ٣٢٩١)، وأحمد برقم (٢٣٨٩١، ٢٤٢٢٥)، وأبو داود برقم (٩١٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٥٨٩)، وانظر: المشكاة برقم (٩٩٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٣٣٢، ٧٧٥٨، ٩٧٦٦)، وأبو داود برقم (٩٢١)، والترمذي برقم (٣٩٠)، والنسائي برقم (١٢٠٢)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٠٤).

٥٨٥ ـ التسبيح والتصفيق، لقوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله: إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال**»(١).

٥٨٦ ـ الفتح على الإمام فقد رُوي أن الرسول ﷺ لما التبست عليه القراءة قال لأبي: «**فما منعك أن تفتح عليَّ**»(٢).

٥٨٧ ـ حمد الله عند العطاس: لقوله ﷺ لرفاعة بن رافع لما عطس فحمدالله: «**والذي نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً يصعد بها**»(٣).

٥٨٨ ـ كظم التثاؤب: لقوله ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع**»(٤).

٥٨٩ ـ السجود على ثياب المصلي وعمامته لأن النبي ﷺ صلَّى في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض وبردها(٥).

وكان يسجد على كور العمامة من الحر، والأولى مباشرة الأرض إلا لحاجة.

٥٩٠ ـ وغمز النبي ﷺ عائشة بيده وهو يصلي لتقبض جسمها عند سجوده وخنق الشيطان لما أراد أن يقطع عليه صلاته وصلى على المنبر وركع عليه؛ فإذا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤)، ومسلم برقم (٤٢١)، وأحمد برقم (٢٢٢٩٥)، وغيرهم.

(٢) سبق تخريجه في المسألة: ٥٢٣.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩)، والترمذي برقم (٤٠٤) واللفظ له، والنسائي برقم (٩٣١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٩٩٤)، وأحمد برقم (٢٧٥٠٤)، وغيرهم.

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢٣١٦، ٢٧٥٥).

أراد أن يسجد نزل القهقرى وسجد على الأرض، وأرادت بهمة أن تقطع صلاته فألصق بطنه بالجدار حتى مرت من ورائه، وفرق بين جاريتين تقتتلان وهو في الصلاة. وأراد غلام وجارية أن يمرَّا فأشار بيده ليمنعهما فمرت الجارية فقال: هو أغلب، وكان ينفخ في صلاته، وكان يبكي ويتنحنح في صلاته وكان يصلي حافياً ومنتعلاً وفي ثوب وفي ثوبين.

٥٩١ ـ القراءة من المصحف: كان ذكوان مولى عائشة يؤمها في رمضان من المصحف.

٥٩٢ ـ التعوذ عند الوسوسة والتفل على اليسار لأن عثمان بن أبي العاص شكى إلى النبي ﷺ شيطاناً حال بينه وبين صلاته فقال ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً**»(١).

٥٩٣ ـ شغل القلب بغير الصّلاة منقص لأجرها بقدر هذا الشاغل لقوله ﷺ: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»(٢).

وحديث: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلّى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٣)، وأحمد برقم (١٧٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٠٠، ١٨٤١٥)، وأبو داود برقم (٧٩٦)، وانظر: صحيح الجامع برقم (١٦٢٦).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٠٦)، وأبو داود برقم (٩٠٥)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٦١٦٥).

مكروهات الصلاة

٥٩٤ ـ العبث: لقوله ﷺ: «**لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة**»(١).

٥٩٥ ـ التخصر في الصلاة: لنهيه ﷺ عن ذلك وهو وضع اليد على الخاصرة.

٥٩٦ ـ رفع البصر إلى السماء: لقوله ﷺ: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم**»(٢).

٥٩٧ ـ النظر إلى ما يلهي: لأن النبي ﷺ رد خميصة لها أعلام إلى أبي جهم وقال: «**شغلتني أعلام هذه**»(٣) وقال في قرام عائشة: «**أميطي عنا قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»(٤).

٥٩٨ ـ تغميض العينين لم يرد فيها أمر ولا نهي فمن كان التغميض أخشع لقلبه ففعله أحسن.

٥٩٩ ـ الإشارة باليدين عند السلام لأن النبي ﷺ لما رأى البعض يشير بيده عند السلام قال: «**إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٩٤٦)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٧٤٥٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٦)، وأحمد برقم (٨٢٠٣، ٨٥٨٤)، والنسائي برقم (١٢٧٦).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٥٣، ٧٥٢، ٥٨١٧)، ومسلم برقم (٥٥٦)، وأحمد برقم (٢٣٥٦٧)، وأبو داود برقم (٩١٤)، وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٧٤، ٥٩٥٩)، وأحمد برقم (١٢١٢٢، ١٣٦٠٨).
(٥) أخرجه مسلم برقم (٦٥٢)، وأحمد برقم (١٩٨٧٦)، والنسائي برقم (١١٧٢)، وغيرهم.

٦٠٠ ـ تغطية الفم والسدل فقد نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرَّجل فاه، والسدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

٦٠١ ـ الصلاة بحضرة طعام قال ﷺ: «**لا يصلي أحد بحضرة الطعام**»(١).

٦٠٢ ـ مدافعة الأخبثين لقوله ﷺ: «**ولا هو يدافعه الأخبثان**»(٢).

٦٠٣ ـ حضور الصلاة والعَشاء فيبدأ بالعَشاء لقوله ﷺ: «**إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء**»(٣).

٦٠٤ ـ الصلاة عند مغالبة النَّوم، قال ﷺ: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»(٤).

٦٠٥ ـ ملازمة مكان خاص في المسجد فقد نهى ﷺ عن أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٩)، وأحمد برقم (٢٣٠٣٧، ٢٣١٣٥)، وأبو داود برقم (٨٢).
(٢) انظر: الحديث السابق.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣)، ومسلم برقم (٨٦٦)، وأحمد برقم (١١٥٣٢، ١١٦٣٣)، وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥)، ومسلم برقم (١٣٠٩)، وأحمد برقم (٢٣١٥٢، ٢٤٤٨١)، وغيرهم.
(٥) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٨٤، ١٥١١٤)، وأبو داود برقم (٧٣١)، والنسائي برقم (١١٠٠)، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (١١٦٨).

مبطلات الصلاة

٦٠٦ ـ الأكل والشرب عامداً وهذا بالإجماع.

٦٠٧ ـ الكلام عمداً لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمر الصحابة بالسكوت ونهوا عن الكلام. وحديث: «**إن في الصلاة لشغلاً**»[(١)] أما جاهلاً فلا تبطل لأن معاوية بن الحكم تكلم في الصلاة جاهلاً، فلم يأمره ﷺ بالإعادة.

وجوز بعضهم الكلام لمصلحة الصلاة في الصلاة لأن ذا اليدين تكلم مع الرسول ﷺ وكلمه لما سلم من ركعتين سهواً.

٦٠٨ ـ العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة يبطلها بلا خلاف.

٦٠٩ ـ ترك ركن أو شرط عمداً بلا عذر لقوله ﷺ للأعرابي الذي لم يحسن صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[(٢)].

٦١٠ ـ الضحك في الصلاة وهو مبطل لها بالإجماع إذا كان كثيراً والراجح أن التبسم لا يبطلها.

٦١١ ـ الحدث لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٢٤، ١١٤٠، ٣٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٣٧)، وأحمد برقم (٣٣٨٢، ٣٦٩٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٥، ٧٥١، ٥٧٨٢)، ومسلم برقم (٦٠٢)، وأحمد برقم (٩٢٦٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٠)، ومسلم برقم (٣٣٠)، وأحمد برقم (٧٨٧٥)، وأبو داود برقم (٥٥)، وغيرهم.

أفعال تجوز في الصلاة

٦١٢ ـ وقد ورد في الصلاة جواز خلع النعل، ورد السلام باليد، وحمل صغير، وفتح باب، ودفع مار، وقتل حية وعقرب، والتقدم أو التأخر خطوات، ورد مأموم من يساره إلى يمينه، والالتفات لحاجة. وغمز معترض في القبلة، ونحو ذلك.

قضاء الصلاة

٦١٣ ـ من تركها لنوم أو نسيان صلاها، لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها**»[1].

٦١٤ ـ من تركها لإغماء فالصحيح عدم القضاء لأن القلم مرفوع عنه وصح عن كثير من السلف عدم القضاء.

٦١٥ ـ من تركها عمداً حتى خرج وقتها في الصحيح عدم القضاء عليه؛ بل عليه التوبة وهذا قال به جمع من السلف ورجحه بعض الأئمة لعموم الأدلة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٢)، ومسلم برقم (١١٠٢)، وأحمد برقم (١١٥٣٤، ١٢٧٨٥)، وغيرهم.

صـــلاة المريـــض

٦١٦ ـ من حصل له عذر فليصل على حاله لقوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ**﴾ [**النساء**: ١٠٣]. ولقوله ﷺ: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك**»[(١)] وورد: وإن لم تستطع فمستلقياً.

٦١٧ ـ والقاعد يصلي متربعاً لأن النبي ﷺ صلى متربعاً.

٦١٨ ـ والمستلقي على جنبه يصلي على حاله لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [**البقرة**: ٢٨٦]. وقوله: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [**التغابن**: ١٦].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٥٠)، وأبو داود برقم (٨١٥).

صـلاة الخـوف

٦١٩ ـ مشروعية صلاة الخوف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾ [النساء: ١٠٢].

٦٢٠ ـ صفاتها:

أ - صفت طائفة مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم؛ ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم لهم(١).

ب- صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة؛ ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة(٢).

جـ- صلى رسول الله ﷺ ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان(٣).

د- صف ﷺ الصحابة صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبروا جميعاً، ثم ركع وركعوا جميعاً، ثم رفع رأسه من

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨١٧، ٣٨١٨)، ومسلم برقم (١٣٩٠).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٩٠، ٣٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٨٥).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٨٢٢)، ومسلم برقم (١٣٩١).

الركوع ورفعوا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدّم الصف المؤخّر، وتأخّر الصف المقدم؛ ثم ركعوا جميعاً ورفعوا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخّر في نحر العدو، فلما قضى ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخّر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبيﷺ وسلموا جميعاً[1].

وبقي لصلاة الخوف صفتان تطلب من مظانها.

٦٢١ ـ ولا يدخل صلاة المغرب قصر وللإمام أن يصلي بالأولى ركعتين والثانية ركعة وله أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين.

٦٢٢ ـ فإذا اشتد الخوف صلى كل واحد حسب استطاعته لحديث: فإن كان خوف أشد صلُّوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[2].

٦٢٣ ـ أما الطالب والمطلوب في الخوف من عدو أو نار أو سيل أو سبع ونحوه فيصلي إيماءً ولو ماشياً لغير القبلة؛ لأن عبدالله بن أنيس حانت منه الصلاة وهو يطارد خالدبن سفيان الهذلي فصلى إيماءً وهذا في حياة الرسولﷺ وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [**التغابن**: ١٦].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٨٧)، وأحمد برقم (١٣٩١٤)، والنسائي برقم (١٥٢٩).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٤١٧١)، ومالك برقم (٣٩٦).

صـلاة السـفر

٦٢٤ ـ قصر الصلاة الرباعيَّة في السفر: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] والتقييد بالخوف غير معمول به لقوله ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١).

٦٢٥ ـ مسافة القصر: لم يصح تحديد مسافة السفر فللمسافر أن يقصر الصلاة في كل ما يطلق عليه سفر في العرف.

٦٢٦ ـ متى يتم المسافر: ليس هناك مدة زمنية محددة للمسافر وكل ما ورد فهو واقعة عين، فللمسافر أن يقصر ما دام أنه لم يزمع الإِقامة.

٦٢٧ ـ صلاة التطوع في السفر: صلَّى رسول الله ﷺ عام الفتح ثماني ركعات ضحى وهو مسافر، وصح أن رسول الله ﷺ لم يزد على ركعتين غير المغرب، والخلاصة أنه لا بأس بفعلها ولا بأس بتركها.

٦٢٨ ـ السفر يوم الجمعة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة فقد رُوي أن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة، وقال عمر لرجل: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٠٨)، وأحمد برقم (١٦٩، ٢٢٧)، وأبو داود برقم (١٠١٤)، وغيرهم.

الجمع بين الصلاتين

٦٢٩ ـ الجمع بعرفة بين الظهر والعصر تقديماً لفعله ﷺ.

٦٣٠ ـ الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيراً لقوله ﷺ.

٦٣١ ـ الجمع في السفر: للمسافر أن يجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما فالرسول ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخذ الظهر حتى ينزل للعصر، وورد أنه كان إذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. وكان ﷺ وهو نازل بتبوك يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يكن على جناح السير.

٦٣٢ ـ لم يكن ﷺ إذا صلَّى بأصحابه جمعاً وقصراً يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر. ولا يشترط الموالاة بين الصلاتين عند الجمع.

٦٣٣ ـ الجمع في المطر: وقد جمع ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر، ورُوي الجمع في المطر بين الظهر والعصر.

٦٣٤ ـ الجمع بسبب المرض أو العذر: وقد ورد الإذن للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويلحق بهذا المريض ومن به سلس البول، وللعاجز عن الطهارة، وكمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ولمن خاف ضرراً في معيشته بترك الجمع.

٦٣٥ ـ الجمع في الحضر للحاجة لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة سبعاً وثمانياً. ولما سئل ابن عباس عن السبب، قال: أراد أن لا يحرج أمته.

٦٣٦ ـ تصح الصلاة في السفينة والقاطرة حسب ما تيسّر فقد روي أن الرسول ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال: «**صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق**»[1]، وصلى جماعة من الصحابة قياماً في سفينة. وروي أن رسول الله ﷺ صلى على راحلته بالصحابة الفريضة لأن المطر من فوقهم والطين أسفل منهم فتقدم بهم فصلى وهم على رواحلهم.

(١) أخرجه الدارقطني في باب صفة الصلاة في السفر . . . . برقم (٤)، والحاكم برقم (١٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٢٧٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (٦٩٩).

الجمعة

٦٣٧ ـ فضلها: قال ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة وأخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة**»(١).

٦٣٨ ـ الدعاء فيه: يقول ﷺ: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه**»وهي بعد العصر(٢).

٦٣٩ ـ استحباب كثرة الصلاة والسلام عليه ﷺ لقوله: «**أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة**»(٣).

٦٤٠ ـ قراءة سورة الكهف لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين**»(٤).

٦٤١ ـ استحباب الغسل يوم الجمعة لقوله ﷺ: «**على كل محتلم الغسل يوم الجمعة...**»(٥)وصرفه عن الوجوب أحاديث منها عدم رجوع عثمان لما أنكر عليه عمر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤١١)، وأحمد برقم (٩٠٤١، ١٠٥٤٧)، والترمذي برقم (٤٥٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٨٣، ٤٨٨٤)، ومسلم برقم (١٤٠٦)، وأحمد برقم (٦٨٥٤، ٧٣٦٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٧٠)، وفي الأم (١/ ٢٠٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٢)، والبيهقي في الشعب برقم (٣٠٣٠).

(٤) أخرجه الحاكم برقم (٣٣٩٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (٦٣٥)، وفي الكبرى برقم (٥٧٩٢)، وانظر: المشكاة برقم (٢١٧٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠)، ومسلم برقم (٨٤٦)، وأحمد برقم (١١٢٣١) واللفظ له.

٦٤٢ ـ واستحباب التجمل لقوله ﷺ: «**ويلبس من صالح ثيابه**»[١].

٦٤٣ ـ واستحباب الطيب لقوله ﷺ: «**وإذا كان له طيب مس منه**»[٢].

٦٤٤ ـ واستحباب السواك لقوله ﷺ: «**حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة**»[٣].

٦٤٥ ـ التبكير إلى الجمعة وقال ﷺ ما معناه: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة..**»[٤] الحديث.

٦٤٦ ـ تخطي الرقاب: نُهِي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة لقوله ﷺ لرجل رآه يتخطى الرقاب: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**»[٥] ويجوز للحاجة كوصوله للفرجة لأن الرسول ﷺ تخطى الرقاب لما صلى بالناس العصر فذكر ذهباً في بيته لم يقسم.

٦٤٧ ـ وقتها: هو وقت الظهر لأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٢٣١)، وانظر: الحديث السابق.

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٦٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٨١، ٩٢٩)، ومسلم برقم (٨٥٠)، وأحمد برقم (٩٦١٠)، وأبو داود برقم (٣٥١)، وغيرهم.

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢١، ١٧٢٤٤)، وأبو داود برقم (١١١٨)، والنسائي برقم (١٣٩٩).

٦٤٨ ـ العدد الذي تنعقد به الجمعة: تصح باثنين فما فوقهما لقوله ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[١]. ولا دليل صحيح على اعتبار عدد معين في الجمعة.

٦٤٩ ـ مكان الجمعة: يصح أداؤها في المصر والقرية وأبنية البلد ويصح أداؤها في أكثر من موضع لأن عمر كتب لأهل البحرين أن جمّعوا حيثما كنتم، وأول جمعة جُمّعت في الإِسلام بعد جمعة مسجده ﷺ بالمدينة جمعة جواثى بالبحرين.

٦٥٠ ـ خطبة الجمعة واجبة لأن الرسول ﷺ داوم عليها وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، وأوجب الله السعي للجمعة ولا يجب السعي لغير واجب.

٦٥١ ـ التسليم إذا رقى الإِمام المنبر: لأنه رُوي أن الرسول ﷺ كان إذا رقى المنبر سلَّم.

٦٥٢ ـ التأذين لها: لأن بلالاً كان يؤذن إذا جلس ﷺ على المنبر، فلما كثر الناس في عهد عثمان زاد نداءً ثانياً.

٦٥٣ ـ استقبال الإِمام للمأمومين: لما رُوي أن الرسول ﷺ إذا قام على المنبر استقبل أصحابه بوجوههم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٩٧٢)، والدارقطني في باب، الاثنان فما فوقهما جماعة برقم (١)، والحاكم برقم (٧٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم برقم (٦٧٤).

٦٥٤ ـ البدء بحمدالله في الخطبة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ولمارُوي عنه: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»(١).

٦٥٥ ـ القيام للخطبة والجلوس بينهما: لأن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم.

٦٥٦ ـ رفع الصوت بالخطبة: فقد كان ﷺ إذا خطب احمرت عينه وعلا صوته واشتد غضبه.

٦٥٧ ـ تقصير الخطبة: لقوله ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»(٢).

٦٥٨ ـ قطع الإمام الخطبة لعارض: فقد قطع النبي ﷺ الخطبة لما دخل الحسن يعثر في ثوبه فأخذه وحمله على المنبر.

٦٥٩ ـ تكليم الإمام أثناء الخطبة مع المأمومين: فقد أمر ﷺ وهو يخطب الداخل أن يقوم فيصلي ركعتين.

٦٦٠ ـ استسقاء الخطيب يوم الجمعة لأن النبي ﷺ استسقى وهو يخطب الجمعة ورفع يديه.

٦٦١ ـ حرمة الكلام أثناء الخطبة لقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٤٠)، وانظر: الإرواء برقم (١، ٦٠٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٩)، وأحمد برقم (١٧٨٥٣)، والدارمي برقم (١٥٥٦).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٣٤)، ومسلم برقم (٨٥١)، وأحمد برقم (٧٢٨٨، ٧٦٢٩)، وغيرهم.

٦٦٢ ـ من أدرك ركعة من الجمعة يقول ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته**»(١) وورد أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي ظهراً.

٦٦٣ ـ إذا اشتد الزحام ورد عن عمر أنه قال: «**إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه**»(٢).

٦٦٤ ـ التنفل بعد الجمعة: إذا صلى في المسجد فليصل أربعاً لقوله ﷺ: «**من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً**»(٣) وكان ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته.

٦٦٥ ـ هل يتنفل الإمام قبل الجمعة: لم يكن النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل عنه أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة.

٦٦٦ ـ اجتماع الجمعة والعيد: ورد عنه ﷺ أنه صلى العيد يوم الجمعة ثم قال: «**من شاء أن يصلي فليصل**»(٤) أي الجمعة، وصلى الجمعة هو ﷺ بمن معه وقال: «**إنا مجمّعون**»(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٢/ برقم ١٢)، وانظر: العلل للدارقطني (٩/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٧)، وعبدالرزاق في المصنف برقم (١٥٥٦)، وابن أبي شيبة برقم (٢٧٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٤١٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٨١)، وأبو داود برقم (١١٣١)، والترمذي برقم (٥٢٣)، والدارمي برقم (١٥٧٥).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٨٨٣١)، وأبو داود برقم (١٠٧٠)، وابن ماجه برقم (١٣١٠)، والدارمي برقم (١٦١٢).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه برقم (١٣١١).

صـلاة العيدين

٦٦٧ ـ مشروعيتها: فقد واظب عليها رسول الله ﷺ وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا إليها.

٦٦٨ ـ الغسل لها: رُوي أن النبي ﷺ اغتسل لها.

٦٦٩ ـ التزين لها: كان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة.

٦٧٠ ـ الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى: لأن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع.

٦٧١ ـ الخروج إلى المصلى: كان ﷺ يصلي بالناس العيدين في المصلى إلا لعذر من مطر ونحوه.

٦٧٢ ـ صلاة العيد في المسجد روي أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه العيد في المسجد لما أصابهم المطر.

٦٧٣ ـ خروج النساء والصبيان: أمر الناس على عهده ﷺ أن يخرجوا الأبكار والحيّض في العيدين وتعتزل الحيض المصلى، وكانت النساء يشهدن معه ﷺ العيد فيأتي إليهن فيعظهن.

٦٧٤ ـ مخالفة الطريق كان ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق وكان يرجع من غير الطريق التي خرج منها.

٦٧٥ ـ وقت صلاة العيد: رُوي أن الرسول ﷺ كان يصلي العيد إذا ارتفعت الشمس قيد رمحين.

٦٧٦ ـ هل يؤذن ويقيم للعيدين: ولم يكن يؤذن للعيدين ولا يقيم لهما على عهده ﷺ وليس من سنته ذلك ولا قول: الصلاة جامعة.

٦٧٧ ـ التكبير في صلاة العيدين: كان ﷺ يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة.

٦٧٨ ـ الصلاة قبل العيد وبعدها: كان ﷺ يخرج إلى العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً.

٦٧٩ ـ خطبة العيد: كان ﷺ يخطب للعيد بعد الصلاة.

٦٨٠ ـ الاستماع للخطبة: وورد أن النبي ﷺ قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[1].

٦٨١ ـ افتتاح الخطبة: وكان ﷺ يفتتح الخطبة بحمدالله تعالى.

٦٨٢ ـ التكبير أثناء الخطبة: لما رُوي أنه ﷺ كان يكبر في أثناء الخطبة.

٦٨٣ ـ قضاء صلاة العيد: لما أغمى الهلال على عهده ﷺ وصام الناس وتبين أنه يوم عيد أمر الناس أن يفطروا ويخرجوا إلى العيد من الغد.

٦٨٤ ـ اللعب المباح يوم العيد: فقد كان الحبشة يلعبون يوم العيد والرسول ﷺ ينظر إليهم.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١١٥٥)، والنسائي برقم (١٥٧١)، وابن ماجه برقم (١٢٩٠).

٦٨٥ ـ غناء الجواري يوم العيد: فقد غنت جاريتان في بيته ﷺ يوم العيد.

٦٨٦ ـ الأكل في الأعياد لقوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**»[(١)].

٦٨٧ ـ العمل الصالح في عشر ذي الحجة: لقوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام**»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك**»[(٢)].

٦٨٨ ـ التهنئة بالعيد: لا بأس أن يقول: تقبل الله منا ومنك لفعل الصحابة.

٦٨٩ ـ التكبير في العيدين: ففي الفطر قال تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٥] وفي الأضحى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ [**البقرة**: ٢٠٣]. وقال: ﴿**كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ [**الحج**: ٣٧]. فالتكبير في الفطر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يخرج الإمام للصلاة. وفي الأضحى من صبيحة يوم عرفة إلى غروب اليوم الثالث عشر، ولا أعلم في ذلك حديثاً صحيحاً مرفوعاً، إنما هي آثار عن السلف، والصحيح

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤١)، وأحمد برقم (٢٠١٩٨)، وأبو داود برقم (٢٨١٣)، وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩)، وأحمد برقم (١٩٦٩، ٣١٢٩)، وأبو داود برقم (٢٤٣٨).

عموم التكبير في أيام التشريق وعدم تقييده بوقت؛ بل هو بعد الفرائض والنوافل، وفي الممشى والمجلس والقيام والقعود.

٦٩٠ ـ صيغة التكبير: والأمر في ذلك واسع، ورُوي عن الصحابة أنهم كانوا يقولون: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاالله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

كتاب
المرض والجنائز

المرض والجنائز

المرض

٦٩١ ـ تأدب المريض مع ربه: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾.

٦٩٢ ـ المرض كفارة: قال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يصب منه**»[(١)] **وقال**: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**»[(٢)].

٦٩٣ ـ اشتداد المرض عليه ﷺ: إذ دخل عليه ابن مسعود فقال: يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً، قال: «**أجل، إنِّي أوعك كما يوعك رجلان منكم**»، قلت: ذلك أن لك أجرين، قال: «**أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفّر الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**»[(٣)].

٦٩٤ ـ المؤمن مبتلى، لقوله ﷺ: «**مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٥)، وأحمد برقم (٧١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٧٣)، وأحمد برقم (٧٩٦٧، ٨٢١٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٨، ٥٦٦٠)، ومسلم برقم (٢٥٧١)، وأحمد برقم (٣٦١١، ٤١٩٣).

أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفّأ بالبلاء، والفاجر كالأرزة، صمَّاء معتدلة، حتى يقصمها الله»[1].

٦٩٥ ـ الرضا باختيارالله في المرض والعافية، لقوله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير ـ وليس ذلك إلا لمؤمن ـ إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**»[2].

٦٩٦ ـ أجر من صبر على فقد عينيه، لقوله ﷺ عن ربه: «**إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة**»[3].

٦٩٧ ـ أجر من صبر على الصَّرع، وفيه حديث المرأة التي كانت تصرع فسألت النبي ﷺ فقال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة**»، قالت: أصبر.. الحديث[4].

٦٩٨ ـ أجر من صبر على فقد الولد، ففي الحديث: «**أن العبد إذا أصيب بولده فحمد واسترجع، قال الله لملائكته ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٤، ٧٤٦٦)، وأحمد برقم (١٠٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩)، وأحمد برقم (١٨٤٥٥، ١٨٤٦٠)، والدارمي برقم (٢٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٣)، وأحمد برقم (١٢٠٥٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٢)، ومسلم برقم (٢٥٧٦)، وأحمد برقم (٣٢٣٠).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٩٢٢٦)، والترمذي برقم (١٠٢١)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٣٦).

٦٩٩ ـ أجر من صبر على فقد الحبيب، لقوله تعالى: «**ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»(١).

٧٠٠ ـ يجوز الإخبار بالمرض لا على وجه الاعتراض والتسخط، فقد قال ﷺ: «**إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**»(٢) وقال لعائشة: «**وارأساه**»(٣). وأما الشكوى فتكون إلى الله، قال يعقوب كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ**﴾، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «**اللهم إليك أشكو ضعف قوتي**»(٤).

٧٠١ ـ المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح لقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»(٥).

٧٠٢ ـ عيادة المريض وفي الحديث: «**عودوا المريض**»(٦)، وقوله: «**وإذا مرض فعده**»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٢٤)، وأحمد برقم (٩١٢٧).

(٢) سبق تخريجه في المسألة: ٦٩٣.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٦، ٧٢١٧).

(٤) أخرجه الطبري في التاريخ (١/ ٥٥٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١١١)، والرافعي في التدوين (٢/ ٨٢)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٧٥)، وانظر: مجمع الزوائد (٦/ ٣٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦)، وأحمد برقم (١٩١٨٠، ١٩٢٥٤)، وأبو داود برقم (٣٠٩١).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٣٧٣)، وأحمد برقم (١٩٠٢٣، ١٩١٤٤)، وأبو داود برقم (٣١٠٥).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٢)، وأحمد برقم (٨٦٢٨، ٩٠٨٠).

٧٠٣ ـ فضلها في الحديث القدسي: «**يا ابن آدم مرضت فلم تعدني؟ قال كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته وجدتني عنده**»(١).

٧٠٤ ـ ماذا يقال للمريض: كان ﷺ إذا عاد مريضاً قال: «**لا بأس، طهور إن شاء الله**»(٢).

٧٠٥ ـ عيادة الأعراب وعاد ﷺ أعرابيًّا عموماً.

٧٠٦ ـ عيادة الكافر: فقد عاد ﷺ غلاماً كان يخدمه فقال له: «**أسلم**»(٣) فأسلم، وهذا إذا كان في العيادة مصلحة.

٧٠٧ ـ عيادة القريب المشرك وعاد ﷺ عمه أبا طالب وعرض عليه كلمة التوحيد.

٧٠٨ ـ عيادة النساء الرجال: وعادت عائشة أباها وبلالاً.

٧٠٩ ـ العيادة من الرمد وقد رُوي أن رسول الله ﷺ عاد زيد بن أرقم من وجع كان بعينيه.

٧١٠ ـ ويجوز التداوي لقوله ﷺ: «**تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد، الهرم**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٩)، وأحمد برقم (٨٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦، ٥٦٥٧)، وأحمد برقم (١٣٥٦٥).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٧٩٨٦)، وأبو داود برقم (٣٨٥٥)، والترمذي برقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه برقم (٣٤٣٦).

٧١١ ـ حرمة التداوي بالخمر: لقوله ﷺ: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**»[١].

٧١٢ ـ حرمة التداوي بالسم لنهيه ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السم.

٧١٣ ـ الطبيب الكافر لا بأس به إذا كان ثقة لأنه رُوي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً.

٧١٤ ـ استطباب المرأة: يجوز للرجل مداواة المرأة وللمرأة مداواة الرجل عند الضرورة، قالت الربيع بنت معوّذ بن عفراء: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة[٢] وكان النساء يداوين الجرحى على عهده ﷺ[٣] قا ل تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾.

٧١٥ ـ جواز الرّقية الشرعيّة لقوله ﷺ: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»[٤].

٧١٦ ـ تعويذ الأهل والأطفال: فقد كان ﷺ يعوذ بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى ويقول: «**اللهم رب الناس أذهب البأس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقما**»[٥]. وكان يعوذ الحسن والحسين

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤)، وأحمد برقم (١٨٣٨٠)، والترمذي برقم (٢٠٤٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٥٦٧٩)، وأحمد برقم (٢٦٤٧٧).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨١٢).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٠)، وأبو داود برقم (٣٨٨٦).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤)، ومسلم برقم (٢١٩١)، وأحمد برقم (٢٣٦٦٢، ٢٤٤٢٥)، وغيرهم.

فيقول: «**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة**»[1].

٧١٧ ـ رقية الإنسان نفسه لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «**ضع يدك على الذي يؤلمك وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[2].

٧١٨ ـ دعاء عائد المريض: قال ﷺ: «**من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض**»[3].

٧١٩ ـ تحريم التمائم: فقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له**»[4]. وفي الحديث: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»[5]. ولا يجوز تعليق شيء من الأدعية حتى الآيات حسماً

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧١)، والترمذي برقم (٢٠٦٠)، وابن ماجه برقم (٣٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٨، ٣٢٨٨)، وأبو داود برقم (٣١٠٦)، والترمذي برقم (٢٠٨٣)، وانظر: المشكاة برقم (١٥٥٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٥١)، وأبو يعلى برقم (١٧٥٩)، والطبراني في مسند الشاميين برقم (٢٣٤)، والحاكم برقم (٧٥٠١)، وابن حبان برقم (٦٠٨٦).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٣٦٠٤)، وأبو داود برقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه برقم (٣٥٣٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤٥٥٢).

لمادة الشرك، وحماية لجناب التوحيد، وبعداً للريبة، قال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1].

٧٢٠ ـ منع المريض من السكن بين الأصحاء لحديث: «**لا يوردن ممرض على مصح**»[2] وأما حديث: «**لا عدوى ولا طيرة**»[3] فمعناه: لا عدوى بنفسها تنتقل؛ بل الله عز وجل هو المتصرف وهو الذي ينقل المرض متى شاء إلى من شاء وليس المرض نفسه.

٧٢١ ـ النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول إلى أرض هو بها: لقوله ﷺ: «**إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها**»[4].

٧٢٢ ـ استحباب ذكر الموت والاستعداد له لقوله ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب**»[5]، وحديث: «**إذا صليت فصل صلاة مودع**»[6]، وقال تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧٨١٩)، والترمذي برقم (٢٥١٨)، والنسائي برقم (٥٧١١)، والدارمي برقم (٢٥٣٢)، وانظر: المشكاة برقم (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٧١، ٥٧٧٥)، ومسلم برقم (٢٢٢١)، وأحمد برقم (٩٠١٠)، وأبو داود برقم (٣٩١١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٧٥٣، ٥٧٧٢)، ومسلم برقم (٢٢٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري برقم (٥٧٥٦، ٥٧٧٦)، ومسلم برقم (٢٢٢٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٣، ٥٧٢٨)، ومسلم برقم (٢٢١٨)، وأحمد برقم (٢١٢٤٤، ٢١٢٥٦)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٦)، وأحمد برقم (٤٧٥٠، ٤٩٨٢)، والترمذي برقم (٢٣٣٣)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٨٧)، وابن ماجه برقم (٤١٧١)، وانظر: المشكاة برقم (٥٢٢٦).

﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾.

٧٢٣ ـ كراهية تمني الموت لقوله ﷺ: «**لا يتمنين أحد الموت لضر نزل به**»[(١)] فإن خاف أن يفتن في دينه فلا بأس بذلك لحديث: «**وإن أردت فتنة في قومٍ فتوفني غير مفتون**»[(٢)]. وتمنى عمر الموت.

٧٢٤ ـ طول العمر مع حسن العمل لقوله ﷺ: «**خيركم من طال عمره وحسن عمله**»[(٣)].

٧٢٥ ـ حسن الظن بالله، لقوله ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»[(٤)].

٧٢٦ ـ الدعاء لمن زار من حضره الموت، لقوله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض، أو الميت فقولوا له خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧١، ٦٣٥١)، ومسلم برقم (٢٦٨٠)، وأحمد برقم (١١٥٦٨، ١١٦٠٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٦٠٤)، والترمذي برقم (٣٢٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (٧٤٨).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢٧، ١٧٢٤٥)، والترمذي برقم (٢٣٢٩) عن عبدالله بن بُسر، وانظر: المشكاة برقم (٢٢٧٩)، وأخرجه أحمد برقم (١٩٩٠٢، ١٩٩٣٠)، والترمذي برقم (٢٣٣٠) عن أبي بكرة، وانظر: المشكاة برقم (٥٢٨٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٨٧٧)، وأحمد برقم (١٣٧١١، ١٣٩٧٧)، وأبو داود برقم (٣١١٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩١٩)، وأحمد برقم (٢٥٩٥٨، ٢٦٠٦٨)، والترمذي برقم (٩٧٧)، وغيرهم.

الجنائـز

٧٢٧ ـ تلقين المحتضر: قال ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[١].

٧٢٨ ـ فضل من مات على الشهادة، لقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٢].

٧٢٩ ـ توجيه المحتضر إلى القبلة رُوي أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة فقال ﷺ: «**أصاب الفطرة**»[٣]، ورُوي أن فاطمة استقبلت القبلة عند موتها[٤]، وهذه صفة النائم في السنة.

٧٣٠ ـ قراءة سورة يس على المحتضر لما رُوي مرفوعاً: «**اقرؤوا على موتاكم سورة يس**»[٥] وهو ضعيف وأفتى بعض الأئمة بقراءتها.

٧٣١ ـ تغميض عينيه إذا مات: لأن النبي ﷺ غمض أبا سلمة وقال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٦)، وأحمد برقم (١٠٦١٠)، وأبو داود برقم (٣١١٧)، والترمذي برقم (٩٧٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٢٩، ٢١٦٢٢)، وأبو داود برقم (٣١١٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٢١).

(٣) أخرجه الحاكم برقم (١٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٣٩٦).

(٤) كما عند أحمد برقم (٢٧٠٦٨).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٩٧٩٠، ١٩٨٠٣)، وأبو داود برقم (٣١٢١)، وابن ماجه برقم (١٤٤٨)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٢٢).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠)، وأحمد برقم (٢٦٠٠٣)، وأبو داود برقم (٣١١٨)، وابن ماجه برقم (١٤٥٤).

٧٣٢ ـ تغطية الميت صيانة له، لأن الرسول ﷺ سجي ببرد حبرة تغطيه.

٧٣٣ ـ تقبيل الميت: فقد قبل الرسول ﷺ عثمان بن مظعون وقبل أبو بكر رسول الله ﷺ.

٧٣٤ ـ المبادرة بتجهيزه، لما رُوي مرفوعاً في موت طلحة بن البراء: «**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله**»(١).

٧٣٥ ـ قضاء دينه لقوله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»(٢).

٧٣٦ ـ استحباب الاسترجاع عند المصيبة، لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾.

٧٣٧ ـ الإعلام بموت الميت للصلاة عليه والدعاء له: لأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وصلى عليه، ونعى ﷺ زيداً وجعفراً وابن رواحة.

٧٣٨ ـ النهي عن النعي إذا كان على وجه النياحة وذكر المناقب؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن النعي، وهو ما كانت تفعله الجاهلية.

٧٣٩ ـ البكاء على الميت إذا خلا من الصراخ والنوح، فقد بكى ﷺ على ابنه إبراهيم وقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٥٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٣٨٧، ٩٨٠٠)، والترمذي برقم (١٠٧٨)، وابن ماجه برقم (٢٤١٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٩١٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥)، وأحمد برقم (١٢٦٠٢)، وأبو داود برقم (٣١٢٦).

٧٤٠ ـ النهي عن النياحة؛ لقوله ﷺ: «**من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه**»[١] قالوا: هذا إذا أوصى بذلك أو رضي. وقالت أم عطية: أخذ علينا رسول ﷺ أن لا ننوح.

٧٤١ ـ النهي عن أفعال الجاهلية، فقد برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة[٢].

٧٤٢ ـ إحداد المرأة على زوجها لقوله ﷺ: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمتشط، ولا تختضب، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت، تمس نبذة من قسط أو أظفار**»[٣].

٧٤٣ ـ صنع الطعام لأهل الميت لقوله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما شغلهم**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٩١)، ومسلم برقم (٩٣٣)، وأحمد برقم (١٧٧٣٧، ١٧٧٧٣)، والترمذي برقم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٦)، ومسلم برقم (١٠٤).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٥٣٤١، ٥٣٤٣)، ومسلم برقم (٩٣٨)، وأحمد برقم (٢٠٢٧٠، ٢٦٧٥٩)، وأبو داود برقم (٢٣٠٢)، والنسائي برقم (٣٥٣٤)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٧٥٤)، وأبو داود برقم (٢١٣٢)، والترمذي برقم (٩٩٨)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٣٩).

٧٤٤ ـ النهي عن الاجتماع عند الميت لغير القرابة لقول جرير: كنا نعدالاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة[١].

٧٤٥ ـ إعداد الكفن قبل الموت لأن رجلاً سأل النبي ﷺ بردته فأعطاه إياها فجعلها الرجل كفناً له.

٧٤٦ ـ هل يطلب الموت في بقعة بعينها لقول عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ[٢].

٧٤٧ ـ موت الفجأة: رُوي مرفوعاً: «**موت الفجأة أخذة أسف**»[٣] قلت: لأنه ليس فيه مهلة للتوبة والاستعداد.

٧٤٨ ـ ثواب من مات له ولد: لقوله ﷺ: «**ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[٤] وورد الثواب في ولدين.

٧٤٩ ـ أعمار الأمة: وفي الحديث: «**أعمار أمتي بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٨٦٦)، وابن ماجه برقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٩٠)، ومالك في الموطأ برقم (١٠٠٦).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٠٧٠، ١٥٠٧١)، وأبو داود برقم (٣١١٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٦١١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٨، ١٣٨١)، وأحمد برقم (١٢١٢٦)، والنسائي برقم (١٨٧٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٥٠)، وابن ماجه برقم (٤٢٣٦)، وانظر: المشكاة برقم (٥٢٨٠).

٧٥٠ ـ الموت راحة: لقوله ﷺ: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**»[١].

٧٥١ ـ مشروعية غسل الميت لأمر الرسول ﷺ بذلك وفعل السلف.

٧٥٢ ـ الشهيد لا يغسل؛ لأن الرسول ﷺ أمر بشهداء أحد أن يدفنوا في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

٧٥٣ ـ شهداء يغسلون ويصلَّى عليهم وهم الذين قتلوا في غير المعركة مع الكفار فقد سماهم ﷺ شهداء، فقد غسل ﷺ من مات منهم في حياته، وغسل المسلمون عمر وعثمان وعلي، وكذلك المطعون والغريق والمبطون والحريق ومن مات بهدم وصاحب ذا الجنب والمرأة تموت عند الولادة وغيرهم.

٧٥٤ ـ الكافر لا يغسل فقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال لعلي: اذهب فوار أباك فواراه ولم يغسله وأمر ﷺ علياً بالاغتسال[٢].

٧٥٥ ـ ماذا يبدأ به في غسل الميت؟ قال ﷺ في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥١٢)، ومسلم برقم (٩٥٠)، وأحمد برقم (٢٢٠٣٠، ٢٢٠٧٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٧٦١، ٨٠٩، ١٠٧٧)، وأبو داود برقم (٣٢١٤)، والنسائي برقم (٢٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٦)، ومسلم برقم (٩٣٩)، وأبو داود برقم (٣١٤٥).

٧٥٦ ـ ويعمم جسمه بالماء لقوله ﷺ: «**اغسلنها وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**»(١).

٧٥٧ ـ ويضفر رأس المرأة ثلاثة قرون: لحديث أم عطية أنَّهُن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون(٢).

٧٥٨ ـ ويطيّب الميت لما رُوي في الحديث: «**إذا أجمرتم الميت فأوتروا**»(٣)، وقوله لأم عطية: «**واجعلن في الأخيرة كافوراً**»(٤).

٧٥٩ ـ فإذا عدم الماء يمم الميت: لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ ولقوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»(٥).

٧٦٠ ـ غسل المرأة زوجها، قالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل النبي ﷺ إلاّ نساؤه(٦)، وغسلت أسماء أبا بكر.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٤)، ومسلم برقم (٩٣٩)، وأحمد برقم (٢٠٢٦٦)، والنسائي برقم (١٨٨٥، ١٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٩، ١٢٦٠)، ومسلم برقم (٩٣٩)، وأحمد برقم (٢٦٧٥٢)، والنسائي برقم (١٨٨٣، ١٨٩٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى برقم (٢٣٠٠)، والحاكم برقم (١٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٩)، ومسلم برقم (٩٣٩)، وأحمد برقم (٢٠٢٦٦، ٢٠٢٧١)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم برقم (٥٢١)، وأحمد برقم (١٣٨٥٢)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٥٧٧٤)، وأبو داود برقم (٣١٤١)، وابن ماجه برقم (١٤٦٤).

٧٦١ ـ غسل الزوج امرأته: فقد رُوي أن علياً غسل فاطمة، ولما رُوي في أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك**»[١].

٧٦٢ ـ مشروعية تكفين الميت. وقد كفن ﷺ مصعب بن عمير ببردة.

٧٦٣ ـ إجادة الكفن: لما رُوي في الحديث: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٢].

٧٦٤ ـ وأن يكون أبيض: لقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**»[٣].

٧٦٥ ـ أن يكون ثلاث لفائف للرجل وخمس للمرأة فقد كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة[٤]، وأعطى ﷺ أم عطية إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين لتكفن بها ابنته زينب.

٧٦٦ ـ تكفين المحرم: قال ﷺ في المحرم الذي مات: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٣٨٠)، وابن ماجه برقم (١٤٦٥)، والدارمي برقم (٨٠)، وانظر: المشكاة برقم (٥٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٣)، وأحمد برقم (١٣٧٣٢، ١٤٣٥٢)، وأبو داود برقم (٣١٤٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٢٢٠، ٣٠٢٧)، وأبو داود برقم (٤٠٦١)، والترمذي برقم (٩٩٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٣٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢)، ومسلم برقم (٩٤١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥ - ١٢٦٨)، ومسلم برقم (١٢٠٦)، وأحمد برقم (١٨٥٣، ١٩١٧)، وغيرهم.

٧٦٧ ـ كراهة المغالاة في الكفن: لما رُوي مرفوعاً: «**لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً**»[(١)]، وكفن أبو بكر في ثوبيه اللذين يلبسهما.

٧٦٨ ـ الكفن من حرير: لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير؛ لقوله ﷺ في الحرير والذهب: «**إنهما حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»[(٢)].

٧٦٩ ـ ويصلى على الميت المسلم لصلاته ﷺ على أموات المسلمين ولمحافظة المسلمين عليها.

٧٧٠ ـ فضلها: قال ﷺ: «**من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، كل قيراط مثل أحد**»[(٣)].

٧٧١ ـ ويصليها قائماً لفعله الدائم ﷺ.

٧٧٢ ـ ويكبر أربع تكبيرات؛ لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً.

٧٧٣ ـ ويرفع يديه عند التكبير: أما التكبيرة الأولى فالسنة الرفع، والتكبيرات الأخرى إلحاقاً بها، ولا أعلم دليلاً خاصاً بها، لكن عليه عسل السلف والنقل عن الصحابة.

٧٧٤ ـ ويقرأ الفاتحة سراً: لأن ابن عباس قرأ الفاتحة وقال: إنها من السنة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٥٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٠٠٨، ١٩٠٠٩، ١٩٠٢١)، والترمذي برقم (١٧٢٠)، والنسائي برقم (٥١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٧، ١٤٢٥)، ومسلم برقم (٩٤٥)، وأحمد برقم (٨٩٥٥، ٩٢٦٦)، وغيرهم.

٧٧٥ ـ ثم يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية: لأن السنة أتت بذلك وقد روى ذلك بعض الصحابة، والأفضل الصلاة الإبراهيمية التي في التشهد الأخير.

٧٧٦ ـ الدعاء ثم يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة لقوله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[١] ومن دعائه ﷺ على الميت: «**اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد، ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار**»[٢].

٧٧٧ ـ ثم يكبر الرابعة ولو دعا بعدها فلا بأس فقد رُوي عنه ﷺ أنه دعا بعدها ويسكت قليلاً.

٧٧٨ ـ ثم يسلم تسليمة واحدة لفعله ﷺ في الصلاة على الجنازة.

٧٧٩ ـ موقف الإمام، كان ﷺ يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة إذا صلى على الجنازة.

٧٨٠ ـ الصلاة على أكثر من واحد: إذا اجتمع أكثر من ميت صفوا واحداً بعد

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٩٩)، وابن ماجه برقم (١٤٩٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣)، وأحمد برقم (٢٣٤٥٥)، والنسائي برقم (١٩٨٣، ١٩٨٤).

واحد بين الإِمام والقبلة ويجعل الرجال مما يلي الإِمام والنساء مما يلي القبلة فقد جاءت السنة بذلك.

٧٨١ ـ جعل المصلين ثلاثة صفوف لما ورد في الحديث: «**ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له**»(١).

٧٨٢ ـ استحباب كثرة الجمع على الجنازة لقوله ﷺ: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا**»(٢).

٧٨٣ ـ الأربعون فما فوق على الجنازة لقوله ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً. إلا شفعهم فيه**»(٣).

٧٨٤ ـ والطفل يصلى عليه لقوله ﷺ: «**والطفل يُصلَّى عليه**»(٤).

٧٨٥ ـ السقط يصلى عليه لقوله ﷺ: «**والسقط يصُلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٢٨٣)، وأبو داود برقم (٣١٦٦)، والترمذي برقم (١٠٢٨)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٧)، وأحمد برقم (١٣٣٩٣، ٢٣٥١٨)، والترمذي برقم (١٠٢٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨)، وأحمد برقم (٢٥٠٥)، وأبو داود برقم (٣١٧٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٧٦٩٧، ١٧٧٤٢)، والترمذي برقم (١٠٣١)، والنسائي برقم (١٩٤٣)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٦٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٧٧٠٩، ١٧٧١٦)، وأبو داود برقم (٣١٨٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٦٧).

٧٨٦ ـ من قُتل في حَدٍّ غُسِّل وصُلِّي عليه؛ لأن النبي ﷺ صلَّى على من رجم في زنى، وأمر بالصلاة على الغامدية، وقيل: صلَّى على ماعز.

٧٨٧ ـ الصلاة على العصاة: يُصلى على كل من مات مسلماً، ولو كان عاصياً، لأن النبي ﷺ قال في الغال من الغنيمة: «**صلوا على صاحبكم**»[(١)]. وإنما يمتنع الإمام عن الصلاة أحياناً زجراً عن هذه الأفعال.

٧٨٨ ـ حرمة الصلاة على الكافر لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾.

٧٨٩ ـ ولا يدعى للكافر لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ**﴾.

٧٩٠ ـ الصلاة على القبر: تجوز الصلاة على الميت وهو في قبره لأن النبي ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت، وصلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين وقيل: دعا لهم.

وأما حديث: «**لا تصلوا إلى القبور**»[(٢)] فهذه غير الصلاة على القبر؛ لأن الصلاة المأذون بها من جنس الصلاة على نعشه، وأما المنهيُّ عنها فهي العبادة المستقلة من الصلوات الفرائض والنوافل.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٥٨٣، ٢١١٦٧)، وأبو داود برقم (٢٧١٠)، والنسائي برقم (١٩٥٩)، وغيرهم، وانظر: المشكاة برقم (٤٠١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢)، وأحمد برقم (١٦٧٦٤)، وأبو داود برقم (٣٢٩٩)، وغيرهم.

٧٩١ ـ الصلاة على الغائب: فقد صلى الرسول ﷺ هو وأصحابه على النجاشي لما مات بأرض الحبشة، وقيل: هذا إذا لم يصل عليه في بلده أحد، أو كان له شأن في الإِسلام، لأنه لم تنقل الصلاة على كل ميت غائب.

٧٩٢ ـ الصلاة على الميت في المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد[١]، والصلاة عليه خارج المسجد أفضل وكلا الأمرين واردان وفي المسجد نادر.

٧٩٣ ـ الصلاة على الجنازة وسط القبور؛ الراجح جواز ذلك، وقد صلى رسول الله ﷺ على ميت وهو في المقبرة.

٧٩٤ ـ جواز صلاة النساء على الجنازة: وصلت عائشة على سعد بن أبي وقاص[٢]، وأفتى بهذا كبار الأئمة.

٧٩٥ ـ أولى الناس بالصلاة على الميت الوالي ثم القاضي ثم إمام الجهة ثم الأقرب فالأقرب للميت لأن الرسول ﷺ ونوابه كانوا يصلون على الجنائز.

٧٩٦ ـ تشييع الجنازة سنة لقوله ﷺ: «**من تبع جنازة وصلى عليها، فله قيراط...**»[٣] الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣).

(٣) سبق تخريجه في المسألة: ٧٧٠.

ورُوي مرفوعاً؛ «**وامشوا مع الجنائز تذكركم الآخرة**»[1].

٧٩٧ـ حملها: روي في السنة موقوفاً على ابن مسعود: (من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة)[2].

٧٩٨ـ الإسراع بها لقوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[3].

٧٩٩ـ المشي أمامها أو خلفها وعن يمينها أو شمالها، والأمر في ذلك واسع وكان ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها، وأمر ﷺ باتباع الجنازة والمتبع خلفها وفي الحديث: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها ويمينها وشمالها**»[4].

٨٠٠ـ النهي عن رفع الصوت مع الجنازة لأنه بدعة ولو بالدعاء وقال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[5] وورد عن الصحابة والتابعين منع ذلك والخير في اتباعهم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٠٧٩٦)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٤٧٨)، والطبراني في الكبير برقم (٩٥٩٨)، وانظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٢٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٣١٥)، ومسلم برقم (٩٤٤)، وأحمد برقم (٢٧٣٠٤)، وأبو داود برقم (٣١٨١)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٧٧٠٩، ١٧٧١٦)، وأبو داود برقم (٣١٨٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٦٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨)، وأحمد برقم (٢٤٦٠٤، ٢٤٩٤٤، ٢٥٦٥٩).

٨٠١ ـ النهي عن اتباع الجنازة بنار، روي ذلك عن عائشة وأبي هريرة وأبي موسى وأبي سعيد وغيرهم. فإن احتاج إلى سراج فلا بأس لما رُوي أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له.

٨٠٢ ـ لا يقعد المتبع للجنازة حتى توضع على الأرض لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**»[(١)]. ومن تقدمها فله أن يقعد لفعل الصحابة.

٨٠٣ ـ القيام لها عندما تمر: قال علي: «رأينا النبي ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا»[(٢)]، وفي رواية: «أمرنا بالقيام ثم أمرنا بالجلوس»[(٣)]، وقالوا: هذا ناسخ للحديث المتقدم «فلا يقعد حتى توضع». فإن شاء قام، وإن شاء لم يقم.

٨٠٤ ـ كراهية اتباع النساء للجنازة: لقول أم عطية: «نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا»[(٤)] وروي الجواز إذا لم تكن هناك مخالفة؛ لما رُوي أن الرسول ﷺ قال لعمر لما أنكر على امرأة: «**دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة، والعهد قريب**»، والأول أحوط.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣١٠)، ومسلم برقم (٩٥٩)، وأحمد برقم (١٠٩٧٣، ١١٠٨٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٢)، وأحمد برقم (٦٣٢، ١٠٩٧)، والنسائي برقم (٢٠٠٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨)، وأحمد برقم (٢٦٧٥٨)، وأبو داود برقم (٣١٦٧).

٨٠٥ ـ الدفن: أجمع المسلمون على مشروعية الدفن لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[عبس: ٢١] وقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا﴾[المرسلات: ٢٥].

٨٠٦ ـ الدفن ليلاً: وهو كالدفن بالنهار فقد دفن الرسول ﷺ عبدالله ذا البجادين ليلاً، ودفن علي فاطمة ليلاً، وكذلك دُفِن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود.

٨٠٧ ـ النهي عن الدفن ليلاً إذا حصل ما يمنع لأن الرسول ﷺ زجر عن الدفن ليلاً لما كفن أحد المسلمين في كفن رديء.

٨٠٨ ـ الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب؛ لأن النبي ﷺ كان ينهى عن الدفن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تميل الشمس للغروب حتى تغرب(١).

٨٠٩ ـ إعماق القبر لقوله ﷺ: «**احفروا وأعمقوا**»(٢).

٨١٠ ـ جواز دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد لحاجة: لأن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «**وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**»(٣).

٨١١ ـ تقديم الأفضل إلى القبلة: لقوله ﷺ: «**وقدموا أكثرهم قرآناً**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٣١)، وأحمد برقم (١٦٩٢٦)، وأبو داود برقم (٣١٩٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٢٨)، وأبو داود برقم (٣٢١٥)، والنسائي برقم (٢٠١٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٠٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٨١٨، ١٥٨٢١)، وأبو داود برقم (٣٢١٥)، والترمذي برقم (١٧١٣)، والنسائي برقم (٢٠١٠، ٢٠١١)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٠٣).

(٤) انظر: الحديث السابق.

٨١٢ ـ تفضيل اللحد على الشق؛ لأن الرسول ﷺ دفن في لحد وقال: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»(١).

٨١٣ ـ ويدخل الميت القبر من مؤخره إذا تيسر لأن عبدالله بن زيد أدخل ميتاً من قبل رجليه وقال: هذه السنة.

٨١٤ ـ توجيه الميت إلى القبلة وهذه السنة لحديث: «**قبلتكم أحياءً وأمواتاً**»(٢).

٨١٥ ـ ماذا يقال إذا وضع الميت في قبره، رُوي أنه يُقال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»(٣).

وورد عن بعض السلف أنه حل رباط الكفن في القبر.

٨١٦ ـ الثوب في القبر: الأولى أن لا يوضع في القبر ثوب ولا وسادة أو نحو ذلك؛ وقد صح أنه بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

٨١٧ ـ حثو ثلاث حثيات على القبر لما رُوي أن الرسول ﷺ حثى على قبر من قبل رأسه ثلاثاً.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٨)، والترمذي برقم (١٠٤٥)، والنسائي برقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه برقم (١٥٥٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٤)، والحاكم برقم (٧٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٥١٤)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٤٨).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٤٧٩٧، ٤٩٧٠، ٥٢١١)، وأبو داود برقم (٣٢١٣)، والترمذي برقم (١٠٤٦).

٨١٨ ـ الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن: لما رُوي عنه ﷺ: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»(١).

٨١٩ ـ النهي عن رفع القبر إلا بما يعلم أنه قبر، لقول الرسول ﷺ لعلي: «**لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلاسويته**»(٢).

٨٢٠ ـ هدم المساجد والقباب التي على القبور لأنها شرك لقوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٣)، وفي الحديث: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**»(٤)، فمن الظلم العظيم، والشرك الشنيع، بناء القباب والمساجد على القبور، وتعبدها للتبرك والشفاعة وقضاء الحوائج، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة: ﴿**مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**﴾[المائدة: ٧٢].

٨٢١ ـ ولا بأس برفع القبر قدر شبر لأن سفيان النمار رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

٨٢٢ ـ العلامة على القبر: لا بأس بالعلامة لأن النبي ﷺ علّم قبر عثمان بن مظعون بصخرة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٢١)، وانظر: المشكاة برقم (١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩)، وأحمد برقم (٧٤٣، ١٠٦٧)، وأبو داود برقم (٣٢١٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٣٦، ١٣٣٠، ١٣٩٠)، ومسلم برقم (٥٣١)، وأحمد برقم (١٨٨٧، ٢٣٥٤٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مالك برقم (٤١٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤١).

٨٢٣ ـ هل يدخل بالنعال المقبرة لقوله ﷺ عن الميت: «**إنه ليسمع قرع نعالهم**»[(١)].

٨٢٤ ـ النهي عن الدخول بالنعال المدبوغة لقوله ﷺ: «**يا صاحب السبتتين ألق سبتتيك**»[(٢)] قالوا لما فيها من الخيلاء والموقف موقف خشية وتواضع والأحوط الدخول بلا نعال والحديث الأول خبر لا إذن.

٨٢٥ ـ النهي عن ستر القبور لما فيه من العبث والإسراف والتضليل، ولقوله ﷺ: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**»[(٣)].

٨٢٦ ـ تحريم السرج على المقابر لقوله ﷺ: «**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**[(٤)]».

٨٢٧ ـ نهيه ﷺ عن المساجد على القبور لما تقدم من لعن اليهود والنصارى وقوله ﷺ: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم برقم (٢٨٧٠)، وأحمد برقم (١١٨٦٢)، وأبو داود برقم (٣٢٣١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٦٠)، وأبو داود برقم (٣٢٣٠)، والنسائي برقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه برقم (١٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٠٦)، وأبو داود برقم (٤١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣١، ٢٥٩٨، ٢٩٧٧)، وأبو داود برقم (٣٢٣٦)، والترمذي برقم (٣٢٠)، والنسائي برقم (٢٠٤٣)، وانظر: المشكاة برقم (٧٤٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢).

٨٢٨ ـ تحريم الذبح عند القبر: رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**لا عقر في الإسلام**»[(١)] وهو عقر الذبائح عند القبور كما فعله أهل الجاهلية، والذبح عبادة لا يكون إلا لله وصرفه لغير الله شرك ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[الكوثر: ٢].

٨٢٩ ـ النهي عن الجلوس على القبر لما رواه عمرو بن حزم قال: «رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، فقال: «**لا تؤذ صاحب هذا القبر**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر**»[(٣)].

٨٣٠ ـ النهي عن تجصيص القبر والكتابة عليه: فقد نهى ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ أو يزاد عليه، كل هذه الألفاظ ثابتة.

٨٣١ ـ والميت في البحر إن خيف عليه الفساد غسل وكفن وحنط وصلي عليه وثقل بشيء وألقي في الماء، هذا قول كثير من علماء السلف.

٨٣٢ ـ لا يشرع وضع جريد ولا شجر على القبر وأما ما فعله ﷺ يوم شق الجريدة الخضراء على القبرين المعذبين فهذا خاص به ﷺ لبركة آثاره وهذا ليس لغيره من الناس كائناً من كان.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٦٢٠)، وأبو داود برقم (٣٢٢٢)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٧٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٩١٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧١)، وأحمد برقم (٨٠٤٦، ٨٨١١)، وأبو داود برقم (٣٢٢٨)، وغيرهم.

٨٣٣ ـ الدفن في المقابر أولى منه في البيوت، لأن هذا فعل القرن الأول وأما دفنه ﷺ في بيته فلئلا يتخذ قبره مسجداً، ولهذا لم يبرز قبره.

٨٣٤ ـ وينهى عن سب الأموات لقوله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»(١).

٨٣٥ ـ والمعلن الفسق وصاحب البدعة يحذر منه لئلا يغتر بحاله إذا كان في ذلك مصلحة، لأنهم لما مرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً قال ﷺ: «**وجبت لها الجنة**» ولما أثنوا على الأخرى شراً قال: «**وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في أرضه**»(٢).

٨٣٦ ـ هل ينبش القبر؟ لا ينبش القبر إلا لمصلحة الميت مثل أن يدفن بلا غسل، وبلا كفن، ويكون قريب عهد؛ لأن الرسول ﷺ أخرج عبدالله بن أبي بعد ما دفن، ونفث عليه وألبسه قميصه، وأما عند المفسدة فلا.

٨٣٧ ـ نبش قبور المشركين: ونبش ﷺ قبور المشركين لما قدم المدينة وبنى عليها مسجده، وأمر بنبش قبر أبي رغال بالطائف فأخرجوا منه غصن ذهب.

٨٣٨ ـ ويدفن الشهيد حيث قتل: لقوله ﷺ: «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**»(٣) أما غير الشهيد فلا بأس بنقله فقد حمل سعدبن أبي وقاص وسعيدبن زيد من العقيق إلى المدينة. ودفنه في مكان موته أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٣، ٦٥١٦)، وأحمد برقم (٢٤٩٤٢)، والنسائي برقم (١٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٧، ٢٦٤٢)، ومسلم برقم (٩٤٩)، وأحمد برقم (١٢٥٢٦، ١٣٥٨٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٣٨٩٣)، وأبو داود برقم (٣١٦٥)، والترمذي برقم (١٧١٧)، والنسائي برقم (٢٠٠٥).

٨٣٩ ـ استحباب التعزية: لما رُوي مرفوعاً: «**ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**»(١).

٨٤٠ ـ لفظ التعزية: تحصل التعزية بأي لفظ يحمل على الصبر والسلوان، فقد قال ﷺ لابنته لما مات ابنها: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب**»(٢).

٨٤١ ـ مدة التعزية: ورد عن بعض السلف أنها ثلاثة أيام إلا إذا كان المعزِّي أو المعزَّى غائباً.

٨٤٢ ـ وقد مر صنع الطعام لأهل الميت، وحكم الاجتماع في بيت الميت لغير الأقارب فليراجع.

٨٤٣ ـ وتستحب زيارة القبور للرجال لقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكِّر الآخرة**»(٣).

٨٤٤ ـ البكاء عند القبور: وزار الرسول ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله.

٨٤٥ ـ المرور على قبور الظالمين: ولما مر ﷺ على ديار ثمود قال: «**لا تدخلوا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٠٦١)، والبيهقي في الشعب برقم (٩٢٧٩)، وانظر: الإرواء برقم (٧٥٦، ٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٥٥)، ومسلم برقم (٩٢٣)، وأحمد برقم (٢١٢٦٩، ٢١٢٨٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧)، وأحمد برقم (٢٢٤٩٦)، والترمذي برقم (١٠٥٤)، والنسائي برقم (٤٤٣٠، ٥٦٥١)، وغيرهم.

على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»[1].

٨٤٦ ـ ماذا يقول الزائر؟ كان ﷺ يعلم الصحابة أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ونسأل الله لنا ولكم العافية**»[2].

٨٤٧ ـ حرمة التمسح بالقبور والأضرحة وتقبيلها فهو من البدع المنكرة المخالفة لهديه ﷺ وكل بدعة ضلالة.

٨٤٨ ـ لا يجوز للمرأة تعمد زيارة القبور لقوله ﷺ: «**لعن الله زوارات القبور**»[3].

٨٤٩ ـ لكن لو مرت المرأة بالقبور فلها أن تسلم دون قصد الزيارة لأن النبي ﷺ علّم عائشة دعاء تدعو به إذا جاءت القبور وسلمت على قبر أخيها بمكة. وقد أنكر ﷺ على امرأة كانت تبكي عند القبر وقال لها: «**اتقي الله واصبري**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٣، ٣٣٨٠)، ومسلم برقم (٢٩٨٠)، وأحمد برقم (٤٥٤٧، ٥٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٧٦، ٢٢٥٣٠)، والنسائي برقم (٢٠٤٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٨٢٤٤، ٨٢٤٧، ٨٤٥٦)، والترمذي برقم (١٠٥٦)، وابن ماجه برقم (١٥٧٦)، وانظر: السلسلة الضعيفة برقم (٢٢٥)، والمشكاة برقم (١٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٢، ١٢٨٣، ٧١٥٤)، ومسلم برقم (٩٢٦)، وأحمد برقم (١٢٠٤٩)، وغيرهم.

٨٥٠ ـ الأعمال التي تنفع الميت، قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

٨٥١ ـ الدعاء والاستغفار له: قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[الحشر: ١٠] وحديث: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»(٢).

٨٥٢ ـ الصدقة من ولد أو غيره: ولما سأل سعد بن عبادة الرسول ﷺ هل يتصدق عن أمه بعد موتها قال: نعم.

٨٥٣ ـ الصوم: وسأل رجل النبي ﷺ عن قضاء صوم شهر عن أمه فقال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»(٣)، وحديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(٤).

٨٥٤ ـ الحج: وسألت امرأة النبي ﷺ عن الحج عن أمها التي نذرت أن تحج فماتت قبل الحج قال: «**حجي عنها**»(٥).

وبعض أهل العلم قال بوصول ثواب قراءة القرآن للميت.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١)، وأحمد برقم (٨٦٢٧)، وأبو داود برقم (٢٨٨٠)، والترمذي برقم (١٣٧٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣١٩٩)، وابن ماجه برقم (١٤٩٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٧٤)، والإرواء برقم (٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، ومسلم برقم (١١٤٨)، وأحمد برقم (٢٣٣٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧)، وأبو داود برقم (٢٤٠٠، ٣٣١١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢، ٧٣١٥).

٨٥٥ ـ أولاد المسلمين في الجنة: لقوله ﷺ عن إبراهيم ابنه لما مات طفلاً: «**إن له مرضعاً في الجنة**»(١).

٨٥٦ ـ وأولاد المشركين في الجنة أيضاً: وهذا الراجح لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[الإسراء: ١٥] وروي في حديث مرفوع: «**النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة**»(٢).

٨٥٧ ـ وسؤال القبر حق: لقوله تعالى: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ**﴾[إبراهيم: ٢٧] قيل: سؤال الملكين وقال ﷺ: «**فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ...**»(٣).

٨٥٨ ـ ونعيم القبر وعذابه حق: لقوله ﷺ: «**القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار**»(٤) وقال تعالى: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا**﴾ [غافر: ٤٦] وهذا في القبور وقوله ﷺ: «**تعوذوا بالله من عذاب القبر**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٢، ٣٢٥٥، ٦١٩٥)، وأحمد برقم (١٨١٨٩، ١٨٢١٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٦١، ٢٠٠٦٢)، وأبو داود برقم (٢٥٢١)، وانظر: المشكاة برقم (٣٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم برقم (٢٨٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٦٠)، وانظر: المشكاة برقم (٥٣٥٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٨٨)، والنسائي برقم (٥٥١٨).

٨٥٩ ـ مستقر الأرواح: ليس لها مستقر واحد، فمنها ما هو في أعلى عليين، أو هو في أصل طير خضر، أو على باب الجنة، أو محبوسة في القبر، أو محبوسة في الأرض، على حسب إيمانه وعمله. وقد جاءت بذلك النصوص.

كتاب الزكاة

الزكـــاة

٨٦٠ ـ وجوبها: قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]. وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»(١) وذكر منها الزكاة. وقوله لمعاذ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**»(٢).

٨٦١ ـ وهي من الأغنياء للفقراء لقوله ﷺ لمعاذ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**»(٣).

٨٦٢ ـ فضلها: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٨٦٣ ـ مدح من أداها: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

٨٦٤ ـ وهي بركة في المال: لقوله ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**»(٤).

٨٦٥ ـ وهي نماء للمال: قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٨٦٦ ـ وهي طهارة: فقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٤٣٤٧)، ومسلم برقم (١٩)، وأحمد برقم (٢٠٧٢)، وأبو داود برقم (١٥٨٤)، وغيرهم.

(٣) انظر: الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨)، وأحمد برقم (٧١٦٥، ٨٧٨٢)، والترمذي برقم (٢٠٢٩).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١١٩٨٦)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٦٣).

٨٦٧ ـ التـرهيب من منعـها: قـال تـعـالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤].

٨٦٨ ـ حكم من جحد وجوبها الكفر: لأنه أنكر المعلوم من الدين بالضرورة وقد جعل الله من شرط صحة الإِسلام إيتاء الزكاة، وأمر الرسول ﷺ بمقاتلة من منعها.

٨٦٩ ـ ومن منعها بخلاً وعناداً مع الاعتراف بوجوبها فقد قال ﷺ: «**ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله**»[(١)] وهذه عقوبة وتعزير.

٨٧٠ ـ ويقـاتل من منعـها: لقـوله ﷺ: «**أمرت أن أقـاتل**»[(٢)] الحديث. وفـيه: ويؤتوا الزكاة. وقاتل أبو بكر من منعها.

٨٧١ ـ وتؤخذ الزكاة من مال الصبي والمجنون لما رُوي في الحديث: «**من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[(٣)].

٨٧٢ ـ المالك المدين: يخرج منه ما يفي بدينه ويزكي الباقي لحديث: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»[(٤)] والمدين ليس غنياً.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٤، ١٩٥٣٤، ١٩٥٣٧)، وأبو داود برقم (١٥٧٥)، والنسائي برقم (٢٤٤٩)، والدارمي برقم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٧٢٨٥) ومسلم برقم (٢٠)، وأحمد برقم (٦٨، ١١٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٦٤١)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٨٩).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ...﴾، وأحمد برقم (٧١١٥).

٨٧٣ ـ من مات وعليه الزكاة تقدم على الغرم والوصية والورثة لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] والزكاة دين الله.

٨٧٤ ـ وينوي عند أدائها، لقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢] وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

٨٧٥ ـ ويخرجها فوراً إلا لعذر: لأن النبي ﷺ خرج مسرعاً من المسجد لما ذكر ذهباً في بيته فأمر بقسمته.

٨٧٦ ـ ويجوز تعجيلها للحاجة: لأن النبي ﷺ تعجل زكاة العباس لعامين.

٨٧٧ ـ ويدعى للمزكي: لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وفي الحديث: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**»(٢).

٨٧٨ ـ ويزكى الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة والسوائم والمعدن والركاز.

٨٧٩ ـ زكاة الذهب والفضة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. .

٨٨٠ ـ ونصاب الذهب عشرون ديناراً: لقوله ﷺ: «**فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٨، ٤١٦٦، ٦٣٣٢)، ومسلم برقم (١٠٧٨)، وأحمد برقم (١٨٦٣٢، ١٨٦٣٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٢).

٨٨١ ـ نصاب الفضة مائتا درهم: لقوله ﷺ: «**فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**»[(١)].

٨٨٢ ـ ويزكي الدَّيْن إذا قبضه لفتاوى كثير من السلف بهذا.

٨٨٣ ـ وفي الحلي زكاة لقوله في السّوارة: «**أتؤدين زكاته**»[(٢)] وأحاديث أخرى.

٨٨٤ ـ وأجرة الدور ومهر المرأة عند قبضه.

٨٨٥ ـ زكـاة التجـارة قال تعالـى: ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال سمرة بن جندب كنا نؤمر بإخراج الصدقة مما نعده للبيع. وأمر عمر بزكاة جلود يتاجر بها ورُوي: وفي البز صدقته.

٨٨٦ ـ وعروض التجارة تثمن آخر الحول ويخرج منها ربع العشر.

٨٨٧ ـ زكاة الزروع والثمار قال تعالى: ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

٨٨٨ ـ وتزكى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة لما رُوي أن الرسول ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ منها الزكاة وما شابهها في الوزن والكيل والقوت والادخار أخذت منه الزكاة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٧١٣، ١٢٣٧)، وأبو داود برقم (١٥٧٢)، والترمذي برقم (٦٢٠)، والنسائي برقم (٢٤٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣)، والترمذي برقم (٦٣٧)، والنسائي برقم (٢٤٧٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٨٠٩).

٨٨٩ ـ ولا زكاة في الخضراوات لما رُوي: «**ليس في الخضراوات صدقة**»[(١)] وله شاهد وعليه العمل.

٨٩٠ ـ نصاب الزروع والثمار قال ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(٢)].

٨٩١ ـ يخرج من النصاب العشر أو نصف العشر لحديث: «**فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح نصف العشر**»[(٣)].

٨٩٢ ـ وتخرص النخيل والأعناب بلا كيل: فقد خرص رسول الله ﷺ حديقة امرأة بعشرة أوسق وقال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث والربع**»[(٤)] وكان يخرص أصحابه وعلى هذا العمل.

٨٩٣ ـ إخراج الطيب لقوله تعالى: ﴿**أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٨٩٤ ـ ولا يجوز الخبيث لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦٣٨)، وعبدالرزاق برقم (٧١٨٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٥٩٢١)، والبزار برقم (٩٤٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (٨٢٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٨٤)، ومسلم برقم (٩٧٩)، وأحمد برقم (١٠٦٤٧، ١٠٨٦٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣)، وأبو داود برقم (١٥٩٦)، والترمذي برقم (٦٤٠)، والنسائي برقم (٢٤٨٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٢٨٦، ١٥٦٦١، ١٥٦٦٢)، والترمذي برقم (٦٤٣)، والنسائي برقم (٢٤٩١)، وانظر: المشكاة برقم (١٨٠٥).

٨٩٥ ـ زكاة العسل: لم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً في زكاته وفيه الآثاربزكاة العشر واختلفوا في النصاب وأنا أستخير الله في الراجح.

٨٩٦ ـ وتؤخذ الزكاة من الإبل والبقر والغنم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وكانت سائمة.

٨٩٧ ـ مقدار زكاة هذه الأنعام: (يراجع فقه السنة/ من قوله زكاة الإبل: ١/ ٤٩٩ إلى ١/ ٥٠٢ إلى قوله: وهكذا في الغنم).

٨٩٨ ـ ولا يؤخذ أجود المال لقوله ﷺ: «**واتق كرائم أموالهم**»[(١)].

٨٩٩ ـ ولا يؤخذ الرديء من المال لما روي في الحديث: «**ولا يعطي الهرمة**[(٢)] **ولا الدرنة**[(٣)] **ولا المريضة ولا الشرط**[(٤)] **ولا اللئيمة**»[(٥)].

٩٠٠ ـ ولا زكاة في الخيل والرقيق لقوله: «**قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولا صدقة فيهما**»[(٦)].

٩٠١ ـ ولا زكاة في الحمر لما رُوي أنه سئل ﷺ أفيها زكاة؟ قال: «**ما أنزل علي**

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ٨٦١. (حديث إرسال معاذ إلى اليمن).

(٢) الهَرِمَة: الطاعنة في السن الضعيفة.

(٣) الدَّرِنَة: الجرباء والوسخة.

(٤) الشَّرَط: صغار المال وشراره، وقيل: رذالة المال.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٥٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٠٦٧).

(٦) أخرجه أحمد برقم (٧١٣، ٩١٥، ٩٨٧)، وأبو داود برقم (١٥٧٤)، والترمذي برقم (٦٢٠)، والنسائي برقم (٢٤٧٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٩٩).

فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1] [الزلزلة: ٧-٨].

٩٠٢ ـ وفي كتاب أبي بكر الصديق: هذه فريضة رسول الله ﷺ أن لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[2].

٩٠٣ ـ أما الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية فقد قال ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[3].

٩٠٤ ـ الزكاة من عين المال لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**خُذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**»[4]. قلت: لا تؤخذ القيمة إلا لعذر.

٩٠٥ ـ أخذ البدل في الزكاة إذا كان أوفق لقول معاذ لأهل اليمن، آتوني بثياب خز من الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون لكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

٩٠٦ ـ والأصل توزيع الزكاة على فقراء البلد لقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦)، ومسلم برقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٥٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩, ٢٣٥٥، ٦٩١٢)، ومسلم برقم (١٧١٠)، وأحمد برقم (٧٠٨٠، ٧٢١٣)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٥٩٩)، وابن ماجه برقم (١٨١٤)، والحاكم برقم (١٤٣٣).

(٥) حديث إرسال معاذ إلى اليمن، سبق تخريجه في المسألة: ٨٦١.

٩٠٧ ـ ويجوز نقلها للحاجة لأن معاذاً أرسل زكاة اليمن إلى المدينة.

٩٠٨ ـ ومن باع شيئاً من ماله، أو وهبه قبل تمام الحول فراراً من الزكاة، فإنها تلزمه؛ لأن الله عاقب أهل الحديقة لما فروا من الصدقة ﴿**فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ**﴾ [القلم: ٢٠].

٩٠٩ ـ مصارف الزكاة ثمانية لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

٩١٠ ـ فيعطى الفقراء لقوله ﷺ: «**وترد في فقرائهم**»(١).

٩١١ ـ والمساكين لقوله ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف**»(٢).

٩١٢ ـ العاملون على الزكاة: لأن عمر أعطى عامله عبدالله السعدي فردها فقال عمر خذها فإن الرسول ﷺ أعطاني.

٩١٣ ـ والمؤلفة قلوبهم: لأن الرسول ﷺ أعطى مسلمة الفتح من غنائم هوازن، وأعطى صفوان بن أمية طمعاً في إسلامه فأسلم.

٩١٤ ـ وفي الرقاب: وهم المكاتبون أو شراء الرقاب للعتق لما روي عنه ﷺ:

---

(١) حديث معاذ، سبق تخريجه في المسألة: ٨٦١.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٣٩)، ومسلم برقم (١٠٣٩)، وأحمد برقم (٧٤٨٦، ٨٨٩٥)، وغيرهم.

«**أعتق النَّسمة وفك الرقبة**»[1] وفي حديث آخر: «**ثلاثةحق على الله عونهم**» ومنهم: «**المكاتب الذي يريد الأداء**»[2].

٩١٥ ـ والغارمون: لأن الرسول ﷺ قال لقبيصة بن مخارق لما تحمل حمالة: «**أقم حتى تأتينا الصدقة**»[3].

٩١٦ ـ وفي سبيل الله: لقوله ﷺ: «**لا تحل الزكاة لغني إلا لخمسة**» وذكر «**لغازٍ في سبيل الله**»[4].

٩١٧ ـ وابن السبيل: وهو المسافر المنقطع فيعطى لدلالة الآية.

٩١٨ ـ ويجوز أن تصرف في صنف واحدلحديث: «**وترد في فقرائهم**»[5] ولم يذكر بقية الأصناف.

٩١٩ ـ وتحرم الصدقة على الكفرة إلا المؤلفة قلوبهم، لحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[6] يقصد المسلمين.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨١٧٣)، والحاكم برقم (٢٨٦١)، وابن حبان برقم (٣٧٤)، والبيهقي في الشعب برقم (٤٣٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (٣٣٨٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٣٤٨)، والترمذي برقم (١٦٥٥)، والنسائي برقم (٣١٢٠)، وابن ماجه برقم (٢٥١٨)، وانظر: المشكاة برقم (٣٠٨٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤)، وأحمد برقم (٢٠٠٧٨)، وأبو داود برقم (١٦٤٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١١٤٤)، وأبو داود برقم (١٦٣٥)، وابن ماجه برقم (١٨٤١)، وانظر: المشكاة برقم (١٨٣٣).

(٥) حديث معاذ الذي سبق في أكثر من موضع.

(٦) انظر: الحديث السابق.

٩٢٠ ـ وبنو هاشم: لقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**»[١] ولما أكل الحسن التمرة من الصدقة أنكر عليه ﷺ.

٩٢١ ـ الغنى لحديث: «**ولا حظ فيها لغني**»[٢].

٩٢٢ ـ والقوي المكتسب لحديث: «**ولا لقوي مكتسب**»[٣].

٩٢٣ ـ الآباء والأبناء فروعاً وأصولاً لأنه يجب عليه النفقة لهم، وجوز بعض أهل العلم دفع الزكاة لهم إذا لم يستطع الإِنفاق.

٩٢٤ ـ ولا الزوجة بالإِجماع لأنه يجب عليه نفقتها.

٩٢٥ ـ ويقوم بتوزيع الزكاة الإِمام أو نوابه لأن الرسول ﷺ كان يبعث نوابه لجمع الزكاة وتوزيعها وكذلك خلفاؤه.

٩٢٦ ـ ولصاحب المال أن يوزع زكاة عروض التجارة والدراهم: لأن عثمان أمر الناس أن يخرجوا زكاتهم في رمضان.

٩٢٧ ـ وتبرؤ الذمة بأدائها لأئمة العدل والجور: لحديث «**تؤدون الحق الذي**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢)، وأحمد برقم (١٧٠٦٤)، وأبو داود برقم (٢٩٨٥)، والنسائي برقم (٢٦٠٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٥١١، ٢٢٥٥٤)، وأبو داود برقم (١٦٣٣)، والنسائي برقم (٢٥٩٨)، وانظر: المشكاة برقم (١٨٣٢).

(٣) انظر: الحديث السابق.

عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[1]، لما سئل ﷺ عن ولاة الجور، ودفع المسلمون زكاتهم لبني أمية وفيهم جور.

٩٢٨ ـ ولا يشتري المزكي زكاته: لأن النبي ﷺ قال لعمر لما أراد أن يشتري فرسه الذي أعطاه في سبيل الله: «**لا تبتعه ولا تعد في صدقتك**»[2].

٩٢٩ ـ والصدقة في القريب أفضل: لقوله ﷺ: «**وعلى ذي قرابة اثنتان: صلة وصدقة**»[3].

٩٣٠ ـ ومن أخطأ في مصرف الزكاة أجزأته: لأن النبي ﷺ قال: «**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**»[4] وكان يزيد أخرج صدقة في المسجد فأخذها ابنه معن، وحديث الذي تصدق على زانية وسارق وغني[5] فأقر لما في ذلك من المصلحة.

٩٣١ ـ يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته للمصلحة، لقوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ**﴾ [البقرة: ٢٧١].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم برقم (١٨٤٣)، وأحمد برقم (٣٦٣٣، ٤٠٥٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢)، ومسلم برقم (١٦٢١)، وأحمد برقم (٥١٥٥، ٥٧٦٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٥٧٩٤، ١٧٤٢٦)، وابن ماجه برقم (١٨٤٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٢)، وأحمد برقم (١٥٤٣٣)، والدارمي برقم (١٦٣٨).

(٥) الحديث أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)، ومسلم برقم (١٠٢٢)، وأحمد برقم (٨٠٨٣، ٢٧٢٩٥)، وغيرهم.

٩٣٢ ـ وإخفاؤها أفضل: لقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١] وحديث: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣، ٦٨٠٦)، ومسلم برقم (١٠٣١)، وأحمد برقم (٩٣٧٣)، وغيرهم.

زكاة الفطر

٩٣٣ ـ وهي واجبة على كل فرد من المسلمين لأن النبي ﷺ فرضها.

٩٣٤ ـ حكمتها: قال ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين[١].

٩٣٥ ـ مقدارها: جعلها ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط[٢].

٩٣٦ ـ على من تجب فرضها ﷺ على كل صغير وكبير وحر ومملوك وذكر وأنثى من المسلمين[٣].

٩٣٧ ـ متى تجب، قال ابن عمر: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٤].

٩٣٨ ـ مصرفها: قال ابن عباس فرضها رسول الله ﷺ طعمة للمساكين، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**أغنوهم عن الطواف هذا اليوم**»[٥] أي المساكين.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه برقم (١٨٢٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦، ١٥٠٨)، ومسلم برقم (٩٨٥).

(٣) انظر: الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥١١)، ومسلم برقم (٩٨٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٥٢٨)، وانظر: البيان والتعريف للحسيني (١/ ١١٦).

٩٣٩ ـ وصرفها من الطعام هو السنة لا من الدراهم، وعليه عمل السلف.

٩٤٠ ـ فإن أخرجها قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة، وإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

صدقة التطوع

٩٤١ ـ صدقة التطوع علامة البرِّ قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٩٤٢ ـ مضاعفة الصدقة قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٩٤٣ ـ الخلف من الله للمتصدق لقوله ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**»(١).

٩٤٤ ـ وقال ﷺ: «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»(٢).

٩٤٥ ـ وقال ﷺ: «**على كل مسلم صدقة**»، فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «**يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق**». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**يعين ذا الحاجة الملهوف**»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠)، وأحمد برقم (٢٧٢٩٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٥١١)، والترمذي برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه برقم (٣٩٧٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٤٥، ٦٠٢٢)، ومسلم برقم (١٠٠٨)، وأحمد برقم (١٩٠٣٧, ١٩١٨٧)، وغيرهم.

٩٤٦ ـ وقال ﷺ: «**كل نفس كتب عليها الصدقة**»[١] . . . من فقه السنة ١/ ٥٦٣

٩٤٧ ـ وقال ﷺ: «**على كل نفس في كل يوم طلعت... جماع زوجتك، أجر**»[٢] فقه السنة ١/ ٥٦٣ .

٩٤٨ ـ وقال ﷺ: «**من استطاع منكم أن يتقي النار فليتصدق ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة**»[٣].

٩٤٩ ـ وقال ﷺ: «**لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة**»[٤].

٩٥٠ ـ الأقربون أولى بالمعروف لقوله ﷺ: «**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، وإن كان فضل فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذي قرابته، فإن كان فضل فها هنا وها هنا**»[٥].

٩٥١ ـ ويبدأ بقرابته الأقرب فالأقرب لقوله ﷺ: «**تصدقوا، فقال رجل: عندي دينار...**»[٦] فقه السنة ١/ ٥٦٥، ٥٦٦ .

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٩٧٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٧٨٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠، ٦٠١٢)، ومسلم برقم (١٥٥٣)، وأحمد برقم (١٢٠٨٦، ١٢٥٨٧)، والترمذي برقم (١٣٨٢).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٣٨٦١)، وأبو داود برقم (٣٩٥٧)، والنسائي برقم (٤٦٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود برقم (١٦٩١)، والنسائي برقم (٢٥٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٤٠).

٩٥٢ ـ لزوم نفقة من يقوت لقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»[١].

٩٥٣ ـ تحريم المن والأذى: لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ**﴾ [البقرة:٢٦٤]. وقد ذكر رسول الله ﷺ المنان من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة[٢].

٩٥٤ ـ الحرص على الطيب من الكسب لتطييب الصدقة لقوله ﷺ: «**يا أيها الناس إن الله طيب... إلى قوله فأنّى يستجاب لذلك**»[٣] فقه السنة ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

٩٥٥ ـ ولا يحتقر شيئاً من المعروف لقوله ﷺ: «**من تصدّق بعدل تمرة... إلى قوله: مثل الجبل**»[٤] فقه السنة ١/ ٥٦٧.

٩٥٦ ـ صدقة المرأة من مال زوجها لقوله ﷺ: «**إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٤٥٩، ٦٧٨٩)، وأبو داود برقم (١٦٩٢)، وانظر: المشكاة برقم (٣٣٤٦)، والإرواء برقم (٨٩٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم برقم (١٠٦)، وأحمد برقم (٢٠٨١١، ٢٠٨٩٥)، وأبو داود برقم (٤٠٨٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥)، وأحمد برقم (٨١٤٨)، والترمذي برقم (٢٩٨٩)، والدارمي برقم (٢٧١٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، ومسلم برقم (١٠١٤)، وأحمد برقم (٨١٨١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٥، ٢٠٦٥)، ومسلم برقم (١٠٢٤)، وأحمد برقم (٢٥٨٣٨)، وغيرهم.

٩٥٧ ـ صدقة المرأة في مال زوجها بالمعروف وقال ﷺ لأسماء: «**ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك**»[١] أي اعطي ما جرت له العادة بلا إمساك.

٩٥٨ ـ جواز التصدق بكل المال لأن أبا بكر جاء بكل ماله إلى الرسول ﷺ فأخذه منه.

٩٥٩ ـ الصدقة على الذمي والحربي لقوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨].

٩٦٠ ـ الصدقة على الحيوان: وأخبر ﷺ أن امرأة بغياً أسقت كلباً فغفر الله لها[٢].

٩٦١ ـ الصدقة الجارية لقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[٣].

٩٦٢ ـ الدعاء لصاحب المعروف وقال ﷺ: «**ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٣٤، ٢٥٩١)، ومسلم برقم (١٠٢٩)، وأحمد برقم (٢٦٦٣٨٢، ٢٦٤٤٠)، وغيرهم.

(٢) كما في الحديث عند البخاري برقم (٣٣٢١، ٣٤٦٧)، ومسلم برقم (٢٢٤٥)، وأحمد برقم (١٠٢٠٥، ١٠٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١)، وأحمد برقم (٨٦٢٧)، وأبو داود برقم (٢٨٨٠)، والترمذي برقم (١٣٧٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٥٣٤٢، ٥٧٠٩، ٦٠٧١)، وأبو داود برقم (١٦٧٢، ٥١٠٩)، والنسائي برقم (٢٥٦٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٤٣).

٩٦٣ ـ شكر الإِحسان وورد في الحديث: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[(١)].

٩٦٤ ـ ماذا يقول للمحسن؟ روي عنه ﷺ أنه قال: «**من صنع إِليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء**»[(٢)].

(١) أخرجه أحمد برقم (٧٨٧٩، ٧٩٥٩، ٨٨٠١)، وأبو داود برقم (٤٨١١)، والترمذي برقم (١٩٥٤)، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٤١٦).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (٣٠٢٤).

كتاب الصيام

الصّيـام

٩٦٥ ـ وجوبه قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» وذكر منها الصيام(١).

٩٦٦ ـ فضله لقوله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به**»(٢) وفي الحديث: «**والصيام جنة**»(٣).

٩٦٧ ـ خلوف فم الصائم قال ﷺ: «**ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(٤).

٩٦٨ ـ ثواب الصيام وقال ﷺ: «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام؛ يا رب منعته الطعام بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه**»(٥).

٩٦٩ ـ الصوم من أفضل الأعمال لقوله ﷺ: «**عليك بالصوم فإنه لا عدل له**»(٦).

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤، ٥٩٢٧)، ومسلم برقم (١١٥١)، وأحمد برقم (٧٦٣٦)، وغيرهم.

(٣) انظر: الحديث السابق.

(٤) انظر: الحديث السابق.

(٥) أخرجه أحمد برقم (٦٥٨٩)، والحاكم برقم (٢٠٣٦)، والبيهقي في الشعب برقم (١٩٩٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٦٣).

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢١٦٤٥، ٢١٧٧٣)، والنسائي برقم (٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

٩٧٠ ـ باب الصائمين: قال ﷺ: «**إن للجنة باباً يُقال له الريان يدخل منه الصائمون فإذا دخلوا أغلق ذلك الباب**»(١).

٩٧١ ـ فضل شهر رمضان قال تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾ [**البقرة**: ١٨٥].

٩٧٢ ـ ولا يجب غيره لأن الأعرابي قال للرسول ﷺ: هل عليّ غيره؟ أي شهر رمضان؛ فقال له: «**لا إلا أن تطوع**»(٢).

٩٧٣ ـ تميزه عن الشهور لقوله ﷺ: «**تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفد فيه الشياطين**»(٣).

٩٧٤ ـ وهو كفارة لقوله ﷺ: «**ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(٤).

٩٧٥ ـ وهو غفران لقوله ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٥).

٩٧٦ ـ ويثبت بالرؤية لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٦، ٣٢٥٧)، ومسلم برقم (١١٥٢)، وأحمد برقم (٢٢٣١١)، وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم برقم (١١)، وأبو داود برقم (٣٩١)، وغيرهم.
(٣) أخرجه أحمد برقم (١٨٣١٨، ٢٢٩٨٠)، والنسائي برقم (٢١٠٧).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣٣)، وأحمد برقم (٨٩٤٤).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٨، ٢٠١٤)، ومسلم برقم (٧٦٠)، وأحمد برقم (٧١٣٠، ٧٢٣٨)، وغيرهم.
(٦) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١)، وأحمد برقم (٩١٧٦، ٩٢٧١)، وغيرهم.

٩٧٧ ـ وتقبل في الرؤية شهادة رجل واحدلأن النبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر وحده والأعرابي وحده.

٩٧٨ ـ إذا غم علينا الهلال: قال ﷺ: «**إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»(١).

٩٧٩ ـ ولكل أهل بلد مطلع لأن ابن عباس في المدينة لم يأخذ برؤية معاوية في الشام وقال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

٩٨٠ ـ ووقت النهار من الفجر إلى الليل لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٧].

٩٨١ ـ ويجب إخلاص النية في صومه لقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٣١]. وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢).

٩٨٢ ـ وتجب نية الفرض من الليل لقوله ﷺ: «**من لم يجمع النية قبل الفجر فلا صيام له**»(٣).

---

(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه في أكثر من موضع، وانظر: تخريجه في المسألة: ١٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٥٤)، والترمذي برقم (٧٣٠)، والنسائي برقم (٢٣٣١ - ٢٣٤١)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٨٧).

٩٨٣ ـ وتجزي نية صيام التطوع من النهار لأن النبي ﷺ دخل على عائشة فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قالت: لا، قال: «**فإني صائم**»[(١)].

٩٨٤ ـ ولا صيام على كافر ومجنون وصبي ومريض ومسافر وحائض ونفساء وشيخ كبير وحامل ومرضع وفي هذا تفصيل:

٩٨٥ ـ ولا صيام على كافر لأنه لا يقبل منه عمل مع كفره، قال تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً**﴾ [الفرقان: ٢٣].

٩٨٦ ـ ولا صيام على مجنون لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث**»: وفيه «**وعن المجنون حتى يفيق**»[(٢)].

٩٨٧ ـ ولا على صبي لقوله ﷺ: «**وعن الصبي حتى يحتلم**»[(٣)].

٩٨٨ ـ فإن عوده وليه على الصيام فحسن لأن الصحابة كانوا يصومون أولادهم الصغار.

٩٨٩ ـ ولا صيام على مريض ومسافر لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم**﴾ [المائدة: ٦].

٩٩٠ ـ ولا حائض ونفساءلقوله ﷺ للنساء: «**وتمكث إحداكن الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤)، وأحمد برقم (٢٥٢٠٣)، وأبو داود برقم (٢٤٥٥).
(٢) سبق تخريجه في المسألة: ٣١٨.
(٣) انظر: الحديث السابق.
(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٠)، وأحمد برقم (٥٣٢١).

٩٩١ ـ وتقضي الحائض والنفساءلقول عائشة: «كنا نحيض على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١).

٩٩٢ ـ ولا شيخ كبير لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذه رخصة للشيخ الكبير.

٩٩٣ ـ والحامل والمرضع لما رُوي عن ابن عباس: والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

٩٩٤ ـ ويقضي المسافر والمريض الذي يُرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٩٩٥ ـ ومن صام في السفر أجزأه لقوله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن صام فلا جناح عليه**»(٢) وصام ﷺ في السفر.

٩٩٦ ـ ويجوز للمسافر أن يفطر بعد عقد النية لأن النبي ﷺ صام في السفر وصام الناس ثم أفطر وأفطر الناس.

٩٩٧ ـ ومن صام وهو مقيم ثم سافر فله الفطر لأن أنساً وأبا بصرة أفطرا قبل أن يرتحلا لما شرعا في السفر وقالا: هي السنة.

٩٩٨ ـ ولايصام العيدان بالإِجماع لأن النبي ﷺ نهى عن صيامهما.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٥)، وأحمد برقم (٢٥٤٢٠)، والترمذي برقم (٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٢١)، والنسائي برقم (٢٣٠٣).

٩٩٩ ـ ولا تصام أيام التشريق الثلاثة لقوله ﷺ: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى**»(١).

١٠٠٠ـ ولا يصام يوم الجمعة منفرداً لقوله ﷺ: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام**»(٢).

١٠٠١ـ ولا بأس بصيامه إذا صيم قبله أو بعده لقوله ﷺ لجويرية لما صامت الجمعة: «**أصمت أمس**»؟ قالت: لا، قال: «**أتريدين أن تصومي غداً**؟»(٣).

١٠٠٢ـ ويكره إفراد السبت بالصوم لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحا عنب أو عود شجر فليمضغه**»(٤).

١٠٠٣ـ صيام السبت والأحد معاً وكان ﷺ يصوم يوم السبت والأحد ويقول: «**إنهما عيدا المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤١)، وأحمد برقم (٢٠١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٦)، وأحمد برقم (٦٧٣٢، ٢٦٢١٥)، وأبو داود برقم (٢٤٢٢).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٦٥٣٥، ٢٦٥٣٧)، وأبو داود برقم (٢٤٢١)، والترمذي برقم (٧٤٤)، وابن ماجه برقم (١٧٢٦)، والدارمي برقم (١٧٤٩)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٦٣).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢١٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٦٨).

١٠٠٤ـ النهي عن صوم يوم الشك لقول عمار: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ[١].

١٠٠٥ـ لا يتعجل قبل رمضان الصيام لقوله ﷺ: «**لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم**»[٢].

١٠٠٦ـ النهي عن صوم الدهر لقوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**»[٣].

١٠٠٧ـ لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها لقوله ﷺ: «**لا تصم المرأة وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه**»[٤].

١٠٠٨ـ النهي عن الوصال لقوله ﷺ: «**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر**»[٥].

١٠٠٩ـ صيام ستة أيام من شهر شوال لقوله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب: قول النبي: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...».

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩١٤)، ومسلم برقم (١٠٨٢)، وأحمد برقم (٧٧٢٢، ٨٣٧٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٧)، ومسلم برقم (١١٥٩)، وأحمد برقم (٦٤٩١، ٦٧٢٧)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥١٩٥)، ومسلم برقم (١٠٢٦)، وأحمد برقم (٢٧٤٠٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧)، وأحمد برقم (١٠٦٧١، ١١١٥٢)، وأبو داود برقم (٢٣٦١).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤)، وأحمد برقم (٢٣٠٢٢)، وأبو داود برقم (٢٤٣٣)، والترمذي برقم (٧٥٩)، وغيرهم.

١٠١٠ـ صوم يوم عرفة لقوله ﷺ: «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة**»(١).

١٠١١ـ صوم عاشوراء لقوله ﷺ: «**وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**»(٢).

١٠١٢ـ صيام التاسع والعاشر لقوله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»(٣).

١٠١٣ـ يوم قبله ويوم بعده لما رُوي: «**وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً**»(٤).

١٠١٤ـ صوم يوم عرفة بعرفة: نهى ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة وشرب لبناً وهو بعرفة.

١٠١٥ـ صوم يوم الإثنين، وسئل ﷺ عن صيامه قال: «**ذاك يوم ولدت فيه**»(٥).

١٠١٦ـ صيام الإثنين والخميس وكان ﷺ يصومهما ويقول: «**لأن الأعمال تعرض فيهما فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٠٢٩)، وانظر: السلسلة الضعيفة برقم (٢٨٦)، والإرواء برقم (٩٥٥).

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٣٤)، وأحمد برقم (٢١٠٧)، وأبو داود برقم (٢٤٤٥).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨١٨٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٨٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢)، وأحمد برقم (٢٢٠٣١، ٢٢٠٤٤)، وأبو داود برقم (٢٤٢٥).

(٦) أخرجه الترمذي برقم (٧٤٧)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٥٦).

١٠١٧ـ «**ثلاثة أيام من كل شهر**»[(١)] فقد أوصى ﷺ أبا هريرة بها.

١٠١٨ـ صيام يوم وفطر يوم لقوله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**»[(٢)].

١٠١٩ـ صيام المحرم لأن النبي ﷺ سئل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله المحرم**»[(٣)].

١٠٢٠ـ صيام شعبان وكان ﷺ يصوم أكثر شعبان.

١٠٢١ـ جواز فطر المتطوع وقد رُوي أن: «**الصائم المتطوع أمير نفسه**»[(٤)]، وفطر سلمان أبا الدرداء وكان متطوعاً.

١٠٢٢ـ فضل السحور لقوله ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[(٥)].

١٠٢٣ـ كم بين السحور والفجر؟ وكان بين سحوره ﷺ والأذان مقدار خمسين آية.

---

(١) كما في الحديث عند البخاري برقم (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١)، وأحمد برقم (٧٠٩٨، ٧١٤٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٢٠)، ومسلم برقم (١١٥٩)، وأحمد برقم (٦٤٥٥)، وأبو داود برقم (٢٤٤٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣)، وأحمد برقم (٧٩٦٦، ٨٣٢٩)، وأبو داود برقم (٢٤٢٩)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٥٣)، والترمذي برقم (٧٣٢)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٧٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٣) ومسلم برقم (١٠٩٥)، وأحمد برقم (١١٥٣٩، ١٢٨٣٣)، وغيرهم.

١٠٢٤ـ تأخير السحور ورُوي الحث على تأخيره وفعله الصحابة.

١٠٢٥ـ ويحصل ولو بجرعة من ماء لما روي في الحديث: «**تسحروا ولو بجرعة ماء**»(١).

١٠٢٦ـ الشك في طلوع الفجر، قال سبحانه: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٠٢٧ـ تعجيل الفطر لقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(٢).

١٠٢٨ـ على ماذا يفطر؟ وكان ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم تكن، فعلى تمرات فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء(٣).

١٠٢٩ـ دعاء الصائم ورُوي: «**إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد**»(٤).

١٠٣٠ـ ماذا يقول؟ ورد في السنة قوله ﷺ: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو يعلى برقم (٣٣٤٠) عن أنس رضي الله عنه، وانظر: الضعفاء للعقيلي برقم (١٠١٠)، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٤٧٦)، وانظر: الترغيب والترهيب للألباني برقم (١٠٦٣)، والسلسلة الضعيفة برقم (١٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٧)، ومسلم برقم (١٠٩٨)، وأحمد برقم (٢٢٢٩٨، ٢٢٣٢١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٢٢٦٥)، وأبو داود برقم (٢٣٥٦)، والترمذي برقم (٦٩٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٩١).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٥٣)، والبيهقي في الشعب برقم (٣٩٠٤)، وانظر: الإرواء برقم (٩٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٩٣).

١٠٣١ـ ماذا يقول الصائم إذا أوذي؟ قال ﷺ: «**فإن سابك أحد فقل إني صائم**»(١).

١٠٣٢ـ ماذا ينهى عنه الصائم؟ قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(٢).

١٠٣٣ـ السواك للصائم: قال عامربن ربيعة: (رأيت رسول الله ﷺ يستاك ما لاأحصي وهو صائم)(٣).

١٠٣٤ـ الجود في رمضان كان ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة في رمضان.

١٠٣٥ـ مدارسة القرآن فيه: لأن جبريل كان يدارس الرسول ﷺ القرآن في رمضان(٤).

١٠٣٦ـ الاجتهاد في العشر الأواخر لأنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، وأحمد برقم (٧٤٤١، ٧٦٣٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، وأحمد برقم (٩٥٢٩، ١٠١٨٤)، وأبو داود برقم (٢٣٦٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٢٥١، ١٥٢٦١)، وأبو داود برقم (٢٣٦٤)، والترمذي برقم (٧٢٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٠٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤)، ومسلم برقم (٢٣٠٨)، وأحمد برقم (٢٦١١، ٣٤١٥)، وغيرهم.

١٠٣٧ـ نزول الصائم في الماء: وكان ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش.

١٠٣٨ـ الصائم يصبح جنباً وكان ﷺ يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل.

١٠٣٩ـ الاكتحال للصائم: للصائم أن يكتحل ولم يرد نهي عن ذلك.

١٠٤٠ـ القبلة لمن ضبط نفسه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وقال لعمر لما سأله عن القبلة: «**أرأيت لو تمضمضت**»[١] ورُوي أنه أجاز للشيخ ولم يجز للشاب.

١٠٤١ـ الحقنة إن وصلت إلى الجوف فطرت وإلا فلا حرج.

١٠٤٢ـ المضمضة والاستنشاق لا بأس بهما، وتكره المبالغة لقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[٢].

١٠٤٣ـ وجائز له بلع الريق، وذوق الطعام، وقد أفتى بذلك بعض الصحابة، وكذلك الدهن والاغتسال والبخور والطيب والروائح الطيبة.

١٠٤٤ـ ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، لقوله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٩، ٣٧٤)، وأبو داود برقم (٢٣٨٥)، والدارمي برقم (١٧٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي برقم (٧٨٨)، والنسائي برقم (٨٧)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣)، ومسلم برقم (١٠٩٢)، وأحمد برقم (٤٥٣٧، ٥١٧٣)، وغيرهم.

١٠٤٥ـ ويبطل الصيام بالأكل والشرب عمداً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فدل على حرمته بعد التبيين.

١٠٤٦ـ ومن أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «**من نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١).

١٠٤٧ـ ومن أكل أو شرب مخطئاً أو كارهاً فلا شيء عليه. لقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٢).

١٠٤٨ـ القيء عمداً لقوله ﷺ: «**من استقاء عمداً فليقضِ**»(٣).

١٠٤٩ـ ومن غلبه القيء فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء**»(٤).

١٠٥٠ـ والحجامة تفطر لقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٥).

١٠٥١ـ والاستمناء لأن فيه خروج المني بلذة وهو في معنى الجماع.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم برقم (١١٥٥)، وأحمد برقم (٨٨٩١، ٩٢٠٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٨٧١)، وانظر: المشكاة برقم (٦٢٩٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٠٠٨٥)، وأبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذي برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٠٧).

(٤) انظر: الحديث السابق.

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٦٣، ١٦٦٦٨)، وأبو داود برقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه برقم (١٦٨١)، والدارمي برقم (١٧٣٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠١٢).

١٠٥٢ـ ومن نوى الفطر وهو صائم أفطر لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

١٠٥٣ـ من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس فلا قضاء عليه لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥] لأن الصحابة أفطروا في يوم غيم على عهده ﷺ ولم يؤمروا بالقضاء.

١٠٥٤ـ ويبطل الصيام بالجماع لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧] فلما أحل في الليل حرم في النهار، وحديث الرجل الذي أمره ﷺ بالكفارة لما جامع أهله في نهار رمضان.

١٠٥٥ـ وليس على المرأة كفارة، لأن الرسول ﷺ أمر الرجل ولم يأمر المرأة.

١٠٥٦ـ والكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وهي على الترتيب.

١٠٥٧ـ وقضاء رمضان لا يجب على الفور، ولا يجب فيه التتابع لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٠٥٨ـ من مات وعليه صيام: قال ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧)، وأبو داود برقم (٢٤٠٠).

١٠٥٩ـ فضل ليلة القدر قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

١٠٦٠ـ وآكدها ليلة سبع وعشرين لقوله ﷺ: «**من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين**»(١).

١٠٦١ـ أجر من قامها لقوله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢).

١٠٦٢ـ ويقول في ليلة القدر: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»(٣).

١٠٦٣ـ ويُفطر لرؤية الهلال لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(٤).

١٠٦٤ـ والشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون لقوله ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا**» وأشار بتسع وعشرين وثلاثين(٥).

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٧٩٣، ٦٤٣٨)، والطيالسي برقم (١٨٨٨)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٥، ١٩٠١، ٢٠١٤)، ومسلم برقم (٧٦٠)، وأحمد برقم (٧٢٣٨، ٢٧٦٧٥)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٤٨٥٦، ٢٤٩٦٧، ٢٤٩٦٩)، والترمذي برقم (٣٥١٣)، وابن ماجه برقم (٣٨٥٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٩١).

(٤) سبق تخريجه في المسألة: ٩٧٦.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩١٣، ٥٣٠٢)، ومسلم برقم (١٠٨٠)، وأحمد برقم (٤٨٠٠، ٤٩٩٧)، وغيرهم.

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف

١٠٦٥ـ مشروعيته فقد كان ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام.

١٠٦٦ـ ويجب عند النذر، لأن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال ﷺ: «**أوف بنذرك**»(١).

١٠٦٧ـ ويدخل معتكفه بعد الفجر لأن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه بعد الفجر.

١٠٦٨ـ ويتخذ موضعاً في المسجد لأنه ﷺ كان يتخذ مكاناً ينفرد فيه.

١٠٦٩ـ ولا يصح الاعتكاف من كافر وجنب وحائض ونفساء وصبي غير مميز.

١٠٧٠ـ ولابد أن يكون في المسجد لقوله تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم يعتكف ﷺ إلا في المسجد.

١٠٧١ـ والمرأة تعتكف في المسجد لأن نساءه ﷺ اعتكفن في المسجد.

١٠٧٢ـ ويصح الاعتكاف بلا صوم لأن عمر نذر اعتكاف ليلة كما تقدم.

١٠٧٣ـ وأفضله العشر الأواخر من رمضان لقوله ﷺ: «**من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣)، ومسلم برقم (١٦٥٦)، وأحمد برقم (٢٥٧، ٤٦٩١)، وأبو داود برقم (٣٣٢٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٧)، ومسلم برقم (١١٦٧)، وأبو داود برقم (١٣٨٢).

١٠٧٤ـ ويودع أهله لأن النبي ﷺ ودّع صفية إلى خارج المسجد.

١٠٧٥ـ ويرجل رأسه ويتنظف ويتطيب؛ لأن الرسول ﷺ كان يناول رأسه عائشة وهو معتكف فترجله.

١٠٧٦ـ ويخرج لما لابد منه لأن النبي ﷺ كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان.

١٠٧٧ـ وله أن يخرج من معتكفه للغائط والبول بلا جماع.

١٠٧٨ـ والأحسن أن يشترط حضور الجمعة والجنازة وعيادة المريض.

١٠٧٩ـ ويبطل بالخروج من المسجد عمداً؛ لأنه خلاف مسمى الاعتكاف.

١٠٨٠ـ والردة لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥].

١٠٨١ـ وذهاب العقل لحديث: «**رفع القلم عن ثلاث**» وفيه «**والمجنون حتى يفيق**»(١).

١٠٨٢ـ والحيض والنفاس لما رُوي «**إني لا أحل المسجد لحائض ولاجنب**»(٢).

١٠٨٣ـ والوطء لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٠٨٤ـ ومن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه لقوله ﷺ: «**لا تشد**

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ٣١٨.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢)، وانظر: المشكاة برقم (٤٦٢).

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»[1].

١٠٨٥ـ فإن نذر في أي مسجد فله أي مسجد شاء لأنه لا فضل إلا للثلاثة المذكورة.

١٠٨٦ـ وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له في المسجد الحرام لأنه أفضل منه.

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٨٩، ١١٩٧، ١٨٦٤)، ومسلم برقم (٨٢٧)، وأحمد برقم (١١٠١٧، ١١٠٩١)، وغيرهم.

كتاب الحج

الحـج

١٠٨٧ـ وجوبه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ: «**يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**»(١).

١٠٨٨ـ فضله وسئل ﷺ عن أفضل الأعمال: قال: «**إيمان بالله، ثم جهاد في سبيل الله ثم حج مبرور**»(٢).

١٠٨٩ـ وهو يمحو الذنوب لقوله ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(٣).

١٠٩٠ـ وهو جهاد ففي الحديث: «**جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج**»(٤).

١٠٩١ـ وهو للنساء في مقام الجهاد لقوله ﷺ: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧)، وأحمد برقم (١٠٢٢٩)، والنسائي برقم (٢٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦، ١٥١٩)، ومسلم برقم (٨٣)، وأحمد برقم (٧٥٣٦، ٧٥٨٥)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٥٠)، وأحمد برقم (٧٣٣٤، ٩٠٥٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٩١٦٣)، والنسائي برقم (٢٦٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨٥٤١)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٧٨٤)، والنسائي برقم (٢٦٢٨).

١٠٩٢ـ وهو كفارة لقوله ﷺ: «**وأن الحج يهدم ما قبله**»(١).

١٠٩٣ـ وهو مطردة للفقر والذنب لقوله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنب، كما ينفي الكير خبث الحديد**»(٢).

١٠٩٤ـ والحجاج وفدالله لقوله ﷺ: «**الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم**»(٣).

١٠٩٥ـ ثوابه قال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(٤).

١٠٩٦ـ ويجب مرة في العمر لقول رجل: أفي كل عام يا رسول الله فقال: «**لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم**»(٥) وفي رواية: «**الحج مرة فما زاد فهو تطوع**»(٦).

١٠٩٧ـ وينبغي أن يتعجل لحديث: «**من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٠)، والترمذي برقم (٨١٠)، والنسائي برقم (٢٦٣١)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٩٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٦٣١١)، والبيهقي في الشعب برقم (٤١٠٦)، وانظر: مصباح الزجاجة (٣/ ١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩)، والترمذي برقم (٩٣٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧)، وأحمد برقم (١٠٢٢٩)، والنسائي برقم (٢٦١٩).

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٤، ٢٦٣٧)، وأبو داود برقم (١٧٢١)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٦)، والدارمي برقم (١٧٨٨)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٢٠).

(٧) أخرجه أحمد برقم (١٨٣٦، ١٨٣٧، ٣٣٣٠)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٣).

١٠٩٨ـ وشروطه: الإِسلام والبلوغ والعقل، والحرية، والاستطاعة.

١٠٩٩ـ ماهو السبيل؟ ويُروى في الحديث: أن السبيل هو: «**الزاد والراحلة**»[١].

١١٠٠ـ حج الصبي وقالت امرأة للرسول ﷺ: لهذا حج؟ تقصد صبيها قال: «**نعم ولك أجر**»[٢].

١١٠١ـ وإذا بلغ فعليه حجة الإِسلام لما روي: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى**»[٣].

١١٠٢ـ قال جابر: حججنا مع رسول الله ﷺ فلبينا عن النساء والصبيان ورمينا عنهم.

١١٠٣ـ ولابد للمرأة من محرم لقوله ﷺ لرجل: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[٤].

١١٠٤ـ ومن مات وعليه حج قضي عنه لقوله ﷺ للجهنية: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٨١٣، ٢٩٩٨)، وابن ماجه برقم (٢٨٩٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦)، وأحمد برقم (١٩٠١، ٢١٨٨، ٢٦٠٥)، وأبو داود برقم (١٧٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٧٣١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨٣٩٦، ٩٦٣٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١)، وأحمد برقم (١٩٣٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢، ٧٣١٥).

١١٠٥ـ ويحج عن العاجز لأن الخثعمية سألت النبي ﷺ عن أبيها العاجز هل تحج عنه؟ قال: «**نعم**»(١).

١١٠٦ـ ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل للحديث المتقدِّم.

١١٠٧ـ ويحج عن نفسه قبل الغير لقوله ﷺ: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»(٢).

١١٠٨ـ ولا يستقرض ليحج؛ لأنه فوق استطاعته ولا يحج بمال حرام لقوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**»(٣).

١١٠٩ـ وللحاج أن يتاجر لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨].

١١١٠ـ كيف تُحرم النفساء قال ﷺ لأسماء بنت عميس: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**»(٤).

١١١١ـ وصفة حجته ﷺ... من قوله: وصلى رسول الله في المسجد (١/ ٦٥٢) إلى قوله فناولوه دلواً فشرب منه (فقه السنة ١ / ٦٥٧).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥)، ومسلم برقم (١٣٣٤)، وأحمد برقم (٣٢٢٨، ٣٣٦٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٢٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥)، وأحمد برقم (٨١٤٨)، والترمذي برقم (٢٩٨٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، والنسائي برقم (٢٩١، ٤٢٩، ٢٧٦١).

١١١٢ـ المواقيت الزمانية وهي شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١١٣ـ المواقيت المكانية: بيَّنها الرسول ﷺ فجعل ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق.

١١١٤ـ لمن هذه المواقيت؟ قال ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج والعمرة**»(١).

١١١٥ـ الاغتسال للإِحرام لأن النبي ﷺ تجرّد لإِهلاله واغتسل.

١١١٦ـ إحرام الحائض والنفساء لما رُوي مرفوعاً: «**إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر**»(٢).

١١١٧ـ التجرد من المخيط ولبس الإِحرام لأن النبي ﷺ ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه.

١١١٨ـ التطيب في البدن والثوب وإن بقي أثره بعد الإِحرام لقول عائشة: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول ﷺ وهو محرم)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩)، ومسلم برقم (١١٨١)، وأحمد برقم (٢١٢٩، ٢٢٤٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٤٢٥)، وأبو داود برقم (١٧٤٤)، والترمذي برقم (٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨)، ومسلم برقم (١١٩٠)، وأحمد برقم (٢٤٢٦٠، ٢٤٢٦١)، وغيرهم.

١١١٩ـ متى يتطيب المحرم وكان ﷺ يتطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

١١٢٠ـ ويهلُّ بعد صلاة إن وافقها، وإلا فلاحرج؛ لأنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أهل وهذه فريضة.

١١٢١ـ والأنساك ثلاثة تمتع وإفراد وقران: لأن الصحابة لما حجوا مع الرسول ﷺ أهل بعضهم بعمرة، وأهلّ البعض بحج وعمرة وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج.

١١٢٢ـ والتمتع أفضل لأن النبي ﷺ تمناه وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولأهللت بعمرة**»(١).

١١٢٣ـ وأهل مكة لا متعة لهم ولا قران لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٢٤ـ وللمتمتع طوافان وسعيان لحجه وعمرته لقول ابن عباس: فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلما فرغنا من المناسك طفنا بالبيت وبالصفا والمروة.

١١٢٥ـ وللقارن طواف وسعي واحدلأن الرسول ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ولحديث: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢٩)، ومسلم برقم (١٢١١)، وأحمد برقم (٢٤٨٩٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨٩٧).

١١٢٦ـ وعلى المتمتع والقارن هدي فمن لم يجد صام لآية: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٢٧ـ مشروعية التلبية لحديث: «**يا آل محمد، من حج منكم فليهل في حجه**»(١).

١١٢٨ـ لفظها: كانت تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»(٢).

١١٢٩ـ فضلها لما روي: ما من مسلم يلبي إلا لبى عن يمينه وشماله من حجر وشجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا»(٣).

١١٣٠ـ رفع الصوت بها لحديث: «**جاءني جبريل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية**»(٤) وقال: «**خير الحج العج والثج**»(٥).

١١٣١ـ وقتها: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم برقم (١١٨٤)، وأحمد برقم (٥٩٨٥، ٦١١١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٨٢٨)، وابن ماجه برقم (٢٩٢١)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٥٠).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٦١٢٢)، وأبو داود برقم (١٨١٤)، والترمذي برقم (٨٢٩)، والنسائي برقم (٢٧٥٣).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٨٢٧)، وابن ماجه برقم (٢٩٢٤)، والدارمي برقم (١٧٩٧)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٢٧).

١١٣٢ـ أما في العمرة فروي أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر.

١١٣٣ـ ويغتسل المحرم لأن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم ويحرك رأسه بيده.

١١٣٤ـ وتغتسل المرأة لحديث: «**انقضي رأسك وامتشطي**»[(١)].

١١٣٥ـ وتلبس المرأة الخفين لأنه رُخص للنساء في لبس الخفين.

١١٣٦ـ وللمحرم أن يحتجم لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

١١٣٧ـ وللمحرم أن يغطي وجهه ويحك جسده ويشم الريحان وينظر في المرآة ويشد الهميان وسطه ويكتحل ويستظل بخيمة ونحوها لأن النبي ﷺ ستره بلال بثوب من الحر.

ورُوي نهى المرأة عن الحناء وهي محرمة.

١١٣٨ـ ضرب الخادم للتأديب وضرب أبو بكر خادمه والرسول ﷺ يراه ويبتسم.

١١٣٩ـ ويقتل المحرم الذباب والقراد والنمل والقمل ونحوها لفتاوى السلف بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦، ٣١٧، ١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١)، وأحمد برقم (٢٤٧٧٩، ٢٤٩١٣)، وغيرهم.

١١٤٠ـ قتل الفواسق: لحديث: «**خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة والكلب العقور**»(١).

١١٤١ـ ويحرم على المحرم الجماع ودواعيه لآية: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١٤٢ـ ويزداد تحريم السباب لآية: ﴿**وَلا فُسُوقَ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١٤٣ـ ويحرم الجدال بالباطل لآية: ﴿**وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧]. وحديث: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(٢).

١١٤٤ـ ويحرم عليه لبس المخيط لحديث: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا ألا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»(٣) وهذا مختص بالرجل بالإجماع.

١١٤٥ـ أما المرأة فقد نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفّازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٩٨)، وأحمد برقم (٢٣٥٣٢، ٢٤٠٤٨)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٥٠)، وأحمد برقم (٧٠٩٦، ٧٣٣٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧)، وأحمد برقم (٤٤٦٨، ٤٥٢٤)، وغيرهم.

١١٤٦ـ وتغطي وجهها عن الرجال لقول عائشة: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزوا بنا كشفنا**»(١).

١١٤٧ـ لبس السراويل والخفاف لحديث: «**إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»(٢)، وهذا كان في عرفة ولم يقل: ليقطعهما.

١١٤٨ـ ويحرم النكاح على المحرم لحديث: «**لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب**»(٣). وما ورد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فهذا وهم والصحيح أنه تزوجها وهو حلال.

١١٤٩ـ ويحرم تقليم الأظافر وإزالة الشعر لآية: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٥٠ـ فإذا تأذى بالشعر أزاله وفدى لآية: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٥١ـ ويحرم التطيب في الثوب والبدن: أما الطيب الذي بك فاغسله عنك، وقال في الميت المحرم: «**ولا تمسوه طيباً**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٠١)، وأبو داود برقم (١٨٣٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٦٩٠).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤)، ومسلم برقم (١١٧٨)، وأحمد برقم (١٨٥١، ١٩٢٠)، وغيرهم.
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩)، وأحمد برقم (٤٠٣، ٤٦٤)، والنسائي برقم (٢٨٤٢)، وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٧، ١٨٥٠)، ومسلم برقم (١٢٠٦)، وأحمد برقم (١٨٥٣، ٢٣٩٠)، وغيرهم.

١١٥٢ـ ويحرم لبس الثوب المصبوغ لحديث: «**لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران**»(١).

١١٥٣ـ ويحرم عليه الصيد لقوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦].

١١٥٤ـ ويحرم الأكل من الصيد إذا صيدمن أجله أو بإشارته لحديثه في صيد أبي قتادة: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»(٢).

١١٥٥ـ ويحرم الأكل منه إذا صيد لأجله لأن النبي ﷺ رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي لأنه صاده من أجله وقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم**»(٣).

١١٥٦ـ ومن ارتكب محذوراً فعليه الفدية لحديث: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو اذبح شاة**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٤، ١٥٤٢، ١٨٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧)، وأحمد برقم (٤٤٦٨، ٤٥٢٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٤)، ومسلم برقم (١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٥، ٢٥٧٣)، ومسلم برقم (١١٩٣)، وأحمد برقم (١٥٩٨٨، ١٦٢٣٥)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨١٤، ١٨١٥، ٤١٩٠)، ومسلم برقم (١٢٠١)، وأحمد برقم (١٧٦٤٣)، وغيرهم.

١١٥٧ـ ولا حرج على من لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً. لحديث: «**اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة**»(١).

١١٥٨ـ وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول أتما حجهما وقضيا الحج وعليهما الهدي لأن بعض الصحابة أفتى بذلك.

١١٥٩ـ ومن قتل صيداً فعليه ما يماثله لآية: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥].

١١٦٠ـ ويحكم في المثل عدلان لآية: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [المائدة: ٩٥].

١١٦١ـ وقضى السلف في النعامة بدنة، وفي حمار الوحشي بقرة، والإبل والأروى بقرة، وفي الوبر والحمامة والقمري والحجل والدبس شاة، وفي الضبع كبشاً، والغزال عنزاً، والأرنب عناقاً، والثعلب جديًا، واليربوع جفرة.

١١٦٢ـ وتذبح بمكة لآية: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥].

١١٦٣ـ والهدي على العامد والناسي لآية: ﴿**مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ**﴾ [المائدة: ٩٥] وجرت السنة على الناس لأن القتل إتلاف والإتلاف مضمون.

١١٦٤ـ ويحرم على المحرم والحلال قطع شوك الحرم. لحديث «**لا يعضد شوكه**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٩)، ومسلم برقم (١١٨٠)، وأبو داود برقم (١٨١٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٨٧، ١٨٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٣)، وأحمد برقم (٢٣٤٩، ٢٨٩١).

١١٦٥ـ وخلاه لحديث: «**ولا يختلى خلاها**»[١].

١١٦٦ـ وتنفير صيده لحديث: «**ولا ينفر صيده**»[٢].

١١٦٧ـ ولقطته إلا لمنشد لحديث: «**ولا تلتقط لقطته**»[٣].

١١٦٨ـ ويستثنى الإِذخر لحديث: «**إلاّ الإِذخر**»[٤].

١١٦٩ـ ويحرم صيد حرم المدينة وشجرها لحديث: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإِنّي حرمت المدينة، ما بين لابتيها لا يقطع عضاهُها ولا يصاد صيدها**»[٥].

١١٧٠ـ حدود حرم المدينة: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»[٦].

١١٧١ـ ومن صاد أخذ سلبه لحديث: «**من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه**»[٧] وعمل به سعدبن أبي وقاص.

١١٧٢ـ وليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة.

١١٧٣ـ ومكة أفضل من المدينة لحديث: «**و الله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إِلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**»[٨].

---

(١) (٢) (٣) (٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٨٧، ١٨٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٣)، وأحمد برقم (٢٣٤٩، ٢٨٩١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٧٠)، وأحمد برقم (٦١٦).

(٧) أخرجه أحمد برقم (١٤٦٣).

(٨) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٤٠)، والترمذي برقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه برقم (٣١٠٨)، والدارمي برقم (٢٥١٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٧٢٥).

١١٧٤ـ ويجوز دخول مكة بغير إحرام لغير الحاج والمعتمر: لأن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام وقال في المواقيت: «**لمن أراد الحج والعمرة**»[(١)].

١١٧٥ـ ويبيت بذي طوى إذا تيسر لأن النبي ﷺ فعله.

١١٧٦ـ ودخل ﷺ مكة من ثنية كداء لأنه أوفق لدخوله وكل بحسب حاله.

١١٧٧ـ ويدعو إذا دخل الحرم بما ورد في السنة لدخول المسجد: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»[(٢)]، «**بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»[(٣)].

١١٧٨ـ ورُوي أنه إذا نظر إلى البيت قال: «**اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً**»[(٤)].

١١٧٩ـ ويتطهر للطواف لحديث: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١١١٤.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦)، وانظر: المشكاة برقم (٧٤٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٧٨)، وابن ماجه برقم (٧٧١)، وانظر: المشكاة برقم (٧٣١).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨٩٩٥) عن ابن جريج، والطبراني في الأوسط برقم (٦١٣٢)، وفي الكبير برقم (٣٠٥٣) عن حذيفة بن أسيد، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٩٦٠)، والدارمي برقم (١٨٤٧).

١١٨٠ـ ولا تطوف الحائض لحديث: «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**»[(١)].

١١٨١ـ ويستحب الوضوء للطواف لأن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت.

١١٨٢ـ ويجب له ستر العورة لأن أبا بكر بعث مناديه ينادي: «**لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[(٢)].

١١٨٣ـ واستلم الحجر الأسود: لأن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم جعل الكعبة على يساره فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

١١٨٤ـ ويكون الطواف خارج البيت لا داخل الحجر لآية: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩].

١١٨٥ـ والطواف سبعة أشواط لأن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً وداوم على السبعة.

١١٨٦ـ تقبيل الحجر الأسود لأن النبي ﷺ وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً.[(٣)] وقول عمر: «ولولا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[(٤)]، وقبل عمر الحجر والتزمه وقال: «رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥، ١٦٥٠)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٩، ١٦٢٢، ٤٣٦٣)، ومسلم برقم (١٣٤٧)، وأبو داود برقم (١٩٤٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٤٥)، وابن خزيمة برقم (٢٧١٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٤)، والحاكم برقم (١٦٧٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧، ١٦١٠)، ومسلم برقم (١٢٧٠)، وأحمد برقم (١٠٠، ١٧٧)، وأبو داود برقم (١٨٧٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٢٧١)، وأحمد برقم (٣٨٤)، والنسائي برقم (٢٩٣٦).

١١٨٧ـ وله أن يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده لأن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

١١٨٨ـ البسملة والتكبير وكان ﷺ إذا استلم الحجر قال: «**بسم الله والله أكبر**»[(١)].

١١٨٩ـ وله أن يستلمه بعصا ونحوها لأن النبي ﷺ طاف بالبيت واستلمه بمحجن معه وقبل المحجن[(٢)].

١١٩٠ـ والاضطباع سنة لأن النبي ﷺ اضطبع وأصحابه جعلوا أرديتهم تحت آباطهم وردوها على عواتقهم اليسرى.

١١٩١ـ استلام الركن اليماني: وكان ﷺ لا يمس من الأركان إلا اليمانيين.

١١٩٢ـ ماذا يقرأ عند المقام؟ لما طاف ﷺ سبعة أشواط أتى المقام فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[(٣)] [البقرة: ١٢٥].

١١٩٣ـ صلاة ركعتين بعد الطواف، والسنة أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (الكافرون) وفي الثانية بعد الفاتحة (الإخلاص).

١١٩٤ـ وتصلى في كل الأوقات لحديث: «**يا بني عبدمناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٥)، وأبو داود برقم (١٨٧٩)، وابن ماجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وأحمد برقم (١٤٠٣١)، وأبو داود برقم (١٩٠٥)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٦٣٢٨، ١٦٣٣٣)، وأبو داود برقم (١٨٩٤)، والترمذي برقم (٨٦٨)، والنسائي برقم (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٤٥).

١١٩٥ـ المرور أمام المصلي في الحرم المكي: وكان ﷺ يصلي في الحرم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين الكعبة سترة.

١١٩٦ـ طواف الرجال مع النساء وطاف النساء في عهده ﷺ مع الرجال ولم يخالطن الرجال، فكن يطفن في ناحية منفردة وربما خرجن متنكرات بالليل فيطفن.

١١٩٧ـ ركوب الطائف: وطاف ﷺ في حجة الوداع على بعير.

١١٩٨ـ استحباب الشرب من زمزم وشرب ﷺ من ماء زمزم.

١١٩٩ـ بركة زمزم لحديث: «**إنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم**»(١).

١٢٠٠ـ ويغسل به جسمه فقد غُسل بها قلب النبي ﷺ.

١٢٠١ـ ويقصد بها ما أراد من خير لحديث: «**ماء زمزم لما شرب له**»(٢).

١٢٠٢ـ استلام الملتزم وكان ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم وهو ما بين الركن والباب.

١٢٠٣ـ ويدخل الكعبة إن استطاع لأن النبي ﷺ دخل الكعبة وأغلق عليه وصلَّى بين العمودين اليمانيِّين.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٧٣)، وأحمد برقم (٢١٠١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٩٤٤١).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٤٣٥، ١٤٥٧٨)، وابن ماجه برقم (٣٠٦٢).

١٢٠٤ـ وأصل مشروعية السعي أن أم إسماعيل سعت سبعاً بين الصفا والمروة قال: «**فذلك سعي الناس بينهما**»(١).

١٢٠٥ـ ويشرع السعي لآية: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا...**﴾ [البقرة: ١٥٨] وسعى ﷺ في حجته وعمرته بين الصفا والمروة.

١٢٠٦ـ ويشترط للسعي أن يكون بعد طواف، وأن يكون سبعة أشواط، وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وأن يكون السعي في المسعى لفعله ﷺ مع قوله: «**لتأخذوا مناسككم**»(٢).

١٢٠٧ـ ولا يشترط الطهارة للسعي لحديث: «**غير أن لا تطوفي بالبيت**»(٣) ولم يستثن السعي فدل على جوازه.

١٢٠٨ـ ويجوز المشي في السعي والركوب لأن النبي ﷺ مشى وركب في سعيه.

١٢٠٩ـ ويستحب أن يشتد بين الميلين لأن النبي ﷺ سعى حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي.

١٢١٠ـ ويرقى فوق الصفا لأن النبي ﷺ رقى فوق الصفا حتى رأى البيت.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٦٤)، وأحمد برقم (٣٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧)، وأحمد برقم (١٤٠١٠، ١٤٢٠٨)، وأبو داود برقم (١٩٧٠)، والنسائي برقم (٣٠٦٢).

(٣) سبق تخريجه في المسألة: ١١٨٠.

١٢١١ـ ويستقبل القبلة ويدعو: لأنه ﷺ استقبل القبلة فوحّدالله وكبره ثلاثاً وحمده وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»(١).

١٢١٢ـ من السنة التوجه إلى منى يوم التروية.

١٢١٣ـ ويُحْرِم من الموضع الذي نزل فيه لحديث: «**فمن كان دونهن ـ أي المواقيت ـ فمهَلُّه من أهله**»(٢).

١٢١٤ـ ويحرم أهل مكة من بيوتهم لحديث: «**حتى أهل مكة يهلون من مكة**»(٣).

١٢١٥ـ ويلبي إذا توجّه لمنى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصراً للرباعية، لا جمعاً، للسنة.

١٢١٦ـ ثم يسير إلى عرفات بعد طلوع الشمس للسنة.

١٢١٧ـ ويغتسل للوقوف ندباً ويدخل عرفة بعد الزوال للسنة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وأبو داود برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه برقم (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٦)، ومسلم برقم (١١٨١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٥٣٠)، ومسلم برقم (١١٨١)، وأحمد برقم (٢٢٧٢).

١٢١٨ـ عتقه تعالى لعباده يوم عرفة لحديث: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء**»(١).

١٢١٩ـ والوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم لحديث: «**الحج عرفة**»(٢).

١٢٢٠ـ ما أفضل ما يُقال يوم عرفة: في الحديث: «**خير ما قلت أنا والنبيون قبلي يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»(٣).

١٢٢١ـ ويكفي جزء من الوقت في عرفة ليلاً أو نهاراً، لحديث: «**من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**»(٤).

١٢٢٢ـ ويقف في أي مكان من عرفة، لحديث: «**وقفت هنا وعرفة كلها موقف**»(٥).

١٢٢٣ـ ويرفع يديه داعياً لفعله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٨)، والنسائي برقم (٣٠٠٣)، وابن ماجه برقم (٣٠١٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٩٦، ١٨٢٩٧)، وأبو داود برقم (١٩٤٩)، والترمذي برقم (٨٨٩)، والنسائي برقم (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وانظر: المشكاة برقم (٢٧١٤).

(٣) أخرجه مالك برقم (٤٩٨، ٩٦٣)، وعبدالرزاق (٨١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨١٧٤)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٤/ ٧، ٨).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٨٨٩)، والنسائي برقم (٣٠٤٤)، وانظر: المشكاة برقم (٢٧١٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وأبو داود برقم (١٩٠٧)، والترمذي برقم (٨٨٥).

١٢٢٤ـ ويفطر الحاج يوم عرفة لفطره ﷺ ذاك اليوم.

١٢٢٥ـ ويندب صيام يوم عرفة بغير عرفة لحديث: «**إنّه يكفر السنة الماضية والقادمة**»[(١)].

١٢٢٦ـ ويجمع بين الصلاتين: لأنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة.

١٢٢٧ـ ويفيض من عرفة بعد غروب الشمس للسنة.

١٢٢٨ـ وعليه السكينة لحديث: «**أيُّها الناس عليكم السكينة فإنّ البر ليس بالإيضاع**»[(٢)] أي بالإسراع.

١٢٢٩ـ ويلبي مع الإفاضة لحديث: «**لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**»[(٣)].

١٢٣٠ـ ويجمع بين الصلاتين بمزدلفة لحديث: «**فجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئاً**»[(٤)].

١٢٣١ـ ثم يبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر للسنة.

١٢٣٢ـ ثم يصلي الفجر ويدعو حتى يسفر جداً للآية: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢)، وأحمد برقم (٢٢١١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٤، ١٦٨٧)، ومسلم برقم (١٢٨١)، وأحمد برقم (١٨٠٥، ١٨٠٨)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وأبو داود برقم (١٩٠٥).

١٢٣٣ـ والمزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر لحديث: «**كل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر**»(١).

١٢٣٤ـ ثم يفيض إلى منى قبل طلوع الشمس لآية: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ [البقرة: ١٩٩].

١٢٣٥ـ وأعمال يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف للسنة.

١٢٣٦ـ فمن قدم منها شيئاً على شيء صح لحديث: «**افعل ولا حرج**»(٢).

١٢٣٧ـ ورمي الجمرة واجب لحديث: «**خذوا عني مناسككم**»(٣).

١٢٣٨ـ وتُرْمَى الجمار بمثل حصى الخذف لأمره ﷺ بذلك.

١٢٣٩ـ وله أن يرمي راكباً لأنه رمى ﷺ على ناقته.

١٢٤٠ـ والمتعجل يرمي بتسع وأربعين والمتأخر بسبعين.

١٢٤١ـ وأيام الرمي ثلاثة، أو أربعة يوم النحر ويومان أو ثلاثة لآية: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٣٠٩)، وابن حبان برقم (٣٨٥٤)، والطبراني في الكبير برقم (١٥٨٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٩)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٥١، ٤/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦)، ومسلم برقم (١٣٠٦)، وأحمد برقم (٦٤٤٨، ٦٧٦١).

(٣) سبق تخريجه في المسألة: ١٢٠٦.

١٢٤٢ـ وتُرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس لحديث: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[(١)].

١٢٤٣ـ وإن رماها قبل المغيب فقد رماها لحديث: «**لا حرج**»[(٢)] لمن قال: رميت بعدما أمسيت، وجائز الرمي بالليل.

١٢٤٤ـ ويجوز للضعفة الرمي بعد منتصف ليلة النحر لأن الرسول ﷺ رخص لأم سلمة بالرمي قبل الفجر حين أفاضت.

١٢٤٥ـ ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال لفعله ﷺ.

١٢٤٦ـ ويستحب الوقوف بعد الأولى داعياً: لأن النبي ﷺ رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار فيقف ويستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف.

١٢٤٧ـ ويقف بعد رمي الثانية لأنه ﷺ لمّا رماها انصرف ذات اليسار ورفع يديه ودعا واستقبل القبلة.

١٢٤٨ـ ولا يقف بعد جمرة العقبة لأنه ﷺ كان إذا رماها مضى ولم يقف.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٣، ٢٠٩٠، ٢٨٣٧)، وأبو داود برقم (١٩٤٠)، والنسائي برقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه برقم (٣٠٢٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٣، ١٧٣٥)، والنسائي برقم (٣٠٦٧)، وابن ماجه برقم (٣٠٥٠).

١٢٤٩ـ ويستحب التكبير عند الرمي لأن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصاة.

١٢٥٠ـ ويُرمى عن العاجز والمريض لأن الصحابة كانوا يرمون عن النساء والصبيان.

١٢٥١ـ ويجب مبيت ليالي منى بمنى لفعله ﷺ وحديث: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)].

١٢٥٢ـ ويرخص لأهل العذر في عدم المبيت لأنه ﷺ أذن للعباس بالمبيت في مكة من أجل سقايته ورخص للرعاة أن يبيتوا بغير منى.

١٢٥٣ـ ويجب على القارن والمتمتع الهدي لآية: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [الحج: ٣٦].

١٢٥٤ـ وللمسلم أن يهدي ما شاء لأن النبي ﷺ أهدى مائة من الإبل.

١٢٥٥ـ والبعير عن سبعة والبقرة عن سبعة لفعل الصحابة مع الرسول ﷺ.

١٢٥٦ـ ويشعر الهدي وهو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة ويقلدها، وهو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها، لأن النبي ﷺ أهدى غنماً وقلدها، وأشعر هديه لما اعتمر وقت الحديبية.

١٢٥٧ـ ويجوز ركوب البدن والانتفاع بها لآية: ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾ [الحج: ٣٣]وقال لرجل يسوق بدنة: «**اركبها**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٩، ١٧٠٦، ٢٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٢)، وأحمد برقم (٧٣٠٣، ٧٤٠٤)، وغيرهم.

١٢٥٨ـ ويذبح يوم النحر وكل أيام التشريق لحديث: «**كل أيام التشريق ذبح**»(١).

١٢٥٩ـ ولا يذبح إلا في الحرم لحديث: «**كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»(٢).

١٢٦٠ـ ويستحب أن تنحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، لآية: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ [الحج: ٣٦]، وقال ابن عمر: (ابعثها قياماً مقيدة، سنة نبيكم ﷺ)(٣).

١٢٦١ـ ولا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدي لحديث: «**نحن نعطيه من عندنا**»(٤).

١٢٦٢ـ ويجوز له أن يوكل في الهدي لأن النبي ﷺ وكّل عليّاً أن يقوم على هديه.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٣٠٩)، وابن حبان برقم (٣٨٥٤)، والطبراني في الكبير برقم (١٥٨٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٩)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٥١، ٤/ ٢٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٠٨٩)، وأبو داود برقم (١٩٣٧)، وابن ماجه برقم (٣٠٤٨)، والدارمي برقم (١٨٧٩)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٩٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧١٣)، ومسلم برقم (١٣٢٠)، وأحمد برقم (٤٤٤٥، ٦٢٠٠)، وأبو داود برقم (١٧٦٨)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣١٧)، وأحمد برقم (١٣٢٧)، وأبو داود برقم (١٧٦٩).

١٢٦٣ـ وأمـر الله بالأكـل مـن الهـدي فقـال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

١٢٦٤ـ ويجب الحلق أو التقصير لآية: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وفي الحديث: «**رحم الله المحلقين ثلاثاً، والمقصرين**»(١).

١٢٦٥ـ ويحلق الحاج بعد رمي جمرة العقبة لقول معمر: أمرني ﷺ أن أحلق رأسه بعد أن نحر هديه(٢).

١٢٦٦ـ ويبدأ بالشق الأيمن لأنه ﷺ كان يحب التيامن في كل شأنه.

١٢٦٧ـ ويقلم أظفاره لأنه ﷺ لما حلق قلم أظفاره.

١٢٦٨ـ وتقصر المرأة ولا تحلق لحديث: «**ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير**»(٣).

١٢٦٩ـ وتأخذ من شعر رأسها قدر أنملة لفتاوى السلف بذلك.

١٢٧٠ـ وطواف الإفاضة ركن لآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

١٢٧١ـ وأول وقته نصف ليلة النحر، ولا حد لآخره، وأفضل وقته ضحوة نهار يوم النحر.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٧)، ومسلم برقم (١٣٠١)، وأحمد برقم (٥٩٦٩، ٦٢٣٣)، والترمذي برقم (٩١٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٩٩٨٤)، والدارمي برقم (١٩٠٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٦٥٤).

١٢٧٢ـ ولا تطوف الحائض حتى تطهر لحديث: «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[١] وحديث: «**أحابستنا هي**»[٢] يعني صفية لما حاضت.

١٢٧٣ـ وتجب العمرة في العمر مرة لآية: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [الحج: ١٩٦] وحديث: «**وأن تحج وأن تعتمر**».

١٢٧٤ـ وفعلها يحط الخطايا الحديث: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[٣].

١٢٧٥ـ وهي في رمضان أفضل لحديث: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[٤].

١٢٧٦ـ وجميع أيام السنة وقتها، ومواقيتها مواقيت الحج والآفاقي يخرج للحل، لأنه ﷺ أمر عائشة أن تخرج إلى التنعيم لتحرم من هناك.

١٢٧٧ـ وطواف الوداع واجب لحديث: «**رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت**»[٥].

١٢٧٨ـ والمكي لا وداع عليه لأنه مقيم.

١٢٧٩ـ ومن أحصر عن البيت بعدو أو مرض أو عذر حل وذبح شاة لآية: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] ولما أحصر عليه الصلاة والسلام حل وحلق ونحر هديه.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٧، ٤٤٠١)، وأحمد برقم (٢٣٥٨١، ٢٤٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩)، ومالك برقم (٧٧٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢، ١٨٦٣)، ومسلم برقم (١٢٥٦)، وأحمد برقم (٢٠٢٦، ٢٨٠٤)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٣٠، ١٧٦١).

١٢٨٠ـ ويذبح هديه في المكان الذي حبس فيه لآية: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

١٢٨١ـ ولو اشترط المحرم ثم أحصر فلا شيء عليه لحديث: «**حجي واشترطي أن محلّي حيث حبستني**»(١).

١٢٨٢ـ والمعاصي في الحرم تعظم لآية: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

١٢٨٣ـ غزو الكعبة آخر الزمان، لحديث: «**يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**»(٢).

١٢٨٤ـ استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة لحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(٣).

١٢٨٥ـ وأفضلها المسجد الحرام لحديث: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (١٢٠٧)، وأحمد برقم (٢٤٧٨٠، ٢٥١٣١)، والنسائي برقم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١١٨)، ومسلم برقم (٢٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٨٩، ١١٩٧، ١٨٦٤)، ومسلم برقم (٨٢٧)، وأحمد برقم (١١٠٩١، ١١٣٢٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٧)، وأحمد برقم (٧١٥١، ٧٢٠٨)، وأبو داود برقم (٢٠٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٤٢٨٤)، وابن ماجه برقم (١٤٠٦).

١٢٨٦ـ والسنة إذا سلم على النبي ﷺ أن يستقبل القبر ويقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. ثم يتأخّر نحو ذراع جهة اليمين فيسلم على أبي بكر الصديق ثم يتأخّر أيضاً نحو ذراع فيسلم على عمر الفاروق.

١٢٨٧ـ ولا يتمسح بالحجرة ولا يقبلها لحديث: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليَّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(١).

١٢٨٨ـ فضل الروضة لحديث: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**»(٢).

١٢٨٩ـ استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه لأنه ﷺ كان يأتيه كل سبت ماشياً وراكباً ويصلي فيه ركعتين.

١٢٩٠ـ أجر من صلى في قباء لحديث: «**من تطهّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٥٨٦)، وأبو داود برقم (٢٠٤٢)، وانظر: المشكاة برقم (٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨)، ومسلم برقم (١٣٩١)، وأحمد برقم (٧١٨٢، ٨٦٦٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٦١٥٤).

١٢٩١ـ المدينة خير البلاد بعد مكة لحديث: «**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**»[(١)]، وحديث: «**المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها**»[(٢)] وحديث: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها**»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٧٥)، ومسلم برقم (١٣٨٨)، وأحمد برقم (٢١٤٠٧، ٢١٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١)، ومسلم برقم (١٣٨٣)، وأحمد برقم (١٣٨٧٢، ١٣٨٨٨)، والترمذي برقم (٣٩٢٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٧٦)، ومسلم برقم (١٤٧)، وأحمد برقم (٧٧٨٧، ٩١٧٥، ١٠٠٦٣).

كتاب الأطعمة

الأطعمة

١٢٩٢ـ الطعام هو ما يأكله الإنسان ويتغذّى به لآية: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي يأكله.

١٢٩٣ـ ولا يحل إلا ما كان طيباً لآية: ﴿يسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

١٢٩٤ـ والطيب ما تستطيبه النفس لآية: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٢٩٥ـ والخبيث ما تستخبثه النفس السويّة لآية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٢٩٦ـ وتحرم عشر بنص الكتاب لآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ [المائدة: ٣].

١٢٩٧ـ ويحرم المتنجس لأنه سئل ﷺ عن سمن وقعت فيه فأرة قال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[1].

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٤٠)، وأحمد برقم (٢٦٢٥٦)، وأبو داود برقم (٣٨٤١)، وغيرهم.

١٢٩٨ـ ويحرم السم لأنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وحديث: «**ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم**»(١).

١٢٩٩ـ ويحرم ما يستقذر كالبصاق والمخاط والعرق والمني والروث والقمل لآية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٣٠٠ـ ويحرم ما فيه ضرر لآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢).

١٣٠١ـ وما قطع من الحي لحديث: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»(٣).

١٣٠٢ـ ويحرم أكل الحمير والبغال لآية: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] وأبيحت الخيل بالنص، وحديث: «**ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي**»(٤).

١٣٠٣ـ وتحرم سباع البهائم والطير لحديث: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**»(٥).

١٣٠٤ـ وتحرم الجلالة وهي التي تأكل العذر لحديث: «**نهى عن لحم الجلالة ولبنها وركوبها**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨)، ومسلم برقم (١٠٩)، وأحمد برقم (٧٣٩٩، ٩٨٣٩)، وغيرهم.
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٤٢)، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٠).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٩٦، ٢١٣٩٧)، وأبو داود برقم (٢٨٥٨)، والترمذي برقم (١٤٨٠)، والدارمي برقم (٢٠١٨).
(٤) أخرجه أحمد برقم (١٦٧٢٢)، وأبو داود برقم (٣٨٠٤، ٤٦٠٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٣).
(٥) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤)، وأحمد برقم (٢١٩٣، ٢٦١٤)، وأبو داود برقم (٣٨٠٣).
(٦) انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٥٠).

١٣٠٥ـ ويحرم ما أمر الشارع بقتله لحديث: «**خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور**»(١).

١٣٠٦ـ ويحرم ما نهى الشارع عن قتله لحديث: «**نهى ﷺ عن قتل أربع: النملة والنحلة والهدهد والقرد**»(٢). «**ونهى ﷺ عن قتل الضفدع**»(٣).

١٣٠٧ـ وما سُكت عنه فهو حلال لآية: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩] وحديث: «**وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»(٤).

١٣٠٨ـ وتحرم الخمر لآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠].

١٣٠٩ـ ويباح حيوان البحر لآية: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة: ٩٦] وحديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٩٨)، وأحمد برقم (٢٤١٤٠، ٢٤٣٩٠)، والنسائي برقم (٢٨٨١، ٢٨٨٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٠٥٧، ٣٢٣٢)، وأبو داود برقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه برقم (٣٢٢٤)، والدارمي برقم (١٩٩٩)، وانظر: المشكاة برقم (٤١٤٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٣٠)، وأبو داود برقم (٣٨٧١)، والنسائي برقم (٤٣٥٥)، والدارمي برقم (١٩٩٨)، وانظر: المشكاة برقم (٤٥٤٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٨/ برقم (١٠٤)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٩٣٨)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ١٧١).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٧١٩٢، ٨٥١٨)، وأبو داود برقم (٨٣)، والترمذي برقم (٦٩)، والنسائي برقم (٣٣٢، ٤٣٥٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤٧٩).

١٣١٠ـ وتباح بهيمة الأنعام لآية: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ [النحل: ٥] وآية: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]. وهي الإبل والبقر والغنم.

١٣١١ـ ويباح الضب لأنه أكل على مائدته ﷺ.

١٣١٢ـ والضبع لأنه ثبت عنه ﷺ أنه صيد.

١٣١٣ـ والأرنب لأن أبا طلحة أهدى له ﷺ لحم أرنب.

١٣١٤ـ والحمار الوحشي لأن الصعب بن جثامة أهدى له ﷺ لحم حمار وحشي وما رده إلا لأنه محرم.

١٣١٥ـ والعصافير لحديث: «**يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها**»[(١)].

١٣١٦ـ والميتة عند الاضطرار لآية: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

١٣١٧ـ وثبت في السنة ترخيص في الدجاج والخيل وحمار الوحشي والضب والأرنب والضبع والجراد والعصافير.

١٣١٨ـ والأصل في الأطعمة الحل لآية: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

١٣١٩ـ ويستثنى من الميتة ما يأتي:

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣١٥)، والنسائي في الكبرى برقم (٤٨٦٠)، وفي الصغرى برقم (٤٣٤٩)، والحاكم برقم (٧٥٧٤).

أ - الحوت والجراد لحديث: «**أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد**»[1].

ب- عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها ووبرها وصوفها، وريشها وجلدها لأنه لا دليل على النجاسة ولحديث: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**»[2] وآية: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

١٣٢٠ـ ويستثنى من الدم ما يأتي:

أ - غير المسفوح لآية: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ فلا بأس بغير المسفوح، وهو ما كان في العروق وفي أعلى القدر.

ب- الكبد والطحال لحديث: «**أحل لنا دمان الكبد والطحال**»[3].

١٣٢١ـ وتحل اللحوم المستوردة بشرطين هما:

أ - أن تكون من اللحوم التي أحلهاالله.

ب- أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية.

١٣٢٢ـ ولا تباح الخمر للعلاج لحديث: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**»[4].

وحديث: «**تداووا ولا تتداووا بحرام**»[5].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٦٩٠)، وابن ماجه برقم (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وانظر: المشكاة برقم (٤١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٣). (٣) سبق تخريجه في هامش (١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤)، وأحمد برقم (١٨٣٨٠)، والترمذي برقم (٢٠٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٩٤٦٥)، وانظر: المشكاة برقم (٤٥٣٨).

٢٨٢

كتاب الذكاة

الذكاة

١٣٢٣ـ يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي :

أ - أن يكون الذابح عاقلاً سواءً كان ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كتابياً، فلا تباح ذكاة المجنون والسكران والصبي لأن القلم مرفوع عنهم.

ب- أن تكون الآلة محددة، تنهر الدم وتقطع الحلقوم لحديث: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»(١).

جـ- أن يقطع الحلقوم والمريء لأن قطعهما لا يبقي حياة وهو المقصود.

د - التسمية لآية: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١] وحديث: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»(٢).

١٣٢٤ـ وتحرم ذبيحة المشرك لآية: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: ١٢١] وآية: ﴿**وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

١٣٢٥ـ وتباح ذبائح أهل الكتاب لآية: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] وهم اليهود والنصارى.

١٣٢٦ـ وتباح ذبائح المجوس لحديث: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥)، ومسلم برقم (١٩٦٨)، وأحمد برقم (١٥٣٧٩، ١٥٣٨٦)، وأبو داود برقم (٢٨٢١)، وغيرهم.

(٢) الحديث السابق ذكره.

(٣) أخرجه مالك برقم (٦١٧)، والشافعي في المسند (١/ ٢٠٩)، وابن أبي شيبة برقم (٢٣٦٥٠)، وعبدالرزاق برقم (١٠٠٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٨٤٣٤)، وانظر: الإرواء برقم (١٢٤٨).

١٣٢٧ـ ويحرم ما ذبح بسن وظفر لحديث: «**ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**»(١).

١٣٢٨ـ ومن أُهْدِيَ إليه لحمٌ ولم يدر هل سُمّي عليه أو لا سمَّى هو وأكل لحديث: «**سموا عليه أنتم وكلوه**»(٢).

١٣٢٩ـ ولا يذبح بآلة كَالَّة، لحديث: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»(٣).

١٣٣٠ـ والأحسن أن توارى الشفار عن البهائم لورود الأثر بذلك.

١٣٣١ـ ولا يكسر العنق أو يسلخ الجلد لأنه رُوي: «**لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق**»(٤).

١٣٣٢ـ أما استقبال القبلة أثناء الذبح فلم يرد في استحبابه شيء.

١٣٣٣ـ ومن أدرك الحيوان وبه رمق فذبحه حل أكله لآية: ﴿**مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥)، ومسلم برقم (١٩٦٨)، وأحمد برقم (١٥٣٧٩، ١٥٣٨٦)، وأبو داود برقم (٢٨٢١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٧)، وابن ماجه برقم (٣١٧٤)، والدارمي برقم (١٩٧٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥)، وأحمد برقم (١٦٦٦٤، ١٦٦٧٩)، وأبو داود برقم (٢٨١٥)، والترمذي برقم (١٤٠٩)، وغيرهم.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣/ برقم ٤٥).

١٣٣٤ـ ويجرح الحيوان إن تعذر ذبحه لأن بعيراً شرد فرماه رجل بسهم فقال ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا**»(١).

١٣٣٥ـ وإذا تردى أو وقع في ماء مخيف موته جرح أيضاً لحديث: «**لو طعنت في فخذها أجزأ عنك**»(٢).

١٣٣٦ـ إذا خرج الجنين وهو حي وجبت ذكاته لآية: ﴿**مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣].

١٣٣٧ـ وإن ذكيت أمه وهو في بطنها كفى، لحديث: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»(٣).

١٣٣٨ـ ويحرم الذبح لغير الله وهو شرك لآية: ﴿**وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣] وآية ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢].

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٥٥٤٣)، ومسلم برقم (١٩٦٨)، وأحمد برقم (١٥٣٧٩، ١٦٨١٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٦٨)، وأبو داود برقم (٢٨٢٥)، والترمذي برقم (١٤٨١)، والنسائي برقم (٤٤٠٨)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٨٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٠٩٥٠، ١١٠٢٢)، وأبو داود برقم (٢٨٢٧)، والترمذي برقم (١٤٧٦)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٩١، ٤٠٩٣)، والإرواء برقم (٢٥٣٩).

كتاب الصيد

الصيد

١٣٣٩ـ يباح الصيد لآية: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

١٣٤٠ـ ويحرم صيد الحرم لحديث: «**لا يصاد صيدها**»(١).

١٣٤١ـ ويباح صيد البحر لآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

١٣٤٢ـ ويحرم صيد البر على المحرم لآية: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

١٣٤٣ـ ولا يقتل الحيوان إلا لأكله لحديث: «**من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة**»(٢).

١٣٤٤ـ ويحرم اتخاذ الحيوان غرضاً لحديث: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا**»(٣).

١٣٤٥ـ وصيد اليهودي والنصراني كذبيحته لآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٩٧٦)، والنسائي برقم (٤٤٤٦)، وانظر: غاية المرام للشيخ الألباني برقم (٤٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٧)، وأحمد برقم (٢٥٨١، ٢٧٠٠، ٣١٤٥)، والنسائي برقم (٤٤٤٣، ٤٤٤٤).

١٣٤٦ـ والصيد يكون بالسلاح والرمح والسيوف والسهام: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:٩٤].

١٣٤٧ـ ويباح صيد الحيوان المعلم لآية: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤].

١٣٤٨ـ ويباح صيد غير المعلم إذا أدرك ذكاته لحديث: «**وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**»(١).

١٣٤٩ـ ولابد أن يخرق السلاح جسم الصيد لحديث: «**يحل لكم ما ذكيتم، وما ذكرتم اسم الله عليه، فخرقتم فكلوا**»(٢).

١٣٥٠ـ ويحرم ما قتل بمثقل كالعصا إلاّ إذا أدرك حياً وذبح لحديث: «**وإن أصابه بعرضه فلا تأكل**»(٣).

١٣٥١ـ ونهي عن الرمي بالحصاة وما يماثلها لحديث: «**إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، لكنها تكسر السن وتفقأ العين**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم برقم (١٩٣٠)، وأحمد برقم (١٧٢٩٨)، وغيرهم.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٤، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، وأحمد برقم (١٧٨٠٢، ١٨٨٨١)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٩، ٦٢٢٠)، ومسلم برقم (١٩٥٤)، وأحمد برقم (٢٠٠٢٨، ٢٠٠٥٠)، وأبو داود برقم (٥٢٧٠).

١٣٥٢ـ وتجب التسمية عند رمي الصيد لحديث: «**ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل**»(١).

١٣٥٣ـ وإن أكل الكلب من الصيد حرم لحديث: «**وإن أكل فلا تأكل، فإنِّي أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**»(٢).

١٣٥٤ـ وإذا صاد مع كلبه كلب آخر فلا يأكل، لحديث: «**فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»(٣).

١٣٥٥ـ وإن رمى الصيد فأصابه، ثم غاب عنه، ثم وجده بعد ذلك ميتاً، فلا يكون حلالاً لحديث: «**إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»(٤).

١٣٥٦ـ وإن وجد فيه أثر سبع فلا يأكل لحديث: «**إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل**»(٥).

١٣٥٧ـ وإن وجده قد أنتن وخبث فإنه يحرم لحديث: «**إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن**»(٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، وأحمد برقم (١٧٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٥، ٥٤٧٦)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، وأحمد برقم (١٧٨٠٦)، وأبو داود برقم (٢٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٦)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، وأحمد برقم (١٧٧٩١، ١٨٩٠١)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٥)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، وأحمد برقم (١٨٨٩٨)، والترمذي برقم (١٤٦٩)، وغيرهم.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (١٤٦٨)، والنسائي برقم (٤٣٠٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٨٤).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٩٣١)، وأحمد برقم (١٧٢٩٠)، وأبو داود برقم (٢٨٦١).

كتاب الأضحية

الأضحية

١٣٥٨ـ تشرع الأضحية لآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

١٣٥٩ـ ويضحي بالإبل لآية: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

١٣٦٠ـ وبالبقر لأنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقرة.

١٣٦١ـ وبالغنم؛ لأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين..

١٣٦٢ـ وهي من العمل المبرور وصاحبها مأجور لحديث: «**ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم**»(١).

١٣٦٣ـ والأفضل أن يباشرها المسلم بنفسه لأنه ﷺ ذبح بيده وسمّى وكبّر.

١٣٦٤ـ ولا يأخذ المضحي من شعره ولا من ظفره شيئاً إذا دخلت العشر حتى يضحي لحديث: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدُكم أن يضحي فليمسك عن شعره وظفره**»(٢).

١٣٦٥ـ وشرعت للتوسعة يوم العيد لحديث: «**إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»(٣).

١٣٦٦ـ ولا يجزي غير الإبل والبقر والغنم لآية: ﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٤٩٣)، وابن ماجه برقم (٣١٢٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٤١)، وأحمد برقم (٢٠١٩٨، ٢٠٢٠٤)، وأبو داود برقم (٢٨١٣)، وغيرهم.

١٣٦٧ـ ويجزئ الجذع من الضأن لحديث: «**نعمت الأضحية الجذع من الضأن**»[(١)]. ولما سأل عقبة عن جذع من الضأن قال: «**ضح به**»[(٢)].

١٣٦٨ـ ولا يذبح من الإبل والبقر والمعز إلا مسنة لحديث: «**لا تذبحوا إلا مسنة**»[(٣)] وهي ما لها خمس سنوات من الإبل، وسنتان من البقر، وسنة من المعز.

١٣٦٩ـ ويُضحي بالخصيِّ لأن النبي ﷺ ضحّى بخصيِّين.

١٣٧٠ـ ولا يضحي بالمعيبة لحديث: «**أربعة لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء ـ وفي رواية ـ: والكسيرة التي لاتنقي**»[(٤)].

١٣٧١ـ وتذبح بعد الصلاة لحديث: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا**»[(٥)]. ولقوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢]. أي بعد الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٤٤٦)، والترمذي برقم (١٤٩٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٤٦٨)، والإرواء برقم (١١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٥)، وأحمد برقم (١٦٩٢٩)، والترمذي برقم (١٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٣)، وأحمد برقم (١٣٩٣٨، ١٤٠٩٣)، وأبو داود برقم (٢٧٩٧)، والنسائي برقم (٤٣٧٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٨٠٣٩، ١٨٢٠٠)، وأبو داود برقم (٢٨٠٢)، والترمذي برقم (١٤٩٧)، والنسائي برقم (٤٣٧١)، والدارمي برقم (١٩٤٩)، وانظر: الإرواء برقم (١١٤٨)، والمشكاة برقم (١٤٦٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨)، ومسلم برقم (١٩٦١)، وأحمد برقم (١٨٠١٢، ١٨٢١٢).

١٣٧٢ـ وإن ذبح قبل الصلاة أخطأ السنة وأعاد، لحديث: «**ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**»(١).

١٣٧٣ـ وتكفي الشاة عن الرجل وأهل بيته لقول أبي أيوب: «**كان الرجل من عهد الرسول ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته**»(٢).

١٣٧٤ـ وتكفي البدنة أو البقرة عن سبعة لقول جابر: «**نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبية البدنة والبقرة عن سبعة**»(٣).

١٣٧٥ـ ويسن للمضحي أن يأكل ويهدي ويتصدّق لحديث: «**كلوا وأطعموا وادّخروا**»(٤).

١٣٧٦ـ والسنة التسمية والتكبير عند الذبح لأن النبي ﷺ سمّى وكبر.

١٣٧٧ـ ومن لم يجد سقطت عنه الأضحية لحديث: «**اللهم هذا عنّي وعمّن لم يضح من أمتي**»(٥).

(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٥٠٥)، وابن ماجه برقم (٣١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣١٨)، وأحمد برقم (١٣٧١٣)، والترمذي برقم (١٥٠٢)، وابن ماجه برقم (٣١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٩) عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه مسلم برقم (١٩٧٣)، وأحمد برقم (١١١٤٩، ٢٠١٩٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٤٤٢٣، ١٤٤٧٧، ١٤٤٧٩)، وأبو داود برقم (٢٨١٠)، والترمذي برقم (١٥٢١)، وانظر: المشكاة برقم (١٤٦١)

٣٠٠

كتاب العقيقة

العقيقة

١٣٧٨ـ وهي سنة لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين.

١٣٧٩ـ وتذبح في اليوم السابع لحديث: «**كل مولود رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمَّى**»(١).

١٣٨٠ـ عقيقة الغلام والجارية ففي الحديث: «**عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة**»(٢).

١٣٨١ـ ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لأنَّه عق عن الحسن بكبش وكذاك الحسين.

١٣٨٢ـ وتذبح لسبع ولأربع عشر ولإِحدى وعشرين كما في السنة.

١٣٨٣ـ ويحلق يوم السابع ويسمّى لحديث: «**ويحلق ويسمى يوم سابعه**»(٣).

١٣٨٤ـ ويتصدق بوزن الشعر لحديث: «**يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة على المساكين**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٧٩)، وأبو داود برقم (٢٨٣٨)، والترمذي برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (٤٢٢٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٤)، والنسائي برقم (٤٢١٥ - ٤٢١٨)، وابن ماجه برقم (٣١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٩٦٢٦، ٢٧٧٠٩)، وأبو داود برقم (٢٨٣٨)، والترمذي برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (٤٢٢٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٤٢، ٢٦٦٥٥) عن أبي رافع رضي الله عنه، والترمذي برقم (١٥١٩) عن علي رضي الله عنه، وانظر: المشكاة برقم (٤١٥٤).

١٣٨٥ـ أحب الأسماء وأصدقها: ورد في الحديث: «**أحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها: همام وحارث**»(١).

١٣٨٦ـ ويحرم التسمِّي بملك الملوك ونحوه لحديث: «**إن أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك**»(٢).

١٣٨٧ـ ويكره التسمي ببعض الأسماء لحديث: «**لا تسم غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّ هو، فلا يكون فيقول: لا**»(٣).

١٣٨٨ـ ويؤذن في أذن المولود لأنه ﷺ أذَّن في أذن الحسن، ورُوي: «**يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى**»(٤).

١٣٨٩ـ وينهى عن الفرع والعتيرة لحديث: «**لا فرع ولا عتيرة**»(٥) والفرع: ذبح أول ولد الناقة، والعتيرة: ذبيحة رجب تعظيماً له.

١٣٩٠ـ ولا يخص شهرٌ بذبيحة غير الأضحية لحديث: «**اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرّوا وأطعموا**»(٦).

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٥٥٣)، وأبو داود برقم (٤٩٥٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم برقم (٢١٤٣)، وأحمد برقم (٧٢٨٥)، وأبو داود برقم (٤٩٦١)، والترمذي برقم (٢٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧)، وأحمد برقم (١٩٥٧٤، ١٩٦٠١)، وأبو داود برقم (٤٩٥٨)، والترمذي برقم (٢٨٣٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب برقم (٨٦١٩، ٨٦٢٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٣، ٥٤٧٤)، ومسلم برقم (١٩٧٦)، وأحمد برقم (٧٦٩٣، ٩٩٨٣)، وأبو داود برقم (٢٨٣١)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٠١٩٩، ٢٠٢٠٢)، وأبو داود برقم (٢٨٣٠)، والنسائي برقم (٤٢٢٨ - ٤٢٣٢).

كتاب اللِّباس

اللِّباس

١٣٩١ـ اللباس نعمة من نعم الله لآية: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

١٣٩٢ـ وينبغي أن تكون جميلة نظيفة لآية: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

١٣٩٣ـ والتجمل بالمباح مباح لحديث: «**إن الله جميل يحب الجمال**»(١).

١٣٩٤ـ والواجب من اللباس ما يستر العورة لحديث: «**عورة الرجل من السرة إلى الركبة**»(٢) وحديث: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»(٣).

١٣٩٥ـ والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة، لحديث: «**أصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش**»(٤).

١٣٩٦ـ وإظهار النعمة بالشكر مندوب إليه لحديث: «**إذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمته عليك وكرامته**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١)، وأحمد برقم (٣٧٧٩)، والترمذي برقم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٦١)، وفي الصغير برقم (١٠٣٣)، والحاكم برقم (٦٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٣٠، ١٩٥٣٦)، وأبو داود برقم (٤٠١٧)، والترمذي برقم (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وابن ماجه برقم (١٩٢٠)، وانظر: المشكاة برقم (٣١١٧).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٧٧٩٩)، وأبو داود برقم (٤٠٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٣)، والنسائي برقم (٥٢٢٤)، وانظر: المشكاة برقم (٤٣٥٢).

١٣٩٧ـ ويتأكد ذلك للجمعة والعيدين لحديث: «**ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته**»(١).

١٣٩٨ـ ويحرم الحرير للرجال لحديث: «**لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»(٢).

١٣٩٩ـ ويحرم الديباج أيضاً للرجل لحديث: «**نهينا عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه**»(٣).

١٤٠٠ـ ويحل الحرير للنساء لإرسال النبي ﷺ بالحلة من الحرير لعلي ليقسمها بين نسائه. وفي الحديث عن الذهب والحرير: «**أحل لنساء أمتي**»(٤).

١٤٠١ـ ويباح للحاجة لأن النبي ﷺ رخص لابن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما(٥).

١٤٠٢ـ ويجوز اليسير منه لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٨)، وابن ماجه برقم (١٠٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٩)، وأحمد برقم (٢٥٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٧).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٩١٤٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٩١٩، ٥٨٣٩)، ومسلم برقم (٢٠٧٦)، وأحمد برقم (١١٨٧٩، ١٢٤٥٢)، وغيرهم.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٠٦٩)، وأحمد برقم (٣٦٧)، والترمذي برقم (١٧٢١).

١٤٠٣ـ ويحرم الحرير على الصبيان الذكور لعموم النهي، ويحرم المخلوط بغير الحرير إذا كان أكثره حريراً.

١٤٠٤ـ ويحرم التختم بالذهب لحديث: «**نهينا عن خاتم الذهب**»[(١)].

١٤٠٥ـ ويباح التختم بالفضة لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة[(٢)]. وحديث: «**حرم الذهب والحرير على ذكور أمتي**»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٥٦٤)، ومسلم برقم (٢٠٨٩)، وأحمد برقم (٩٧٠٩)، والنسائي برقم (٥٢٧٣، ٥٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٢)، ومسلم برقم (٢٠٩٢)، وأبو داود برقم (٤٢١٤).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٩٠٠٨، ١٩٠٢١)، والترمذي برقم (١٧٢٠)، والنسائي برقم (٥١٤٨)، وانظر: المشكاة برقم (٤٣٩٤).

كتاب الجهاد

الجهـاد

١٤٠٦ـ وهو فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦].

١٤٠٧ـ والمقصود به ما كان في سبيل الله لقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٠].

١٤٠٨ـ وصرف فرض العين قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

١٤٠٩ـ وكان في أول الإسلام على العموم لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١].

١٤١٠ـ وهو من أفضل الأعمال لحديث: «**لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»(١).

١٤١١ـ وهو من الأعمال المنجية من النار لحديث: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار**»(٢).

١٤١٢ـ وهو طريق إلى الجنة لحديث: «**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢، ٢٧٩٦، ٦٥٦٨)، ومسلم برقم (١٨٨٠)، وأحمد برقم (١١٩٤١، ١٢٠٢٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٠٧)، وأحمد برقم (١٥٥٠٥)، والترمذي برقم (١٦٣٢)، والنسائي برقم (٣١١٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨١٩، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤)، ومسلم برقم (١٧٤٢)، وأبو داود برقم (٢٦٣١)، وغيرهم.

١٤١٣ـ ولا يجب على الأُنثى لحديث عائشة: هل على النساء جهاد يا رسول الله؟ قال: «**نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»(١).

١٤١٤ـ ولا يجب على الصغير لقول ابن عمر: «**عُرِضْت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني**»(٢).

١٤١٥ـ سليم من العمى لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ**﴾ [الفتح: ١٧].

١٤١٦ـ والعرج لقوله: ﴿**وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ**﴾ [الفتح: ١٧].

١٤١٧ـ والمريض لقوله: ﴿**وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [الفتح: ١٧].

١٤١٨ـ ولا على من به علامة مقعدة لقوله: ﴿**غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾ [النساء: ٩٥].

١٤١٩ـ ولا على الضعيف لقوله: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ**﴾ [التوبة: ٩١].

١٤٢٠ـ ولا على من لا يجد النفقة لقوله: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ**﴾ [التوبة: ٩١]. .

١٤٢١ـ ويكون عنده ما يحمله لقوله: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**﴾ [التوبة: ٩٢].

١٤٢٢ـ ويتعين إذا تقابل الصفان لقوله تعالى: ﴿**إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا**﴾ [الأنفال: ٤٥].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٧٩٤)، وابن ماجه برقم (٢٩٠١)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم برقم (١٨٦٨)، وأحمد برقم (٤٦٤٧)، وأبو داود برقم (٤٤٠٦).

١٤٢٣ـ وإذا نزل العدو ببلدة لقوله: ﴿تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧].

١٤٢٤ـ أو استنفرهم الإمام لقوله: ﴿إِلَى الأَرْضِ﴾ [السجدة: ٢٧].

١٤٢٥ـ ويحرم الفرار لقوله: ﴿فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

١٤٢٦ـ ويبدأ بالعدو القريب قبل البعيد لقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ [التوبة: ١٢٣].

١٤٢٧ـ ويسن تشييع الغازي: لأن علياً شيع النبي ﷺ في غزوة تبوك.

١٤٢٨ـ ويشيع الإمام قواده: لأن النبي ﷺ شيع النفر الذين وجههم إلى كعب ابن الأشرف إلى بقيع الغرقد، وشيع أبو بكر يزيد بن سفيان حين بعثه للشام.

١٤٢٩ـ والمشي مع المجاهد: من الجهاد لأن أبا بكر شيع أسامة بن زيد حافياً وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده لفعل أبي بكر.

١٤٣٠ـ ويستقبل المجاهد: لأن الناس استقبلوا رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة تبوك بثنية الوداع.

١٤٣١ـ والجهاد من أفضل الأعمال لحديث: «أي الناس أفضل؟» فقال ﷺ: «**مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٦)، ومسلم برقم (١٨٨٨)، وأحمد برقم (١٠٧٤١)، وأبو داود برقم (٢٤٨٥).

١٤٣٢ـ وغزو البحر أفضل لحديث: «**المائد**[١] **في البحر له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين**»[٢].

١٤٣٣ـ والشهادة كفارة للذنوب إلا الدَّيْن لحديث: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»[٣].

١٤٣٤ـ ولا يتطوع المدين بالجهاد إلا بإذن غريمه لحديث: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: «**نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدَّيْن فإن جبريل قال لي ذلك**»[٤].

١٤٣٥ـ ولا يتطوع إلا بإذن والديه لقول ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: «أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[٥].

واستأذن رجل رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «**أحي والداك**»؟ قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[٦].

---

(١) الذي يصيبه دوار البحر.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٩٣)، وانظر: المشكاة برقم (٣٨٣٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٦)، وأحمد برقم (٧٠١١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٥)، وأحمد برقم (٢٢٠٣٦، ٢٢٠٧٩)، والترمذي برقم (١٧١٢)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠)، ومسلم برقم (٨٥)، وأحمد برقم (٣٨٨٠، ٣٩٨٨)، وغيرهم.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٤)، ومسلم برقم (٢٥٤٩)، وأحمد برقم (٦٥٠٨، ٦٧٢٦)، وأبو داود برقم (٢٥٢٩)، وغيرهم.

١٤٣٦ـ ويسن الرباط لحديث: «**رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتّان**»(١).

١٤٣٧ـ وأقله ساعة قال بعض السلف: يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط.

١٤٣٨ـ وتمامه أربعون يوماً، لقول ابن عمر، وأبي هريرة: «تمام الرباط أربعون يوماً»(٢).

١٤٣٩ـ وهو أفضل من المقام بمكة، وأفتى بذلك أئمة السلف.

١٤٤٠ـ ويحرم فرار الواحد من الاثنين لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ**﴾ [الأنفال: ١٦].

١٤٤١ـ والفرار من الكبائر: لأن النبي ﷺ عدّه منها.

١٤٤٢ـ فإن زاد العدو على مثلي المسلمين جاز الفرار: لقوله تعالى: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٦٦].

١٤٤٣ـ وتجب الهجرة على من لا يستطيع إظهار دينه لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ [النساء: ٩٧].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩١٣)، وأحمد برقم (٢٣٢١٦)، والنسائي برقم (٣١٦٧، ٣١٦٨).

(٢) وجدته مرفوعا عند ابن أبي شيبة برقم (١٩٤٥٧)، والطبراني في الكبير برقم (٧٦٠٦)، وانظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٠)؛ وموقوفاً على أبي هريرة عند ابن أبي شيبة برقم (١٩٤٥٦).

١٤٤٤ـ ولا يجوز الإِقامة بلا حاجة بين المشركين لحديث: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ولا تراءى نارهما**»[١].

١٤٤٥ـ وقد انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح لحديث: «**لا هجرة بعد الفتح**»[٢].

١٤٤٦ـ وبقيت الهجرة فيما سواها لحديث: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[٣].

١٤٤٧ـ ويجب أن تكون الهجرة إلى الله ورسوله لحديث: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**»[٤].

١٤٤٨ـ والأسارى من النساء والصبيان سبي لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[٥]، وحديث سبي هوازن[٦]، وحديث: سبايا بني المصطلق[٧].

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤٥)، والترمذي برقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٣، ٢٨٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري برقم (٣٨٩٩، ٤٣١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم برقم (١٨٦٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٤٦٣)، وأبو داود برقم (٢٤٧٩)، والدارمي برقم (٢٥١٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٣٤٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨)، ومسلم برقم (١٩٠٧)، وأحمد برقم (١٦٩، ٣٠٢)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٥)، ومسلم برقم (١٧٤٤)، وأحمد برقم (٤٧٢٥، ٤٧٣٢)، وغيرهم.

(٦) عند البخاري برقم (٢٣٠٨، ٢٦٠٨، ٤٣١٩)، وأحمد برقم (١٨٤٣٥)، وأبو داود برقم (٢٦٩٣).

(٧) عند البخاري برقم (٧٤٠٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨)، وأحمد برقم (١١٢٠٨، ١١٢٥٣).

١٤٤٩ـ ويجوز قتل الأسارى من الرجال البالغين لعموم قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** [التوبة: ٥] وقتل النبي ﷺ رجالاً من بني قريظة، وقتل النضربن الحارث وعقبةبن أبي معيط يوم بدر. وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد.

١٤٥٠ـ أو يمن عليهم لقوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ**﴾ [محمد: ٤]، ومنَّ ﷺ على ثمامةبن أثال، وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع.

١٤٥١ـ أو يؤخذ منهم الفداء لقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، وفدى ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين، وفدى أهل بدر بمال.

١٤٥٢ـ وللإمام أن يشاور رعيته في الأسرى لأنه ﷺ شاور أصحابه في أسرى بدر، فأشار أبو بكر بالمن عليهم، وأشار عمر بقتلهم فاختار رأي أبي بكر.

١٤٥٣ـ ولا يُباع أسيرٌ لكافر ليسترقه لأن عمر كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عن ذلك.

١٤٥٤ـ وإذا أسلم أحد أبوي الطفل ألحق به لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ**﴾ [الطور: ٢١].

١٤٥٥ـ أن يموت أحد أبوي الطفل في دار الإسلام فيحكم بإسلام الطفل لحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥)، ومسلم برقم (٢٦٥٨)، وأحمد برقم (٧١٤١، ٧٦٥٥)، وأبو داود برقم (٤٧١٤)، وغيرهم.

١٤٥٦ـ وإذا سبى مسلم طفلاً من بلاد الكفر صار الطفل مسلماً إجماعاً.

١٤٥٧ـ ومن قتل كافراً فله سلبه لحديث: «**من قتل رجلاً فله سلبه**»(١).

١٤٥٨ـ ويأخذ القاتل ما عليه من الثياب والحلي والسلاح، لقول الرسول ﷺ في غزوة: «**من قتل الرجل؟**» فقالوا: ابن الأكوع. قال: «**له سلبه أجمع**»(٢).

١٤٥٩ـ ولا يخمس السلب لأن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس.

١٤٦٠ـ ويعطى الغانمون من الغنيمة أربعة أخماسها إجماعاً لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ [الأنفال: ٤١].

١٤٦١ـ وللراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم لأن الرسول ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه، وسهم لصاحبه، وللراجل سهم واحد(٣).

١٤٦٢ـ ورُوي أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً.

١٤٦٣ـ ورُوي أنه كان ﷺ لا يسهم إلا لفرسين ولو كان مع الرجل عشرة أفراس.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٨٢٧)، والدارمي برقم (٢٤٨٤)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٥٤)، وأحمد برقم (١٦١٠١)، وأبو داود برقم (٢٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٦٣)، ومسلم برقم (١٧٦٢)، وأحمد برقم (٥٣٨٩)، وأبو داود برقم (٢٧٣٣)، والترمذي برقم (١٥٥٤).

١٤٦٤ـ وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن أسهم الفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهماً فذلك خمسة أسهم.

١٤٦٥ـ ولا يسهم لغير الخيل؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغيرها، وكان معه إبل في كل غزواته.

١٤٦٦ـ ولو اجتهد الإمام فأعطى البعير سهماً وصاحبه سهماً فلا حرج وأفتى بها بعض السلف لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

١٤٦٧ـ ويشترط فيمن يأخذ من الغنيمة أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً.

١٤٦٨ـ وتخرج المرأة للخدمة والعلاج ولا تقاتل، لأن النساء كن يخرجن مع الرسول ﷺ فيداوين الجرحى ويعطين من الغنيمة.

١٤٦٩ـ وكان يعطى الصبيان والعبيد والنساء من الغنيمة بلا إسهام.

١٤٧٠ـ ويقسم الخمس الباقي خمسة أقسام لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

١٤٧١ـ فسهم الله ورسوله في مصالح المسلمين؛ لأن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير ثم قال: «**والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاءالله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم**»(١).

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٢١١)، والنسائي برقم (٤١٣٨)، والحاكم برقم (٤٣٧٠).

١٤٧٢ـ ويصرفه الأئمة بعده في ما صرفه فيه ﷺ لحديث: «**إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها بعده**»[١] ورده أبو بكر وعمر على المسلمين.

١٤٧٣ـ وسهم ذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب للذكر مثل حظ الأنثيين لحديث: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»[٢] وشبك ﷺ بين أصابعه.

١٤٧٤ـ ويعطى منهم الغني لأنه ﷺ كان يعطي العباس وهو غني ويعطي صفية.

١٤٧٥ـ وسهم لفقراء اليتامى لآية: ﴿**وَالْيَتَامَى**﴾ [الأنفال: ٤١].

١٤٧٦ـ وهو من لا أب له ولم يبلغ لحديث: «**لا يتم بعد احتلام**»[٣].

١٤٧٧ـ وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل لآية: ﴿**وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١].

١٤٧٨ـ والفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، ويصرف في مصالح المسلمين لقوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...**﴾ [الحشر: ٧] الآية.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥)، والبزار برقم (٥٤)، وأبو يعلى برقم (٣٧، ٦٧٥٢)، وانظر: البيان والتعريف (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٤٠، ٣٥٠٣)، وأحمد برقم (١٦٢٩٩)، وأبو داود برقم (٢٩٨٠)، والنسائي برقم (٤١٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٣)، وانظر: المشكاة برقم (٣٢٨١).

١٤٧٩ـ وأهل الكتاب يكف عن قتالهم إذا دفعوا الجزية لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال المغيرة يوم نهاوند: «**أمرنا نبيّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية**»(١).

١٤٨٠ـ ويدعون أولاً إلى الإسلام أو الجزية أوالقتال لحديث: «**ادعهم إلى أحد خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**»(٢).

١٤٨١ـ وتؤخذ الجزية من المجوس: لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ويُروى: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(٣).

١٤٨٢ـ فإن ذكروا الإسلام بسوء نقض عهدهم، فقد قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم النبي ﷺ فقال: «**لو سمعته لقتلته، إنّا لم نعط الأمان على هذا**».

١٤٨٣ـ وأن لا يضروا بالمسلمين لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١)، وأحمد برقم (٢٢٤٦٩، ٢٢٥٢١)، وأبو داود برقم (٢٦١٢)، وغيرهم.

(٣) سبق تخريجه في المسألة: ١٣٢٦.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد برقم (٢٢٢٧٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٠)، والإرواء برقم (٨٩٦).

١٤٨٤ـ وأن تجرى عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين: لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

١٤٨٥ـ وينفذ فيهم حكم القصاص: لأن يهودياً قتل جارية على أوضاح[١] لها، فقتله رسول الله ﷺ[٢].

١٤٨٦ـ وتقام عليهم الحدود: لأن الرسول ﷺ رجم زانيين من اليهود[٣].

١٤٨٧ـ ولا تؤخذ الجزية من المرأة والخنثى والصبي والمجنون؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**خذ من محل حالم ديناراً أو عدله معافر**»[٤]، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: «**لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى**»[٥].

١٤٨٨ـ ولا تؤخذ الجزية على المملوك لقول عمر: لا جزية على مملوك.

١٤٨٩ـ ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية لما رُوِي مرفوعاً: «**ليس على المسلم جزية**»[٦].

---

(١) الأوضاح: حلي من فضة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٧، ٦٨٧٩)، ومسلم برقم (١٦٧٢)، وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٧٠٣)، وأبو داود برقم (٤٤٥٠).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٠٨، ٢١٥٣٢)، وأبو داود برقم (١٥٧٦)، والترمذي برقم (٦٢٣)، والنسائي برقم (٢٤٥٠ - ٢٤٥٢)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٣٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٢٦٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٨٤٦٢، ١٨٤٦٣).

(٦) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٠)، وأبو داود برقم (٣٠٥٣)، والترمذي برقم (٦٣٣)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٣٧).

١٤٩٠ـ وقيل في الجزية: يعود إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان حسب غناهم وفقرهم وهو الصحيح.

١٤٩١ـ ويشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين يوماً وليلة لأن عمر شرط على أهل الذمة ذلك. وأمر بأن يطعموهم مما يأكلون.

١٤٩٢ـ ولا يرتفعون على المسلمين في بناء أو مركوب أو ملبوس لحديث: «**الإسلام يَعلو ولا يُعلى**»[١].

١٤٩٣ـ ويحرم التشبه بهم: لحديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

١٤٩٤ـ ولا يبدؤون بالسلام ولا بالتحية لحديث: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام**»[٣].

١٤٩٥ـ ويضيق عليهم في الطريق لحديث: «**وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها**»[٤].

١٤٩٦ـ وتجوز عيادتهم لمصلحة راجحة؛ لأن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٢/ برقم ٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٩٣٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٦٣٤)، وأبو داود برقم (٤٠٣١)، وانظر: المشكاة برقم (٤٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧)، وأحمد برقم (٧٥٦٢)، والترمذي برقم (٢٧٠٠).

(٤) انظر: الحديث السابق.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦، ٥٦٥٧)، وأحمد برقم (١٢٩٦٢، ١٣٥٦٥)، وأبو داود برقم (٣٠٩٥).

١٤٩٧ـ ويعاد المشرك لقصد دعوته إذا رجا ذلك؛ لأن النبي ﷺ عاد أبا طالب وعرض عليه الإسلام فلم يسلم.

١٤٩٨ـ وإذا سلَّم عليه الذمي رد عليه بقوله: وعليكم، لورود الحديث بذلك.

١٤٩٩ـ وإذا شَمَّت كافر مسلماً أجابه يهديك الله؛ لأن النبي ﷺ كان إذا عطس عنده اليهود قال: «**يهديكم الله**»(١).

١٥٠٠ـ ومن أبى الجزية، أو الصغار، أو عدم التزام أحكامنا، انتقض عهده، لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

١٥٠١ـ وإن زنى بمسلمة انتقض عهده، وقتل لفعل عمر بذمِّي في بيت المقدس.

١٥٠٢ـ وإذا ذكر الله أو رسوله ﷺ بسوء انتقض عهده، وقتل لصحة هذا عن ابن عمر وغيره من الصحابة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٩)، وأبو داود برقم (٥٠٣٨).

كتاب الذكر

الذكـــر

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢] وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وقال ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥] ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف:٢٠٥] وقال ﷺ: «مَثَلُ الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»(١). وقال ﷺ: «ألا أُنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكر الله تعالى»(٢). وقال ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم، وإن تقرب إليّ شبراً تقربتُ إليه ذراعاً وإن تقرب إليَّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»(٣). وعن عبدالله بن بسر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبث به.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١١٩٥، ٢٦٩٧٧)، والترمذي برقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه برقم (٣٧٩٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥، ٧٥٣٦)، ومسلم برقم (٢٦٧٥)، وأحمد برقم (٧٣٧٤، ٢٧٢٧٩)، وغيرهم.

قال: «**لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله**»[1]. وقال ﷺ: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنةٌ، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف؛ ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميمٌ حرف**»[2]. وعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: «**أيّكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَيْن في غير إثم ولا قطيعة رحم؟**» فقلنا: يا رسول الله: نحب ذلك. قال: «**أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم، أو يقرأَ آيتين من كتاب الله عز وجل خيرٌ له من ناقتين، وثلاثٌ خَيْرٌ له من ثلاثٍ، وأَربع خيرٌ له من أربع، ومنَ أعدادهنَّ من الإبل**»[3].

قال ﷺ: «**من قعد مقعداً لم يذكرالله فيه كانت عليه من الله ترةٌ، ومن اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترةٌ**»[4].

وقال ﷺ: «**ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيِّهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم**»[5].

وقال ﷺ: «**ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلاَّ قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة**»[6].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢٧، ١٧٢٤٥)، والترمذي برقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه برقم (٣٧٩٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٢٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٩١٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٠٣)، وأحمد برقم (١٦٩٥٥)، وأبو داود برقم (١٤٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٥٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٢٧٢).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٢٧٤).

(٦) أخرجه أحمد برقم (١٠٤٤٤)، وأبو داود برقم (٤٨٥٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٢٧٣).

١٥٠٣ - أذكار الاستيقاظ من النَّوم

* «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[(١)].

* «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، رب اغفر لي»[(٢)].

* «الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد عليَّ روحي، وأذن لي بذكره»[(٣)].

* ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١٢، ٦٣١٤، ٦٣٢٤)، وأحمد برقم (٢٢٧٦٠، ٢٢٨٦٠)، وأبو داود برقم (٥٠٤٩)، وغيرهم. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وأخرجه مسلم برقم (٢٧١١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٥٤)، وأحمد برقم (٢٢١٦٥)، وأبو داود برقم (٥٠٦٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٠١).

يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٩٠-٢٠٠]

١٥٠٤ - دُعاء لبس الثوب

* «الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة»(١).

١٥٠٥ - دُعاء لبس الثوب الجديد

* «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشرِّ ما صُنع له»(٢).

١٥٠٦ - الدُعاء لمن لبس ثوباً جديداً

* «تُبْلِي ويُخْلِفُ الله تعالى»(٣).

* «البس جديدًا، وعش حميدًا، ومتْ شهيدًا»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٣)، والدارمي برقم (٢٦٩٠)، وانظر: المشكاة برقم (٤٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٠٨٥٥، ١١٠٧٧)، وأبو داود برقم (٤٠٢٠)، والترمذي برقم (١٧٦٧)، وانظر: المشكاة برقم (٤٣٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٠).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٥٥٨٨)، وابن ماجه برقم (٣٥٥٨)، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٣٥٢).

١٥٠٧- ما يقول إذا وضع ثوبه

* «بسم الله»[١].

١٥٠٨- دعاء دخول الخلاء

* «(بسم الله) اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٢].

١٥٠٩- دعاء الخروج من الخلاء

* «غُفرانَك»[٣].

١٥١٠- الذكر بعد الفراغ من الوضوء

* «أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله...»[٤].

* «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[٥].

* «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتُوبُ إليك»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦٠٦)، وابن ماجه برقم (٢٩٧)، وانظر: المشكاة برقم (٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم برقم (٣٧٥)، وأحمد برقم (١١٥٣٦، ١١٥٧٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، والترمذي برقم (٧)، وابن ماجه برقم (٣٠٠)، وانظر: المشكاة برقم (٣٥٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤)، وأحمد برقم (١٦٩١٢)، والنسائي برقم (١٤٨)، وغيرهم.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٥٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٨٩).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩٠٩)، وفي عمل اليوم والليلة برقم (٨١)، والطبراني في الأوسط برقم (١٤٥٥)، والحاكم برقم (٢٠٧٢)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٣٩).

١٥١١ - الذكر عند الخروج من المنزل

* «بسم‌الله، توكلت على‌الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[١].

* «**اللهم إنِّي أعوذُ بك أن أضِلَّ، أُو أُضَل، أَو أَزِلَّ، أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ، أو أُظْلَمَ، أَو أَجْهَلَ، أو يُجْهَلَ عليَّ**»[٢].

١٥١٢ - الذكر عند دخول المنزل

* «بسم‌الله ولجنا، وبسم‌الله خرجنا، وعلى ربنا توكلنا، ثم لِيُسَلِّمْ على أهله»[٣].

١٥١٣ - دعاء الذهاب إلى المسجد

* «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً، وعظِّم لي نُوراً، واجعل لي نوراً، واجعلني نوراً، اللهم أعطني نوراً، واجعل في عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشري نوراً»[٤].

* «اللهم اجعل فِيَّ نوراً في قبري.. ونوراً في عظامي»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٥)، والترمذي برقم (٣٤٢٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٠٧٦، ٢٦١٨٩)، وأبو داود برقم (٥٠٩٤)، والترمذي برقم (٣٤٢٧)، والنسائي برقم (٥٤٨٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٤٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٣١٦)، ومسلم برقم (٧٦٣)، وأحمد برقم (٢٥٦٣، ٣١٨٤)، وأبو داود برقم (١٣٥٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٩)، وهو عنده بعد الفراغ من الصلاة في الليل.

* وزدني نوراً، وزدني نوراً، وزدني نوراً[1].
* وهب لي نوراً على نور»[2].

١٥١٤- دعاء دخول المسجد

* «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»[3].
* «بسم‌الله، والسلام على رسول‌الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»[4].

١٥١٥- دعاء الخروج من المسجد

* «بسم‌الله والسَّلام على رسول‌الله»[5]، «اللهم إني أسألك من فضلك»[6]، «اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»[7].

١٥١٦- أذكارُ الأذان[8]

* يقول مثل ما يقول المؤذِّنُ إلاَّ في «حي على الصلاة وحي على الفلاح». فيقول: «لا حول ولا قوَّة إلا بالله»[9].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٩٦)، والطبراني في الكبير برقم (١٢٣٨٠)، وهو عندهم بعد انقضاء صلاة الليل.
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء كما في فتح الباري لابن حجر (١١/ ١١٨).
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦)، وانظر: المشكاة برقم (٧٤٩).
(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٧٧، ٢٥٨٧٨)، والترمذي برقم (٣١٤)، وابن ماجه برقم (٧٧١)، وانظر: المشكاة برقم (٧٣١).
(٥) انظر: الحديث السابق.
(٦) أخرجه مسلم برقم (٧١٣)، وأحمد برقم (١٥٦٢٧، ٢٣٠٩٦)، وأبو داود برقم (٤٦٥).
(٧) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٧٣).
(٨) أخرجه البخاري برقم (٦١٣، ٩١٤)، وأحمد برقم (١٦٣٨٧، ١٦٤٥٣)، والنسائي برقم (٦٧٧).
(٩) أخرجه مسلم برقم (٣٨٦)، وأحمد برقم (١٥٦٨)، وأبو داود برقم (٥٢٥)، والترمذي برقم (٢١٠)، وغيرهم.

* يقول «وأنا أشهدُ أن لا إله إلاالله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإِسلام دينًا» «يقول ذلك عقب تشهُّد المؤذن»[1].

* يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن[2].

* يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثهُ مقامًا محمودًا الذي وعدته»[3]، «إنَّك لا تخلف الميعاد»[4].

* «يدعو لنفسه بين الأذان والإِقامة فإنَّ الدُّعاء حينئذ لا يُرَدُّ»[5].

١٥١٧ - دُعاءُ الاستفتاح

* «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المَشْرِق والمَغْرب، اللهم نقِّني من خطاياي، كما يُنَقَّى الثوب الأبيضُ من الدَّنس، اللهُم اغْسِلني من خطاياي، بالثلج والماء والبرد»[6].

* «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»[7].

---

(١) كما في رواية ابن خزيمة برقم (٤٢٢).

(٢) كما عند مسلم برقم (٣٨٤)، وأحمد برقم (٦٥٣٢)، وأبو داود برقم (٥٢٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١٤، ٤٧١٩)، وأحمد برقم (١٤٤٠٣)، وأبو داود برقم (٥٢٩)، وغيرهم.

(٤) هذه الزيادة عند البيهقي برقم (١٧٩٠).

(٥) كما في الحديث عند أحمد برقم (١١٧٩٠، ١٢١٧٤)، وأبو داود برقم (٥٢١)، والترمذي برقم (٢١٢).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨)، وغيرهما.

(٧) أخرجه أحمد برقم (١١٢٦٠)، وأبو داود برقم (٧٧٥)، والترمذي برقم (٢٤٢)، والنسائي برقم (٨٩٩، ٩٠٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود برقم (٧٧٦)، والترمذي برقم (٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها، وانظر: المشكاة برقم (٨١٥، ١٢١٧).

* «وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي، ونُسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرْتُ وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنَّهُ لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيِّئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشَّرُّ ليس إليْك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرُك وأتوب إليك»[1].

* «اللهم رب جبرائيلَ، ومَيكائيل، وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اخْتُلِفَ فيه من الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدي مَن تَشَاءُ إلى صراطٍ مستقيم»[2].

* «الله أكبرُ كبيرًا، اللهُ أكبرُ كبيرًا، الله أكبرُ كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، والحمد لله كثيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسُبحان الله بكرةً وأصيلاً» ثلاثًا. «أعوذ بالله من الشيطان: من نفخه ونفثه وهمزه»[3].

* «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، وأحمد برقم (٨٠٥)، وأبو داود برقم (٧٦٠)، والترمذي برقم (٣٤٢١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠)، وأحمد برقم (٢٤٦٩٩)، وأبو داود برقم (٧٦٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٢٩٧، ١٦٣١٩)، وأبو داود برقم (٧٦٤)، وابن ماجه برقم (٨٠٧)، وانظر: المشكاة برقم (٨١٧).

فيهنَّ، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك الحق، والجنَّة حق، والنارُ حَقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفرْ لي ما قدّمت، وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت أنت المقدِّم، وأنتَ المُؤخر لا إله إلا أنت أنت إلهي لا إله إلا أنت»[1].

١٥١٨- دعاء الركوع

* «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات[2].

* «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[3].

* «سُبُّوح، قُدُّوسٌ، رَبُّ الملائكة والروح»[4].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٢٠، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢)، ومسلم برقم (٧٦٩)، وأحمد برقم (٢٧٠٥، ٣٣٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٨٦)، والترمذي برقم (٢٦١)، وابن ماجه برقم (٨٩٠)، وانظر: المشكاة برقم (٨٨٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣)، ومسلم برقم (٤٨٤)، وأحمد برقم (٢٣٦٤٣)، وأبو داود برقم (٨٧٧)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧)، وأحمد برقم (٢٣٥٤٣)، وأبو داود برقم (٨٧٢)، والنسائي برقم (١١٣٤).

* «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمتُ خشع لك سمعي، وبصري، ومخِّي، وعظمي، وعصبي، وما استقلَّ به قدمي»[1].

* «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة»[2].

١٥١٩- دعاء الرفع من الركوع

* «سمع الله لمن حمده»[3].

* «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»[4].

* «ملءِ السموت وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئتَ من شيء بعدُ. أهل الثناءِ والمَجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ. اللهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[5].

١٥٢٠- دعاء السجود

* «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات[6].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، وأحمد برقم (٨٠٥، ٩٦٣)، وأبو داود برقم (٧٦٠)، والترمذي برقم (٣٤٢١، ٣٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٦٠)، وأبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي برقم (١٠٤٩، ١١٣٢)، وانظر: المشكاة برقم (٨٨٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٨٩، ٨٠٣)، ومسلم برقم (٣٩٢)، وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩)، وأحمد برقم (١٨٥١٧)، وأبو داود برقم (٧٧٠)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧)، وأحمد برقم (١١٤١٨)، وأبو داود برقم (٨٤٧)، وغيرهم.

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٨٨٦)، والترمذي برقم (٢٦١)، وابن ماجه برقم (٨٩٠)، وانظر: المشكاة برقم (٨٨٠).

* «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهُم اغفر لي»(١).
* «سُبُّوحٌ قدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والروح»(٢).
* «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّرَه، وشَقَّ سمعهُ وبصرَهُ، تبارك الله أحسن الخالقين»(٣).
* «سُبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة»(٤).
* «اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّهُ، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلَهُ وآخره، وعلانيته وسره»(٥).
* «اللهم إني أعوذُ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»(٦).

١٥٢١ - دعاء الجلسة بين السجدتين

* «رب اغفر لي ربِّ اغفر لي»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣)، ومسلم برقم (٤٨٤)، وأحمد برقم (٢٣٦٤٣)، وأبو داود برقم (٨٧٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧)، وأحمد برقم (٢٣٥٤٣)، وأبو داود برقم (٨٧٢)، والنسائي برقم (١١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، وأحمد برقم (٨٠٥)، وأبو داود برقم (٧٦٠)، والترمذي برقم (٣٤٢١ - ٣٤٢٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٦٠)، وأبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي برقم (١٠٤٩، ١١٣٢)، وانظر: المشكاة برقم (٨٨٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٨٣)، وأبو داود برقم (٨٧٨).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦)، وأحمد برقم (٢٣٧٩١)، وأبو داود برقم (٨٧٩)، والترمذي برقم (٣٤٩٣)، وغيرهم.

(٧) أخرجه أحمد برقم (٢٢٨٦٦)، وأبو داود برقم (٨٧٤)، والنسائي برقم (١٠٦٩، ١١٤٥)، وابن ماجه برقم (٨٩٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٠٠).

* «اللهم اغـفـر لي، وارْحـمْني، واهْدِني، واجـبـرني وعـافني، وارزقني، وارفعني»[1].

١٥٢٢- دعاء سجود التلاوة

* «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»[2].

* «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود»[3].

١٥٢٣- التشهد

* «التَّحيَّاتُ لله، والصلواتُ، والطيِّبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمةالله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد‌الله الصالحين. أشهدُ أن لا إله إلاالله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[4].

١٥٢٤- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

* «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨٥٠)، والترمذي برقم (٢٨٤)، وابن ماجه برقم (٨٩٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٠٢، ٢٥٢٩٣)، وأبو داود برقم (١٤١٤)، والترمذي برقم (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي برقم (١١٢٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٣٥)، والزيادة الأخيرة عند الحاكم برقم (٨٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢)، ومسلم برقم (٤٠٢)، وأحمد برقم (٣٥٥٢، ٣٦١٥)، وأبو داود برقم (٩٦٨)، وغيرهم.

إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[1].

* «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صلَّيْت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[2].

١٥٢٥ - الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام

* «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[3].

* «اللهم إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذُ بك من فتنة المحيا والممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»[4].

* «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[5].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم برقم (٤٠٦)، وأحمد برقم (١٧٦٣٨، ١٧٦٦١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٦٩، ٦٣٦٠)، ومسلم برقم (٤٠٧)، وأحمد برقم (٢٣٠٨٩)، وأبو داود برقم (٩٧٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٧٧)، ومسلم برقم (٥٨٨)، وأحمد برقم (٩٨٢٤)، وأبو داود برقم (٩٨٣)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٣٣)، ومسلم برقم (٥٨٩)، وأبو داود برقم (٨٨٠)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٣٤، ٦٣٢٦، ٧٣٨٨)، ومسلم برقم (٢٧٠٥)، وأحمد برقم (٨، ٢٩)، وغيرهم.

* «اللهُمَّ اغْفِر لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرْتُ، وما أسررتُ، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منِّي. أنت المُقدِّم، وأنت المؤخِّرُ لا إله إلا أنت»[1].

* «اللهم أعنِّي على ذكرِكَ، وشكرِكَ، وحُسْن عبادتك»[2].

* «اللهم إنِّي أعوذ بك من البخل، وأعوذُ بك من الجبن، وأعوذُ بك من أن أرَد إلى أرذلِ العُمْر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر»[3].

* «اللهم إنِّي أسألك الجنة وأعوذ بك من النار»[4].

* اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللَّهُم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضرَّاء مُضِرة ولا فتنة مُضِلَّة، اللَّهُم زَيِّنَا بِزينةِ الإِيمان واجعلنا هُدَاة مُهتدين»[5].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، والترمذي برقم (٣٤٢١، ٣٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٦٢١)، والنسائي برقم (١٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٥، ٦٣٧٠)، وأحمد برقم (١٥٨٩، ١٦٢٤)، والنسائي برقم (٥٤٤٥، ٥٤٧٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٤٦٨)، وأبو داود برقم (٧٩٢).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٧٨٦١)، والنسائي برقم (١٣٠٥، ١٣٠٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٩٧).

* «اللهم إني أسألك يا الله بأنَّك الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يُولد ولم يكن له كفوًا أحدٌ، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرَّحيم»[1].

* «اللهُمَّ إنِّي أسألك بأنَّ لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنَّانُ، يا بَديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيوم إني أسألك»[2].

* «اللهمَّ إني أسألك بأنِّي أشهدُ أنكَ أنتَ اللهُ لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد»[3].

١٥٢٦- الأذكار بعد السلام من الصلاة

* «أستغفرُ الله (ثلاثاً) اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[4].

* «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[5].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٩٥)، وأبو داود برقم (٩٨٥)، والنسائي برقم (١٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٣١٥٨)، وأبو داود برقم (١٤٩٥)، والترمذي برقم (٣٥٤٤)، والنسائي برقم (١٣٠٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٢٩٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٤٣، ٢٢٤٥٦)، وأبو داود برقم (١٤٩٣)، والترمذي برقم (٣٤٧٥)، وابن ماجه برقم (٣٨٥٧)، وانظر: المشكاة برقم (٢٢٨٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٩١)، وأحمد برقم (٢١٩٠٢)، وأبو داود برقم (١٥١٢)، والترمذي برقم (٣٠٠)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٤٤، ٦٣٣٠، ٧٢٩٢)، ومسلم برقم (٥٩٣)، وغيرهما.

* «لا إله إلاالله وحده لا شريك لهُ، لَهُ المُلْكُ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلاالله، ولا نعبدُ إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلاالله مخلصين له الدِّينَ ولو كره الكافرون»[1].

* «سُبحَانالله، والحمد لله، والله أكبر» (ثلاثًا وثلاثين) لاَ إله إلاالله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[2].

* بسم‌الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ بسم‌الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ بسم‌الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَهِ النَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝٦﴾ بعد كل صلاة[3].

* ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ عَقب كل

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩٤)، وأحمد برقم (١٥٦٧٣، ١٥٦٩٠)، وأبو داود برقم (١٥٠٦)، والنسائي برقم (١٣٣٩، ١٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧)، وأحمد برقم (٨٦١٦)، وأبو داود برقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٦٤، ١٧٣٣٧)، وأبو داود برقم (١٥٢٣)، والترمذي برقم (١٥٢٣، ٢٩٠٣)، والنسائي برقم (١٣٣٦)، وانظر: المشكاة برقم (٩٦٩).

صلاة»[1]. «لا إله إلاالله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات بعد صلاة المغرب والصبح[2].

* «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبَّلاً» بعد السلام من صلاة الفجر[3].

١٥٢٧- دعاء صلاة الاستخارة

* قال جابربن عبدالله رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأُمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر، ويسمي حاجته خَيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجله وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجله وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به»[4].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩٢٨)، وفي عمل اليوم والليلة برقم (١٠٠)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٠٦٨)، وفي الكبير برقم (٧٥٣٢)، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٥٩٨٢، ٢٦٠٦٢، ٢٦١٦٠)، وابن ماجه برقم (٩٢٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٩٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٦٦، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، وأحمد برقم (١٤٢٩٧)، وأبو داود برقم (١٥٣٨)، وغيرهم.

وما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين المؤمنين وتثبَّت في أمره، فقد قال سبحانه: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

١٥٢٨ - أذكار الصباح والمساء

* الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

* أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾[1].

* بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَهِ النَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ (ثلاث مرات)[2].

* «أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر ما في هذا اليوم وشر ما بعده، رب أعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر، رَبِّ أعوذ بك من عذاب في النار وعذابٍ في القبر»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤١)، وانظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٨٢)، والترمذي برقم (٣٥٧٥)، والنسائي برقم (٥٤٢٨)، وانظر: المشكاة برقم (٢١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٣)، والترمذي برقم (٣٣٩٠).

* «اللَّهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبِكَ نموتُ وإليك النشور»[1].

* «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذُ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنَّه لا يغفرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْت»[2].

* «اللَّهُمَّ إنِّي أصبحتُ أُشْهدُكَ وأُشْهدُ حَمَلَة عَرْشكَ، وملائكتك وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدكَ لا شريك لكَ، وأن محمداً عبدك ورسولك» (أربع مرات)[3].

* «اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر»[4].

* «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، اللَّهُم إنِّي أعوذُ بكَ من الكفر، والفقر، وأعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت». (ثلاث مرات)[5].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٦٨)، والترمذي برقم (٣٣٩١)، وابن ماجه برقم (٣٨٦٨)، وانظر: المشكاة برقم (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٦، ٦٣٢٣)، وأحمد برقم (١٦٦٦٢، ١٦٦٨١)، والترمذي برقم (٣٣٩٣)، والنسائي برقم (٥٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٠١)، وأبو داود برقم (٥٠٦٩)، والنسائي في الكبرى برقم (٩٨٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٧)، والبيهقي في الشعب برقم (٤٣٦٨)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٠٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٩٩١٧)، وأبو داود برقم (٥٠٩٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤١٣).

* «حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكَّلتُ وهو رَبُّ العَرْشِ العظيم» (سبع مرات)[1].

* «اللَّهُمَّ إنِّي أسألك العفو والعافية في الدُّنيا والآخرة، اللَّهُم إنِّي أسألك العفو والعافية: في ديني ودنياي وأهلي، ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»[2].

* «**اللَّهُمَّ عَالِمَ الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض، ربَّ كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وَأَنْ أَقْتَرِفَ على نفسي سُوءًا، أو أَجُرَّهُ إلى مُسْلِم**»[3].

* «**بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمِه شيءٌ في الأَرْض ولا في السماء وهو السميع العليم**» (ثلاث مرات)[4].

* «رضيتُ بالله ربًّا، وبالإِسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا» (ثلاث مرات)[5].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٨١) موقوفاً على أبي الدرداء.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٧٧٠)، وأبو داود برقم (٥٠٧٤)، وابن ماجه برقم (٣٨٧١)، وانظر: المشكاة برقم (٢٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٥٢، ٦٤، ٨٢)، وأبو داود برقم (٥٠٦٧)، والترمذي برقم (٣٣٩٢)، وانظر: المشكاة برقم (٢٣٩٠).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٤٧٦، ٥٢٩)، وأبو داود برقم (٥٠٨٨)، والترمذي برقم (٣٣٨٨)، وانظر: المشكاة برقم (٢٣٩١).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٨٨، ٢٢٦٠١)، وأبو داود برقم (٥٠٧٢)، وابن ماجه برقم (٣٨٧٠).

* «يا حيُّ يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كُلَّه ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»[١].

* «أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم: فتحهُ، ونَصْرَهُ ونورهُ، وبركتَهُ، وهُدَاهُ، وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده»[٢].

* «أصبحنا على فطرة الإسلام وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبيِّنا محمد ﷺ، وعلى ملَّة أبينا إبراهيم، حنيفًا مُسلمًا وما كان من المشركين»[٣].

* «سبحان الله وبحمده» (مائة مرة)[٤].

* «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» (عشر مرات)[٥] أو (مَرَّةً واحدة عندَ الكَسَلِ)[٦].

* «لاَ إله إلا اللهُ، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ» (مائة مرة إذا أصبح)[٧].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (١٠٤٠٥)، والطبراني في الصغير برقم (٤٤٤)، والحاكم برقم (٢٠٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٨٤)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤١٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٣٥، ١٤٩٣٨، ١٤٩٣٩)، والدارمي برقم (٢٦٨٨)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤١٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٢)، والترمذي برقم (٣٤٦٩).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٨٥٠٢).

(٦) أخرجه أحمد برقم (١٦١٤٧)، وأبو داود برقم (٥٠٧٧)، وابن ماجه برقم (٣٨٦٧).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٣٢٩٣، ٦٤٠٣)، ومسلم برقم (٢٦٩١)، وغيرهما.

* «سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه ومداد كلماته» (ثلاث مرات إذا أصبح)[1].

* «اللهم إنِّي أسألك علمًا نافعًا، ورزقاً طيِّباً، وعملاً متقبلاً» (إذا أصبح)[2].

* «أستغفرالله وأتوب إليه» (مائة مرة في اليوم)[3].

* «أعوذُ بكلمات الله التَّامَات من شر ما خلق» (ثلاث مرات إذا أمسى)[4].

* «اللهم صلِّ وسلم على نبينا محمد» (عشر مرات)[5].

١٥٢٩ - أذكار النوم

* يجمع كفيه ثم ينفث فيهما فيقرأ فيهما، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَهِ النَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ ثُمَّ يمسح

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٦)، وأحمد برقم (٣٢٩٨)، وأبو داود برقم (١٥٠٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٥٩٨٢، ٢٦١٦٠)، وابن ماجه برقم (٩٢٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٧) وعنده: «أكثر من سبعين مرة»، وأخرجه أحمد برقم (٩٥١٥)، وابن ماجه برقم (٣٨١٥).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٧٨٣٨)، والترمذي برقم (٣٩٦٦).

(٥) أخرجه الطبراني، انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٠).

بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده» (يفعل ذلك ثلاث مرات)[1].

* ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾[2].

* ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[3].

* «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها، بما تحفظ به عبادكَ الصَّالحين»[4].

* «اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلقت نفسي وأنت توفاها، لك مماتها ومحياها، إنْ أحييتها فاحفظها، وإن أمتَّها فاغفر لها. اللَّهُمَّ إِنِّي أسألك العافية»[5].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠١٨)، وأحمد برقم (٢٤٣٣٢)، وأبو داود برقم (٥٠٥٦)، والترمذي برقم (٣٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠)، ومسلم برقم (٨٠٧)، وأبو داود برقم (١٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٣٢٠، ٧٣٩٣)، ومسلم برقم (٢٧١٤)، وأحمد برقم (٧٣١٣، ٧٧٥٢)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٢)، وأحمد برقم (٥٤٧٨).

* «اللَّهُمَّ قِني عَذَابَكَ يَوْمَ تبْعثُ عبادك» (ثلاث مرات)[1].

* «باسمك اللهم أموت وأحيا»[2].

* «سبحان الله (ثلاثاً وثلاثين) والحمد لله (ثلاثاً وثلاثين) والله أكبر (أربعاً وثلاثين)»[3].

* «اللهم ربَّ السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء فالق الحبِّ والنوى، ومنزلَ التوراة والإنجيل، والفرقان، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شيءٍ أنتَ آخذٌ بناصيته. اللهم أنت الأوَّلُ فليس قبلك شيءٌ، وأنت الآخر فليس بعدك شيءٌ، وأنتَ الظاهر فليس فوقكَ شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنَّا الدَّين وأغننا من الفقر»[4].

* «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»[5].

* «اللهمَّ عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض، ربَّ كل شيء ومليكه،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٩٢٦)، وأبو داود برقم (٥٠٤٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣١٢، ٦٣١٤، ٦٣٢٤)، وأحمد برقم (٢٢٧٦٠) عن حذيفة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم برقم (٢٧١١) عن البراء.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١)، ومسلم برقم (٢٧٢٧)، وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٣)، وأحمد برقم (٨٩٩٤، ١٠٥٤١)، وأبو داود برقم (٥٠٥١)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٥)، وأحمد برقم (١٢١٤٢، ١٢٣٠١)، وأبو داود برقم (٥٠٥٣)، والترمذي برقم (٣٣٩٦).

أشهدُ أنْ لا إله إلا أنت، أعوذُ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءًا، أو أجره إلى مسلم»[1].

* «يقرأ ﴿الٓمٓ﴾ تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك»[2].

* «اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوَّضت أمري إليك، ووجَّهت وجهي إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا مَلْجَأ وَلاَ مَنْجَا منك إلاَّ إليْكَ، آمنتُ بكتابك الذي أنزلت وبنبيِّك الذي أرسلت»[3].

١٥٣٠- الدعاء إذا تقلَّب ليلاً

* «لا إله إلا الله الواحد القهار، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار»[4].

١٥٣١- دعاء الفزع في النوم ومن بلي بالوحشة

* أعوذُ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»[5].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٢، ٦٤)، وأبو داود برقم (٥٠٦٧)، والترمذي برقم (٣٣٩٢)، وانظر: المشكاة برقم (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٢٤٩)، والترمذي برقم (٢٨٩٢، ٣٤٠٤)، والدارمي برقم (٣٤١١)، وانظر: المشكاة برقم (٢١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٤٧، ٦٣١١)، ومسلم برقم (٢٧١٠)، وأحمد برقم (١٨٠٤٤، ١٨٠٨٩)، وأبو داود برقم (٥٠٤٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (١٠٧٠٠)، والحاكم برقم (١٩٨٠).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٦٦٥٧)، وأبو داود برقم (٣٨٩٣)، والترمذي برقم (٣٥٢٨)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٧٧).

١٥٣٢- ما يفعل من رأى الرؤيا أو الحلم

* «ينفث عن يساره» (ثلاثاً)[١].
* يستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى» (ثلاثاً)[٢].
* «لا يُحَدِّثُ بها أحدًا»[٣].
* «يتحول عن جنبه الذي كان عليه»[٤].

١٥٣٣- دعاء قنوت الوتر

* «اللَّهُمَّ اهْدِني فيمَن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتَوَلَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنَّك تقضي ولا يُقْضَى عليك، إنَّه لا يذلُّ من واليتَ، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»[٥].
* «اللهم إنِّي أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٩٢، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥)، ومسلم برقم (٢٢٦١)، وأبو داود برقم (٥٠٢١).

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٤)، ومسلم برقم (٢٢٦١)، وأحمد برقم (٢٢٠٧٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٢)، وأحمد برقم (١٤٣٦٥)، وأبو داود برقم (٥٠٢٢)، وابن ماجه برقم (٣٩٠٨).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٠، ٢٧٨٢٠)، وأبو داود برقم (١٤٢٥)، والترمذي برقم (٤٦٤)، والنسائي برقم (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٧)، والترمذي برقم (٣٥٦٦)، والنسائي برقم (١٧٤٧)، وابن ماجه برقم (١١٧٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٧٦).

* «اللهم إياك نعبُدُ، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفدُ، نَرْجُو رحمتك، ونخشى عذابك، إنَّ عذابَك بالكافرينَ مُلْحَقٌ. اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخيـر، ولا نكفـرك، ونؤمن بك، ونخـضع لك، ونخلع من يكفُرُك»[1].

١٥٣٤ - الذكر عقب السلام من الوتر

* «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات والثالثة يجهر بها ويمدّ بها صوته[2]، يقول (رب الملائكة والرُّوح)[3].

١٥٣٥ - دعاء الهم والحزن

* «اللهم إنِّي عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونُور صَدْري، وجلاء حُزني، وذهاب همِّي»[4].
* «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل الجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال»[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً برقم (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٠)، والنسائي برقم (١٦٩٩، ١٧٠١)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٧٤).

(٣) أخرجه بهذه الزيادة الدارقطني (٢/ ٣/ برقم ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤٦٤٠).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٣٧٠٤، ٤٣٠٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٥٢).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣)، وأحمد برقم (١٢٢٠٥، ١٢٨٩١)، وأبو داود برقم (١٥٤٠)، وغيرهم.

١٥٣٦- دعاء الكرب

* «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلاالله رب العرش العظيم، لا إله إلاالله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم»(١).

* «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت»(٢).

* «لا إله إلا أنت سُبحانك إنِّي كنت من الظالمين»(٣).

* «الله الله ربي لا أشرك به شيئاً»(٤).

١٥٣٧- دعاء لقاء العدو وذي السلطان

* «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم»(٥).

* «اللهم أنت عـضـدي، وأنت نصـيـري، بك أجـولُ، وبك أصُـولُ، وبك أقاتل»(٦).

* «حسبنا الله ونعم الوكيل»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١)، ومسلم برقم (٢٧٣٠)، وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٨٩٨)، وأبو داود برقم (٥٠٩٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٤٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٤٦٥)، والترمذي برقم (٣٥٠٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٢٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٥٢٥)، وابن ماجه برقم (٣٨٨٢).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٩٢٢٠، ١٩٢٢١)، وأبو داود برقم (١٥٣٧)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٤١).

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٧٨٩٢)، وأبو داود برقم (٢٦٣٢)، والترمذي برقم (٣٥٨٤)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٤٠).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٤٥٦٣).

١٥٣٨- دعاء من خاف ظلم السلطان

* «اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، كن لي جارًا من فُلان بن فلان، وأحزابه من خلائقك؛ أنْ يفرط عليَّ أحدٌ منهم أو يطغى، عز جاهك، وجل ثناؤك، ولا إله إلا أنت»[(١)].
* «الله أكبر، الله أعزُّ من خلقه جميعًا، الله أعز مما أخاف وأحذر، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو، الممسك السموات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه، من شرِّ عبدك فلان، وجنوده وأتباعه وأشياعه، من الجنِّ والإنس، اللهم كن لي جارًا من شرهم، جلَّ ثناؤك وعز جاهك، وتبارك اسمك، ولا إله غيرك» (ثلاث مرات)[(٢)].

١٥٣٩- الدعاء على العدو

* «اللهم مُنْزِلَ الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُم وزلزلهم»[(٣)].

١٥٤٠- ما يقول من خاف قومًا

* «اللهم اكفنيهم بما شئت»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٠٧) موقوفاً على ابن مسعود، وانظر: صحيح الأدب المفرد للألباني برقم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٠٨) موقوفاً على ابن عباس، وانظر: صحيح الأدب المفرد للألباني برقم (٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٣، ٤١١٥، ٦٣٩٢)، ومسلم برقم (١٧٤٢)، وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٥)، وأحمد برقم (٢٣٤١٣)، والترمذي برقم (٣٣٤٠).

١٥٤١ - دُعاء من أصابه شك في الإيمان

* «يستعيذ بالله»[١].

* ينتهي عما شكَّ فيه»[٢].

* يقول: «آمنت بالله ورسله»[٣].

* «يقرأُ قوله تعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤].

١٥٤٢ - دعاء قضاء الدين

* «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمَّن سواك»[٥].

* «اللهم إنِّي أعوذُ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدَّين وغلبة الرجال»[٦].

١٥٤٣ - دعاء الوسوسة في الصلاة والقراءة

* «أعُوذُ بالله من الشيطان الرجيم» واتفل على يسارك (ثلاثًا)[٧].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٦)، ومسلم برقم (١٣٤)، وأبو داود برقم (٤٧٢٢).

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٤)، وأحمد برقم (٨١٧٦)، وأبو داود برقم (٤٧٢١).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٥١١٠).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٣٢١)، والترمذي برقم (٣٥٦٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٤٩).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٩)، وأحمد برقم (١٢٨٩١)، والترمذي برقم (٣٤٨٤)، وغيرهم.

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٣)، وأحمد برقم (١٧٤٤٠).

١٥٤٤- دعاء من استصعب عليه أمر

* «اللهُمَّ لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً»[١].

١٥٤٥- ما يقول ويفعل من أذنب ذنباً

* «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطُّهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفرالله إلا غفرالله له»[٢].

١٥٤٦- دعاء طرد الشيطان ووساوسه

* «الاستعاذة بالله منه».
* «الأذان»[٣].
* «الأذكار وقراءة القرآن».

١٥٤٧- الدعاء حينما يقع ما لا يرضاه أو غلب على أمره

* «قدر الله وما شاء فعل»[٤].

١٥٤٨- تهنئة المولود له وجوابه

* «بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشدَّه، ورزقت برَّهُ».
ويرد عليه المهنأ فيقول: «بارك الله لك وبارك عليك، وجزاك الله خيراً، ورزقكالله مثله، وأجزل ثوابك»[٥].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٧٤).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢، ٤٨، ٥٧)، وأبو داود برقم (١٥٢١)، والترمذي برقم (٤٠٦، ٣٠٠٦)، وابن ماجه برقم (١٣٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٣٢٤).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٣١، ٣٢٨٥)، ومسلم برقم (٣٨٩).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤)، وأحمد برقم (٨٥٧٣، ٨٦١١)، وابن ماجه برقم (٧٩، ٤١٦٨).
(٥) لم أجده.

١٥٤٩- ما يعوذ به الأولاد

* كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطانٍ وهامَّةٍ، ومن كل عينٍ لامَّة»(١).

١٥٥٠- الدعاء للمريض في عيادته

* «لا بأس طهور إن شاءالله»(٢).

* «أسألُ الله العظيم ربَّ العَرْش العظيم أن يشفيكَ» (سبع مرات)(٣).

١٥٥١- فضل عيادة المريض

* قال ﷺ: «**إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرَّحمة، فإن كان غدوةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح**»(٤).

١٥٥٢- دعاء المريض الذي يئس من حياته

* «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧١)، وأحمد برقم (٢١١٣، ٢٤٣٠)، وأبو داود برقم (٤٧٣٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٨، ٢١٣٩، ٣٢٨٨)، وأبو داود برقم (٣١٠٦)، والترمذي برقم (٢٠٨٣)، وانظر: المشكاة برقم (١٥٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٩٨)، والترمذي برقم (٩٦٩)، وابن ماجه برقم (١٤٤٢)، وانظر: المشكاة برقم (١٥٥٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٤٤٠، ٥٦٧٤)، ومسلم برقم (٢١٩١)، والترمذي برقم (٣٤٩٦).

* «جعل النبي ﷺ عند موته يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول: لا إله إلاالله إن للموت لسكرات»[1].
* «لاَ إله إلاَّاللهُ وَاللهُ أكْبَرُ، لاَ إله إلاالله وحده، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إلَه إلَاالله لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، لا إله إلاالله ولا حول ولا قوة إلا بالله»[2].

١٥٥٣- تَلقين المحتضر

* «من كان آخر كلامه لا إله إلاالله دخل الجنة»[3].

١٥٥٤- دعاء من أصيب بمصيبة

* «إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها»[4].

١٥٥٥- الدعاء عند إغماض الميت

* «اللهم اغفر لفلان (باسمه) وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه»[5].

١٥٥٦- الدعاء للميت في الصلاة عليه

* «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مُدْخلَهُ، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيت الثوب الأبيض من

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٤٩، ٦٥١٠).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٠)، وابن ماجه برقم (٣٧٩٤)، وانظر: المشكاة برقم (٢٣١٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٢٩، ٢١٦٢٢)، وأبو داود برقم (٣١١٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٢١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩١٨)، وأحمد برقم (٢٦٠٩٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠)، وأحمد برقم (٢٦٠٠٣)، وأبو داود برقم (٣١١٨).

الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر (وعذاب النار)»[1].

* «اللهم اغفر لحيِّنا، وميِّتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللَّهُم من أحييته منَّا فَأحْيه على الإسلام، ومن توفَّيته منَّا فَتَوَفَّه على الإيمان، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمنا أجرَهُ ولا تُضِلَّنَا بعده»[2].

* «اللهم إنَّ فُلاَنَ بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنه القبر وعذاب النَّار، وأنْت أهْل الوفاء والحقِّ. فاغْفرْ لهُ وَارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»[3].

* «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عَنْ عَذَابِه، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فزدْ في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه»[4].

١٥٥٧- الدعاء للفرط في الصلاة عليه

* «اللهم أعذه من عذاب القبر»[5]. وإن قال: «اللهم اجعله فرطًا وذخرًا لوالديه، وشفيعًا مجابًا. اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣)، وأحمد برقم (٢٣٤٥٥)، والنسائي برقم (٦٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٥٩١)، وأبو داود برقم (٣٢٠١)، والترمذي برقم (١٠٢٤)، وابن ماجه برقم (١٤٩٨)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٧٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٥٨٨)، وأبو داود برقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه برقم (١٤٩٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٦٧٧).

(٤) أخرجه الحاكم برقم (١٣٢٨).

(٥) أخرجه مالك برقم (٥٣٤)، وعبدالرزاق برقم (٦١٠)، وابن أبي شيبة برقم (٢٩٨٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٥٨٤).

المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان»[1] فحسنٌ.

* «اللهم اجعله لنا فَرَطاً، وسلفاً، وأجْراً»[2].

١٥٥٨- دعاء التعزية

* «إنَّ لله ما أخذ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى... فلتصبر ولتحتسب»[3].

* وإن قال: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك» فحسن[4].

١٥٥٩- الدعاء عند إدخال الميت القبر

* «بسم الله وعلى سنة رسول‌الله»[5].

١٥٦٠- الدعاء بعد دفن الميت

* «اللهمَّ اغفر له اللهم ثبِّته»[6].

---

(١) وجدته عند ابن قدامة في المغني (٢/ ١٨٢)، ولم يسنده إلى أحد.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً عن الحسن في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وابن أبي شيبة برقم (٢٩٨٣٨)، وعبدالرزاق برقم (٦٥٨٨، ٦٥٨٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢)، ومسلم برقم (٩٢٣)، وأحمد برقم (٢١٢٦٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٢).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٤٧٩٧، ٤٩٧٠)، وأبو داود برقم (٣٢١٣)، والترمذي برقم (١٠٤٦)، وابن ماجه برقم (١٥٥٠)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٠٧).

(٦) كما في الحديث عند أبي داود برقم (٣٢٢١)، والحاكم برقم (١٣٧٢).

١٥٦١- دعاء زيارة القبور

* «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاءالله بكم لاحقون (ويرحم‌الله المستقدمين منا والمستأخرين)[١] أسأل‌الله لنا ولكم العافية»[٢].

١٥٦٢- دعاء الريح

* «اللهم إنِّي أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرها»[٣].

* «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»[٤].

١٥٦٣- دعاء الرعد

* «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»[٥].

١٥٦٤- من أدعية الاستسقاء

* «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»[٦].

* «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»[٧].

* «اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت»[٨].

---

(١) هذه الزيادة عند مسلم برقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥)، وابن ماجه برقم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٣٦٥، ٩٣٤٦)، وأبو داود برقم (٥٠٩٧)، وابن ماجه برقم (٣٧٢٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٩٩)، والترمذي برقم (٣٤٤٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٥١٦).

(٥) أخرجه مالك برقم (١٨٦٩) موقوفاً على عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أبو داود برقم (١١٦٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٥٠٧).

(٧) أخرجه البخاري برقم (١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٧)، والنسائي برقم (١٥١٨).

(٨) أخرجه مالك برقم (٤٤٩)، وأبو داود برقم (١١٧٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٥٠٦).

١٥٦٥- الدعاء إذا نزل المطر

* «اللهم صيباً نافعاً»[١].

١٥٦٦- الذكر بعد نزول المطر

* «مطرنا بفضل الله ورحمته»[٢].

١٥٦٧- من أدعية الاستصحاء

* «اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»[٣].

١٥٦٨- دعاء رؤية الهلال

* «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإِسلام، والتوفيق لما تحب ربنا وترضى، ربُّنا وربُّكَ الله»[٤].

١٥٦٩- الدعاء عند إفطار الصائم

* «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»[٥].

* «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٢)، وأحمد برقم (٢٣٦٢٤، ٢٥٠٤٢)، والنسائي برقم (١٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٤٦، ١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١)، وأحمد برقم (١٦٦١٣)، وأبو داود برقم (٣٩٠٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠١٣، ١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٥)، والنسائي برقم (١٥١٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٤٠٠)، والترمذي برقم (٣٤٥١)، والدارمي برقم (١٦٨٨)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٩٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٥٣) موقوفاً على عبدالله بن عمرو.

١٥٧٠ - الدعاء قبل الطعام

* «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم‌الله، فإن نسيَ في أوله فليقل بسم‌الله في أوله وآخره»[١].

* «من أطعمهُ الله الطعام فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه‌الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»[٢].

١٥٧١ - الدعاء عند الفراغ من الطعام

* «الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه، من غير حولٍ مني ولا قوة»[٣].

* «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيٍّ ولا مودَّع، ولا مستغنى عنه ربنا»[٤].

١٥٧٢ - دعاء الضيف لصاحب الطعام

* «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٥٨٢، ٢٥٢٠٥)، وأبو داود برقم (٣٧٦٧)، والترمذي برقم (١٨٥٨)، وانظر: المشكاة برقم (٤٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٧٩)، وأبو داود برقم (٣٧٣٠)، والترمذي برقم (٣٤٥٥)، وانظر: المشكاة برقم (٤٢٨٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٢٠٥)، وأبو داود برقم (٤٠٢٣)، والترمذي برقم (٣٤٥٨)، وابن ماجه برقم (٣٢٨٥)، وانظر: المشكاة برقم (٤٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٨، ٥٤٥٩)، وأحمد برقم (٢١٦٦٤، ٢١٦٩٦)، وأبو داود برقم (٣٨٤٩)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٢)، وأحمد برقم (١٧٢٢٠، ١٧٢٢٢)، وأبو داود برقم (٣٧٢٩)، وغيرهم.

١٥٧٣- الدعاء لمن سقاه أو إذا أراد ذلك

* «اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني»[(١)].

١٥٧٤- الدعاء إذا أفطر عند أهل البيت

* «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة»[(٢)].

١٥٧٥- دعاء الصائم إذا حضر الطعام ولم يفطر

* «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فَلْيُصَل وإن كان مفطراً فَلْيَطْعَم»[(٣)] ومعنى فليصل: أي فليدع.

١٥٧٦- دعاء العطاس

* «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»[(٤)].

١٥٧٧- ما يقال للكافر إذا عطس فحمد الله

* «يهديكم الله ويصلح بالكم»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٥)، وأحمد برقم (٢٣٢٩٧، ٢٣٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٣١)، وأحمد برقم (٩٩٧٦، ١٠٢٠٧)، وأبو داود برقم (٢٤٦٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٤)، وأحمد برقم (٨٤١٧)، وأبو داود برقم (٥٠٣٣).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٩٠٨٩، ١٩١٨٥)، وأبو داود برقم (٥٠٣٨)، والترمذي برقم (٢٧٣٩)، وانظر: المشكاة برقم (٤٧٤٠).

١٥٧٨ - الدعاء للمتزوج

* «بارك الله لك، وبارك عليك؛ وجمع بينكما في خير»[(١)].

١٥٧٩ - دعاء المتزوج وشراء الدابة

* «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو إذا اشترى خادماً فليقل: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك»[(٢)].

١٥٨٠ - الدعاء قبل إتيان الزوجة

* «بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا»[(٣)].

١٥٨١ - دعاء الغضب

* «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[(٤)].

١٥٨٢ - دعاء من رأى مبتلى

* «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٣)، وأبو داود برقم (٢١٣٠)، والترمذي برقم (١٠٩١)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢١٦٠)، وابن ماجه برقم (٢٢٥٢)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤١، ٣٢٧١، ٥١٦٥)، ومسلم برقم (١٤٣٤)، وأحمد برقم (١٨٧٠، ١٩١١)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٢، ٦١١٥)، ومسلم برقم (٢٦١٠)، وأبو داود برقم (٤٧٨١).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٣١)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٢٩).

١٥٨٣- ما يقال في المجلس

* عن ابن عمر قال: كان يعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائةمرة من قبل أن يقوم «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور»[١].

١٥٨٤- كفارة المجلس

* «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[٢].

١٥٨٥- الدعاء لمن قال: غفر الله لك

* «ولك»[٣].

١٥٨٦- الدعاء لمن صنع إليك معروفاً

* «جزاك الله خيراً»[٤].

١٥٨٧- ما يعصم الله به من الدجال

* «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال»[٥]. والاستعاذة بالله من فتنته عقب التشهد الأخير من كل صلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥١٦)، والترمذي برقم (٣٤٣٤)، وابن ماجه برقم (٣٨١٤)، وانظر: المشكاة برقم (٢٣٥٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٢٧٠، ١٩٣١١)، وأبو داود برقم (٤٨٥٩)، والدارمي برقم (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٥٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٤٢١).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (٣٠٢٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٨٠٩)، وأحمد برقم (٢١٢٠٥، ٢٦٩٩٢)، وأبو داود برقم (٤٣٢٣).

١٥٨٨- الدعاء لمن قال: إني أحبك في الله

* «أحبك الذي أحببتني له»[١].

١٥٨٩- الدعاء لمن عرض عليك ماله

* «بارك الله لك في أهلك ومالك»[٢].

١٥٩٠- الدعاء لمن أقرض عند القضاء

* «باركالله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»[٣].

١٥٩١- دعاء الخوف من الشرك

* «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لاأعلم»[٤].

١٥٩٢- الدعاء لمن قال: بارك فيك

* «وفيك بارك الله»[٥].

١٥٩٣- دعاء كراهية الطيرة

* «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٠٢٢، ١٢١٠٥)، وأبو داود برقم (٥١٢٥)، وانظر: المشكاة برقم (٥٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٧٨٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٩٧٥)، والنسائي برقم (٤٦٨٣)، وابن ماجه برقم (٢٤٢٤)، وانظر: المشكاة برقم (٢٩٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧١٦)، وأبو يعلى برقم (٥٨).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه أحمد برقم (٧٠٠٥).

١٥٩٤- دعاء الركوب

* «بسم الله، الحمد لله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[(١)].

١٥٩٥- دعاء السفر

* الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»[(٢)].

١٥٩٦- دعاء دخول القرية أو البلدة

* «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين. أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٢)، والترمذي برقم (٣٤٤٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٢)، وأحمد برقم (٦٣٣٨)، وأبو داود برقم (٢٥٩٩)، والترمذي برقم (٣٤٤٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة برقم (٢٥٦٥)، والحاكم برقم (١٦٣٤)، وابن حبان برقم (٢٧٠٩).

١٥٩٧- دعاء دخول السوق

* «لا إله إلاالله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»[١].

١٥٩٨- الدعاء إذا تعس المركوب

* «بسم الله»[٢].

١٥٩٩- دعاء المسافر للمقيم

* «أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه»[٣].

١٦٠٠- دعاء المقيم للمسافر

* «أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك»[٤].

* «زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيث ما كنت»[٥].

١٦٠١- التكبير والتسبيح في سير السفر

* قال جابر رضي الله عنه: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٢٩)، والترمذي برقم (٣٤٢٨، ٣٤٢٩)، وابن ماجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٣١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٦٨، ٢٠١٦٧)، وأبو داود برقم (٤٩٨٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٨٩٧٧)، وابن ماجه برقم (٢٨٢٥).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٤٥١٠، ٤٧٦٦، ٤٩٣٧)، وأبو داود برقم (٢٦٠٠)، والترمذي برقم (٣٤٤٣)، وابن ماجه برقم (٢٨٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤٤)، والدارمي برقم (٢٦٧١)، وانظر: المشكاة برقم (٢٤٣٧).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

١٦٠٢- دعاء المسافر إذا أسحر

* «سَمِعَ سامع بحمدالله، وحُسْنِ بلائه علينا. ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائذاً بالله من النار»[١].

١٦٠٣- الدعاء إذا نزل منزلاً في سفر أو غيره

* «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»[٢].

١٦٠٤- ذكر الرجوع من السفر

* «يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلاالله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدقالله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[٣].

١٦٠٥- ما يقول من أتاه من أمر يسره أو يكرهه

* كان ﷺ إذا أتاه الأمر يسرُّه قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا أتاه الأمر يكرهه قال: «الحمد لله على كل حال»[٤].

١٦٠٦- فضل الصلاة على النبي ﷺ

* قال ﷺ: «من صلى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٨)، وأبو داود برقم (٥٠٨٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨)، وأحمد برقم (٢٦٥٧٩)، والترمذي برقم (٣٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٤١١٦)، ومسلم برقم (١٣٤٤)، وغيرهما.

(٤) أخرجه الحاكم برقم (١٨٤٠)، والبيهقي في الشعب برقم (٤٣٧٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤)، وأحمد برقم (٦٥٣٢)، وأبو داود برقم (٥٢٣)، وغيرهم.

* وقال ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[1].

* وقال ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ»[2].

* وقال ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام»[3].

* وقال ﷺ: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام»[4].

١٦٠٧- إفشاء السلام

* قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»[5].

* «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»[6].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٥٨٦)، وأبو داود برقم (٢٠٤٢)، وانظر: المشكاة برقم (٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٣٨)، والترمذي برقم (٣٥٤٦)، وانظر: المشكاة برقم (٩٣٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٣٦٥٧، ٤١٩٨، ٤٢٠٨)، والنسائي برقم (١٢٨٢)، والدارمي برقم (٢٧٧٤)، وانظر: المشكاة برقم (٩٢٤).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٠٤٣٤)، وأبو داود برقم (٢٠٤١)، وانظر: المشكاة برقم (٩٢٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٤)، وأحمد برقم (٨٨٤١، ٩٤١٦)، وأبو داود برقم (٥١٩٣)، وغيرهم.

(٦) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام في الإسلام، موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه.

* وعن عبدالله بن عمر ر ضي‌الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[1].

١٦٠٨- كيف يرد السلام على الكافر إذا سلم

* «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[2].

١٦٠٩- دعاء صياح الديك ونهيق الحمار

* «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذاسمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنه رأى شيطاناً»[3].

١٦١٠- دعاء نباح الكلاب بالليل

* «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله منهن فإنهن يرين ما لا ترون»[4].

١٦١١- الدعاء لمن سببته

* قال ﷺ: «اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة»[5].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢، ٢٨، ٦٢٣٦)، ومسلم برقم (٣٩)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٥٨، ٦٩٢٦)، ومسلم برقم (٢١٦٣)، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٧٢٩)، وأحمد برقم (٨٠٠٣)، وأبو داود برقم (٥١٠٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٣٨٧١)، وأبو داود برقم (٥١٠٣)، وانظر: المشكاة برقم (٤٣٠٢).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦١)، ومسلم برقم (٢٦٠١)، وأحمد برقم (٩٩٦٣).

١٦١٢- ما يقول المسلم إذا مدح المسلم

* قال ﷺ: «إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً، أحسبه - إن كان يعلم ذاك - كذا وكذا»[(١)].

١٦١٣- ما يقول المسلم إذا زكي

* «اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واغفر لي ما لا يعلمون [واجعلني خيراً مما يظنون]»[(٢)].

١٦١٤- كيف يلبي المحرم في الحج أو العمرة

* «لبيّك اللهم لبيّك، لبيّك لا شريك لك لبيّك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[(٣)].

١٦١٥- التكبير إذا أتى الركن الأسود

* «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر»[(٤)].

١٦١٦- الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود

* «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٢، ٦٠٦١، ٦١٦٢)، ومسلم برقم (٣٠٠٠)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٦١)، وابن أبي عاصم في الزهد (ص: ٢٠٥)، وما بين المعكوفين في رواية أخرى عند البيهقي في الشعب برقم (٤٨٧٦)، وهو أثر موقوف عن بعض السلف.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم برقم (١١٨٤)، وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣)، ومسلم برقم (١٢٧٢)، وغيرهما.

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٧٢)، وأبو داود برقم (١٨٩٢)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٨١).

١٦١٧- دعاء الوقوف على الصفا والمروة

* «لما دنا ﷺ من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحدالله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات» الحديث. وفيه «ففعل على المروة كما فعل على الصفا»(١).

١٦١٨- الدعاء يوم عرفة

* «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلاالله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»(٢).

١٦١٩- الذكر عند المشعر الحرام

* «ركب ﷺ القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة (فدعا الله، وكبره، وهلله، ووحده) فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وأبو داود برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه برقم (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه مالك برقم (٤٩٨، ٩٦٣)، وعبدالرزاق برقم (٨١٢٥)، والبيهقي في الكبرى برقم (٨١٧٤)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٤/ ٧، ٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وأبو داود برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه برقم (٣٠٧٤)، والدارمي برقم (١٨٥٠).

١٦٢٠- التكبير عند رمي الجمار مع كل حصاة

* «يكبر كلما رمى بحصاة عند الجمار الثلاث ثم يتقدم، ويقف يدعو مستقبل القبلة، رافعاً يديه بعد الجمرة الأولى والثانية. أما جمرةالعقبة فيرميها ويكبر عند كل حصاة وينصرف ولا يقف عندها»(١).

١٦٢١- دعاء التعجب والأمر السار

* «سبحان الله!»(٢).
* «الله أكبر»(٣).

١٦٢٢- ما يفعل من أتاه أمر يسره

* «كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجداً شكرالله تبارك وتعالى»(٤).

١٦٢٣- ما يقول من أحس وجعاً في جسده

* «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله، ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥١، ١٧٥٣)، وأحمد برقم (٦٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١)، وأيضاً كما عند البخاري برقم (٣١٤)، ومسلم برقم (٣٣٢).

(٣) كما في حديث فتح خيبر عندما قال النبي ﷺ: «**الله أكبر خربت خيبر**»، أخرجه البخاري برقم (٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧)، ومسلم برقم (١٣٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٧٤)، والترمذي برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه برقم (١٣٩٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٤٩٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٢)، وابن ماجه برقم (٣٥٢٢).

١٦٢٤- دعاء من خشي أن يصيب شيئاً بعينه

* «إذا رأى أحدكم من أخيه، أو من نفسه، أو من ماله ما يعجبه [فليدع له بالبركة] فإن العين حق»(١).

١٦٢٥- ما يقال عند الفزع

* «لا إله إلا الله!»(٢).

١٦٢٦- ما يقول عند الذبح أو النحر

* «بسم الله والله أكبر [اللهم منك ولك] اللهم تقبل مني»(٣).

١٦٢٧- ما يقول لرد كيد مردة الشياطين

* «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر من شر ما خلق، وبرأ وذرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن»(٤).

١٦٢٨- الاستغفار والتوبة

* قال رسول الله ﷺ: «**والله إني لأستغفرالله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٢٧٣)، وابن ماجه برقم (٣٥٠٩)، وانظر: المشكاة برقم (٤٥٦٢).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٦، ٣٥٩٨)، ومسلم برقم (٢٨٨٠).
(٣) أخرجه أحمد برقم (١٤٤٧٩)، وأبو داود برقم (٢٧٩٥، ٢٨١٠)، والترمذي برقم (١٥٢١)، وما بين المعكوفين عند البيهقي في الشعب برقم (٧٣٢٥).
(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٠٣٤، ١٥٠٣٥).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٧)، وأحمد برقم (٧٧٣٤)، والترمذي برقم (٣٢٥٩).

* وقال ﷺ: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة**»(١).

* وقال ﷺ: «**من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر الله له وإن كان فر من الزحف**»(٢).

* وقال ﷺ: «**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**»(٣).

* وقال ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»(٤).

* وقال ﷺ: «**إنه لَيُغَان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة**»(٥).

١٦٢٩- فضل التسبيح والتحميد، والتهليل، والتكبير

* قال ﷺ: «**من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**»(٦).

* وقال ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرار. كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢)، وأحمد برقم (١٧٣٩١).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥١٧)، والترمذي برقم (٣٥٧٧)، وانظر: المشكاة برقم (٢٣٥٣).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٩)، والنسائي برقم (٥٧٢)، وانظر: المشكاة برقم (١٢٢٩).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٢)، وأحمد برقم (٩١٦٥)، وأبو داود برقم (٨٧٥).
(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢)، وأحمد برقم (١٧٨٢٧)، وأبو داود برقم (١٥١٥).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٩١).
(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٣)، وأحمد برقم (٢٣٠٧١).

* وقال ﷺ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**»(١).

* وقال ﷺ: «**لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاالله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس**»(٢).

* وقال ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة**» فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «**يسبح مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة**»(٣).

* «من قال: **سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة**»(٤).

* وقال ﷺ: «**يا عبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟**» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «**قل لا حول ولا قوة إلا بالله**»(٥).

* وقال ﷺ: «**أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يضرك بأيهن بدأت**»(٦).

* جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني كلاماً أقوله: قال: «**قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله رب**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦٣)، ومسلم برقم (٢٦٩٤)، وأحمد برقم (٧١٢٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٥)، والترمذي برقم (٣٥٩٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٨)، وأحمد برقم (١٤٩٩، ١٥٦٦)، والترمذي برقم (٣٤٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٦٤، ٣٤٦٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٣٠٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٢٠٥، ٦٣٨٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٤)، وغيرهما.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧)، وأحمد برقم (١٩٦٠١، ١٩٧٣٤).

العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم» قال فهؤلاء لربي فما لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني وارزقني»[1].

* كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني وارزقني»[2].

* «إن أفضل الدعاء الحمد لله، وأفضل الذكر لا إله إلا الله»[3].

* «الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[4].

١٦٣٠- كيف كان النبي ﷺ يسبح؟

* عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه»[5].

١٦٣١- من أنواع الخير والآداب الجامعة

* «إذا كان جنح الليل -أو أمسيتم- فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم»[6].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٦)، وأحمد برقم (١٥٦٤، ١٦١٤).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٧).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٣)، وابن ماجه برقم (٣٨٠٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٣٠٦).
(٤) أخرجه أحمد برقم (١٧٨٨٩).
(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٥٠٢)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٤٨٦٥).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٥٦٢٣)، ومسلم برقم (٢٠١٢).

كتب للمؤلف

* له أربعة دواوين شعرية هي:

١ ـ لحن الخلود.
٢ ـ تاج المدائح.
٣ ـ هدايا وتحايا.
٤ ـ قصة الطموح.

* أما مؤلّفاته فهي:

١ ـ الإسلام وقضايا العصر.
٢ ـ تاج المدائح.
٣ ـ ثلاثون سبباً للسعادة.
٤ ـ دروس المسجد في رمضان.
٥ ـ فاعلم أنه لا إله إلا الله.
٦ ـ مجتمع المُثُل.
٧ ـ وِرد المسلم والمسلمة.
٨ ـ فقه الدليل.
٩ ـ نونيّة القرني.
١٠ ـ المعجزة الخالدة.
١١ ـ اقرأ باسم ربّك.
١٢ ـ تُحَف نبويّة.
١٣ ـ حتى تكون أسعد الناس.
١٤ ـ سِياط القلوب.
١٥ ـ فِتية آمنوا بربّهم.
١٦ ـ هكذا قال لنا المعلّم.
١٧ ـ ولكن كونوا ربّانيين.
١٨ ـ من مُوَحِّد إلى مُلحِد.
١٩ ـ إمبراطور الشعراء.
٢٠ ـ هكذا حدثنا الزمان.
٢١ ـ إلى الذين أسرفوا على أنفسهم.
٢٢ ـ ترجمان السنة.
٢٣ ـ حدائق ذات بهجة.
٢٤ ـ العظمة.

٢٥ ـ لا تحزن.
٢٦ ـ وجاءت سَكْرَة الموت بالحق.
٢٧ ـ مقامات القرني.
٢٨ ـ احفظ الله يحفظك.
٢٩ ـ أعذب الشعر.
٣٠ ـ المِسك والعَنبر.
٣١ ـ قصائد قتلت أصحابها.
٣٢ ـ ترانيم موحد.
٣٣ ـ طريقك إلى النجاح.
٣٤ ـ أربعون حديثاً في الأذكار.
٣٥ ـ مفتاح النجاح.
٣٦ ـ على بوابة الوحي.
٣٧ ـ على ساحل ابن تيمية.
٣٨ ـ أبيات سارت بها الركبان
٣٩ ـ ضحايا الحب.

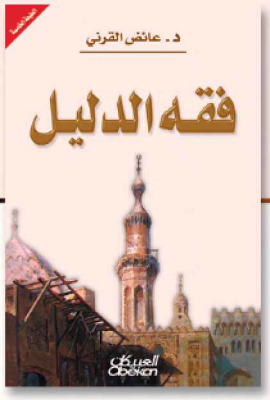

مع تنوع كتب الفقه وتعددها كانت الحاجة ماسة إلى كتاب في هذا الفن يقرر الأحكام بالدليل، مع حسن الترتيب ووضوح العبارة، وسهولة المأخذ، خاصة بعد أن أقبل الناس على معرفة ما يتعلق بالعبادات والمعاملات وغيرها مما له صلة بصميم حياتهم.

فجاء كتاب «فقه الدليل» ليكون في متناول العامي وطالب العلم والعالم، فهو يخاطب الجميع بأسلوب يناسب كل المدارك؛ ولأنه خلاصة المؤلفات في هذا الباب، فقد تميز بإيجاز العبارة، وكثرة الأدلة، ودقة الترجيحات، مما يقرب حفظه لدى قارئه.

ومكتبة العبيكان يسرها نشر هذا الكتاب لجدته في بابه، وتميزه في فنه؛ ليكون مرجعاً لكل محب للشرع باحث في الفقه، راجية النفع والخير للجميع.

ISBN:9960-54-300-5
9789960543000
ORD:000208-5

موضوع الكتاب: الفقه الإسلامي
موقعنا على الإنترنت:
http:/www.obeikanbookshop.com